



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَحْقِيقٌ

وَسَيِّدُ الْمَسْجِدِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ

الْمَدِينَةِ

الْمَكِّيَّةِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ

لِلْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

تَحْقِيقٌ

بِإِسْتِزْهَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٧	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢٩
٥٧	اشاره
٥٨	اشاره
٦٦	کتاب القصاص
٦٦	أبواب القصاص فی التفسیر
٦٦	١- باب تخريم القتل ظلماً
٦٦	اشاره
٦٦	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٦	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٧	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٦٨	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٦٨	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٠	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
٧٠	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
٧٠	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٧١	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]
٧١	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٧١	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٧١	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٧٣	[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]
٧٤	[رقم الحديث الكلى: ٣٨٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

- ٧٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٧٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٧٥ ----- ٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِزَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُخَوِّمِ وَالشَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا بِهِ
- ٧٥ ----- اشاره
- ٧٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٥ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٦ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٧ ----- ٣- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِاسْتِخْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ
- ٧٧ ----- اشاره
- ٧٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٠ ----- ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقِّ
- ٨٠ ----- اشاره
- ٨٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٠ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٨١ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٥- بابٌ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ٨٣

اشاره ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٣

٦- بابٌ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَلَدَتِ مِنَ الرِّثَا ٨٤

اشاره ٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤

٧- بابٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لَطَرِحِ الْحَمَلِ وَ لَوْ نُطِقَهُ ٨٤

اشاره ٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤

٨- بابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَخِيذٍ أَنْ يَقْتُلَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوَى قَاتِلًا وَ لَا يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَجِمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ٨٦

اشاره ٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٨٩

٩- بابٌ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ ٩٠

اشاره ٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩١

- ٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٩٣ ١٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَازُ الْقَاتِلِ بِهِ وَتَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِقَضَايِ أَوْ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةَ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ مُرْتَبَةٌ فِي الْخَطَايَا.....
- ٩٣ اشاره
- ٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٩٥ ١١- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَايَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ
- ٩٥ اشاره
- ٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

- رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ١٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ١٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ١٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ١٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ١٠٢
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَضَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ٧٥٢٥ ١٠٢
- اشاره ١٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٧
- ١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ ١٠٧
- اشاره ١٠٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٨
- ١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٩

- ١٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١١ ١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
- ١١١ اشاره
- ١١١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٢ ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٢ ١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْأَخْرَجَ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١٥ ١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيُتْلَى فَأَخْرَجَهُ
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٦ ١٩- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ يَقْتُلُ الْعَمْدَ هُوَ الْفِضَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالذَّيْبِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١١٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١١٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١١٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٢٠

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ ١٢١

اشاره ١٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٢

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَرَ بِهِ دَابَّةً ١٢٢

اشاره ١٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٤

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لِيَصًا أَوْ مَخَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ ١٢٥

اشاره ١٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٢٧

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الرِّثَا بِأَمْرٍ أَوْ فَدَقَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَةَ ١٢٧

اشاره ١٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٨

٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذًا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - ١٢٩

اشاره ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٣٢

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ أَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قُلْعٌ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَتَدَفَّعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ - ١٣٣

اشاره ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٥

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارًا ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ - ١٣٦

اشاره ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٦

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ - ١٣٦

اشاره ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٨

٢٨- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَفْتُلُ الْمُجْتُونَ دَفَاعاً وَ غَيْرَهُ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِيهِمَا ١٣٩

اشاره ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٩

٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَ هُوَ غَاقِلٌ ثُمَّ حُوِلَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ ١٤٠

اشاره ١٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدَّيَّةِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ١٤١

اشاره ١٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٢

٣١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرَ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفَ الْوَضِيعَ ١٤٣

اشاره ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٤

٣٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ ١٤٥

اشاره ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٥

- ١٤٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٤٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٤٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٤٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٤٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٤٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٤٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٥٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٥٠ ----- ٣٣- بَابُ حُكْمِ الزَّوْجِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الزَّوْجَ
- ١٥٠ ----- اشاره
- ١٥٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٥٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٥٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٥٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٥٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٥٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٥٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٥٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٥٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٥٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٥٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٥٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ١٥٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٥٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ١٥٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ١٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ١٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] ١٥٨
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ١٥٨
- اشاره ١٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٩
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ عَبْدٍ الْأَعْمَى ١٦٠
- اشاره ١٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٠
- ٣٦- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقَضَائِ وَحُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسَّحْرِ ١٦١
- اشاره ١٦١
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦١
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦١
- ٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِضَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّغْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً ١٦٢
- اشاره ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٦٥

- ١٦٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٦٥----- ٣٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اغْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ -----
- ١٦٥----- اشاره -----
- ١٦٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٦----- ٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ -----
- ١٦٦----- اشاره -----
- ١٦٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٧----- ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحَرْوِ وَ لَا يُقْتَلُ الْحَرْوُ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرْوِ فَالْدِّيَّةُ وَ يُعَزَّرُ -----
- ١٦٧----- اشاره -----
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٧٠----- ٤١- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ الْحَرْوُ -----
- ١٧٠----- اشاره -----
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٧٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧٤

٤٢- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدْتَبِرِ فِي الْقِضَايِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا..... ١٧٥

اشاره ١٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥

٤٣- بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَالِدِ فِي حَيَاتِهِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِضَايِ وَالْحُدُودِ..... ١٧٦

اشاره ١٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٦

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ فَلَهُ الْقِضَايُ وَالْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ..... ١٧٦

اشاره ١٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٦

٤٥- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ خَزِينٍ فَضَاعِدًا أَوْ جَرَحَهُمَا..... ١٧٨

اشاره ١٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٨

٤٦- بَابُ حُكْمِ الْقِضَايِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُغْتِقَ نِصْفُهُ..... ١٨٠

اشاره ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٠

٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَغْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيَقْتُلَ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ..... ١٨٢

اشاره ١٨٢

- ١٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٨٥ ٤٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ بَيْنَ النَّهْودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٥ ٤٩- بَابُ أَنَّ التُّضْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ وَ أَخَذَ مَالِهِ
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٧ ٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعَ الْيَدِ
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٨ ٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ عَيْنِي رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ
- ١٨٨ اشاره
- ١٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٩ ٥٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا غَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِضَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ الدِّيَةِ
- ١٨٩ اشاره
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٠ ٥٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صَغَارًا فَعَفَا الْكِبَارَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارًا
- ١٩٠ اشاره

- ١٩٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩١ ٥٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزُ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩١ اشاره
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٣ ٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبُدْوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرًا قِصَاصًا حَتَّى يَهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ بِعَثْرِ الْمُؤْمِنِ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٤ ٥٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٤ ٥٧- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْوَالِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٨ ٥٨- بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٨ اشاره
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٩
- ٥٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ١٩٩
- اشاره ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠١
- ٦٠- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَ لِيَّ إِلَّا ذِمَّتِي فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ الدَّمِيَّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْع ٢٠٢
- اشاره ٢٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٣
- ٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجَرْحِ ٢٠٣
- اشاره ٢٠٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣
- ٦٢- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْشِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ ٢٠٤
- اشاره ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٦
- ٦٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الرَّوْرِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ٢٠٦
- اشاره ٢٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٦
- ٦٤- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الرَّوْرِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقَتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ٢٠٧

اشاره ٢٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٧

٦٥- بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِضَايِ ٢٠٨

اشاره ٢٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٨

٦٦- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ ٢٠٩

اشاره ٢٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٩

٦٧- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا ٢٠٩

اشاره ٢٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٩

٦٨- بَابُ غَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَايِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ ٢١١

اشاره ٢١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٢

٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِضَايُ وَ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيْتِهِ ٢١٣

اشاره ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٤

٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا قِضَايَ فِي عَظْمٍ ٢١٥

اشاره ٢١٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٥

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ ٢١٦

٢١٦----- ١- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ غَدَلَيْنِ

٢١٦----- اشاره

٢١٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٧----- ٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

٢١٧----- اشاره

٢١٧----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٢٠----- ٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِفْرَازِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

٢٢٠----- اشاره

٢٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢١----- ٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقْرَأَ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَأَ الْأَوَّلَ

٢٢١----- اشاره

٢٢١----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٣----- ٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرَ وَ أَقْرَأَ بِقَتْلِهِ وَ بَرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

٢٢٣----- اشاره

٢٢٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٤----- ٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا فِي زَخَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٢٤----- اشاره

- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٥
- ٧- بَابُ أَنْ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٢٢٦
- اشاره ٢٢٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٦
- ٨- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْبِهِ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْقَلَاهِ ٢٢٨
- اشاره ٢٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٣٠
- ٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التَّهْمَةِ وَاللُّؤْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فُتِّمَ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتِ الْقَضَا فِي الْعَمْدِ وَالدَّيَّةِ فِي الْخَطَا إِذَا أَنْ ٢٣١
- اشاره ٢٣١
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣١
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣١
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٣٤

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ٢٣٥

اشاره ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٨

١١- بَابُ غَذِّ الْقَسَامَةِ فِي الْعُمْدِ وَالْخَطِّ وَالْتَّفْسِ وَالْجِرَاحِ ٢٣٨

اشاره ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٩

١٢- بَابُ الْخُبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِنَّةً أَيْامًا ٢٤٠

اشاره ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٠

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِفْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَأِ إِفْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلِ ٢٤١

اشاره ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤١

أَبْوَابُ قِضَاصِ الطَّرْفِ ٢٤٣

١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تُبْلَغَ ثَلَاثُ الدَّبِيهِ فَتُضَاعَفَ دِيَّةُ الرَّجُلِ ٢٤٣

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٥

٢- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٌ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ ٢٤٦

اشاره ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٦

٣- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرًّا ٢٤٦

اشاره ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٦

٤- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا ٢٤٨

اشاره ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٨

٥- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِكِ ٢٥٠

اشاره ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٠

٦- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٢٥٠

اشاره ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٢

٧- بَابُ حُكْمِ جَنَابِهِ الْمَكَاتِبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ ٢٥٢

اشاره ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٢

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِضَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الدَّمِيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ٢٥٣

اشاره ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٣

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدَّيِّهِ ----- ٢٥٤

اشاره ----- ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٤

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ نُمَّ قَطَعَتْ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ----- ٢٥٥

اشاره ----- ٢٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٥

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِضَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ ----- ٢٥٦

اشاره ----- ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٦

١٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالِدْيَهُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أُيْدَ ----- ٢٥٧

اشاره ----- ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٥٨

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتْرَاضِيَ بِدَيْتِهِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ ----- ٢٥٨

اشاره ----- ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٦٠

١٤- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأَرَشِ فِيهِمَا ----- ٢٦٠

اشاره ----- ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٠

- ٢٦٢----- ١٥- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ
- ٢٦٢----- اشاره
- ٢٦٢----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]-----
- ٢٦٣----- ١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ
- ٢٦٣----- اشاره
- ٢٦٣----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]-----
- ٢٦٤----- ١٧- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَهُ أَعْوَرَ ثَبَّتَ الْقِضَاصَ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا
- ٢٦٤----- اشاره
- ٢٦٤----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٥----- ١٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ عَلَى شَاهِدِي الرَّوْرِ عُمْدًا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قُطْعٌ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمْنَا الدِّيَةَ
- ٢٦٥----- اشاره
- ٢٦٥----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٦----- ١٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي الصَّرْبِ بِالسُّوْطِ وَ لَوْ غَلَطَ فَرَادَ فِي الْحَدِّ
- ٢٦٦----- اشاره
- ٢٦٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٦----- ٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي نِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ ثَلَاثَ الدِّيَةِ
- ٢٦٦----- اشاره
- ٢٦٦----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٨----- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِضَاصَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحِهِ
- ٢٦٨----- اشاره
- ٢٦٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٦٨----- ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْقِضَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَخْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ وَ الصَّبْيَانِ
- ٢٦٨----- اشاره
- ٢٦٨----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]-----
- ٢٧٠----- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]-----

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٠

٢٧١ - ٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ مِنْ أَدْنِ إِنْسَانٍ فَأَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْتَبِي عَلَيْهِ قَطْعُهَا -

..... اشاره ٢٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١

٢٧١ - ٢٤- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِضَاصِ فِي الْعَظْمِ -

..... اشاره ٢٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٢

٢٧٢ - ٢٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ يَدَ اثْنَيْنِ -

..... اشاره ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٢

..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ ٢٧٥

..... اشاره ٢٧٥

..... أَبْوَابُ دِيَّاتِ النَّفْسِ ٢٧٩

٢٧٩ - ١- بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا -

..... اشاره ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٨٤

٢- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَتَفْسِيرِهَا ٢٨٥

اشاره ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٨٨

٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُزْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلَاثُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُزْمِ ٢٨٩

اشاره ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩١

٤- بَابُ أَنْ دِيَةَ الْخَطِ تُسْتَأْذَى فِي ثَلَاثِ بَيْنَيْنِ وَدِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٢

٥- بَابُ أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ يُضْفَى دِيَةَ الرَّجُلِ ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٤
- ٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ عَنْ دِيَةِ الْخَرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَائِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا ٢٩٥
- اشاره ٢٩٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٦
- ٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَائِلُ وَالْمَوْلَى فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَائِلِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقَتَّ قَتْلِهِ ٢٩٦
- اشاره ٢٩٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٦
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قُتِلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابِلَ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يُقْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيَمِهِ ٢٩٨
- اشاره ٢٩٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٩
- ٩- بَابُ حُكْمِ الْمُدْتَبِرِ إِذَا قُتِلَ أَحَدًا خَطَأً ٣٠٠
- اشاره ٣٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٢

١٠- بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَأَنَّ دِيَةَ الْمُبْعَضِ مُبْعَضَةٌ وَحُكْمُ مَا لَوْ أُغْتِقَ بِنَفْسِهِ ٣٠٣

اشاره ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٥

١١- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَةً عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَخْضًا ٣٠٦

اشاره ٣٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٧

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَائِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مُؤَلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَصَحَّ الْعِتْقُ ٣٠٧

اشاره ٣٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٧

١٣- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالتُّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ٣٠٨

اشاره ٣٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣١١

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَادَ قَتَلَ أَهْلَ الدِّمَةِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ الْمُسْلِمِ أَوْ أُزْبِعَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَسَبًا يَرَاهُ الْإِمَامُ ٣١٢

اشاره ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٣

١٥- بَابُ دِيَةِ وَدِّ الرَّثَا ٣١٣

اشاره ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٤

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الدَّمِيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الدَّمِيَّةِ ٣١٤

اشاره ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

١٧- بَابُ جَوَارِ اسْتِزْقَاتِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ الْفَاتِلَ وَ أَخْذَ مَالِهِ ٣١٦

اشاره ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٦

١٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمِيَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبُهَيْمَةِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا ٣١٧

اشاره ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٧

١٩- بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَ قَدْرِ الدِّيَةِ ٣١٨

اشاره ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢١

٢٠- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ ٣٢١

اشاره ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

٢١- بَابُ دِيَةِ التُّطْفَةِ وَ الْعَلْفَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعُظْمِ وَ الْجَنِينِ ٣٢٢

اشاره ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

٢٢- بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ٣٢٢

اشاره ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٤

٢٣- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ. ٣٢٥

اشاره ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٥

٢٤- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ ٣٢٥

اشاره ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٧

أَبْوَابُ مَوْجِبَاتِ الضَّمَانِ ٣٢٨

- ١- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَالشَّرَكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَافْتَتَلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ ٣٢٨
- اشاره ٣٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٨
- ٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَتَاهُمَا عَرَفَاهُ وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ٣٣٠
- اشاره ٣٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠
- ٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ ٣٣١
- اشاره ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣١
- ٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاجِدٌ فِي زُبِّيهِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِبَنَانٍ وَالثَّانِي بِبَالِثٍ وَالثَّلَاثُ بِرَابِعٍ فَأَفْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ ٣٣١
- اشاره ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٢
- ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتِلَا صَمِنَ دِيْنَهُمَا وَكَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ ٣٣٣
- اشاره ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٣
- ٦- بَابُ عَدَمِ صَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَنُحُوهِ دِفَاعًا وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّمَانِ ٣٣٥
- اشاره ٣٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٥
- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَتَحَسَّنَتْهَا نَالَتْهُ فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتْ الزَّائِكَةَ فَمَاتَتْ فِدْيَتُهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَالْمُنْحُوسَةِ يَضْفَانِ فَإِنْ كَانَ الزُّكُوبُ عَيْثًا سَقَطَ ثَلَاثٌ دِيْنِهِ ٣٣٦
- اشاره ٣٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٦

٨- بَابُ أَنْ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ ضَمِنَ ٣٣٧

اشاره ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٨

٩- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلَّ مُشِي الزَّاكِبِ وَ الْمَاشِي ٣٣٩

اشاره ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٩

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنَ مَا يَتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَيْرِهَا ٣٤٠

اشاره ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٠

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَيْفَاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ ٣٤٢

اشاره ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعَارَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا ضَغِيرًا فَأَفْسَدُوا شَيْئًا ٣٤٢

اشاره ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٣

١٣- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنْ صَاحِبُهَا جَنَائِبَهَا وَ يَضْمَنْ زَاكِبُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا مَا شِئَهُ وَ يَبْدِيهَا وَ رَجُلِيهَا وَ أَقْفَهُ وَ كَدَا فَايْدَهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجَنَّبَ بِيَدَيْهَا وَ رَجُلِيهَا وَ ٣٤٣

اشاره ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤٨

١٤- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ٣٤٨

اشاره ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٩

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَرَ ذَاتَهُ بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَكَذَا مَنْ أَفْرَعُ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ ٣٥٠

اشاره ٣٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٠

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى ذَاتِهِ أَوْ حَمَلَ يَتِيمًا عَلَى ذَاتِهِ ٣٥١

اشاره ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥١

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كُلَّ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ٣٥٢

اشاره ٣٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٣

١٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطُّفْلُ دَارًا فَوَقَعَ فِي بَيْتٍ ٣٥٣

اشاره ٣٥٣

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٣

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٣

١٩- بَابُ حُكْمِ الدَّائِيَةِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى ٣٥٥

اشاره ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٥

٢٠- بَابُ أَنَّ الدَّائِيَةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَقْلَبَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ وَ خَرَجَتْ فَفَتَلَتْ إِنْ سَانَأَ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ٣٥٦

اشاره ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٦

٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَفَتَلَتْ زَوْجَهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٧

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُفَادَ مَرْمُومَةً ٩٠٤٦ فَخَرَمَ ٩٠٤٧ أَنْفَقَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّائِيَةِ ٣٥٨

اشاره ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٨

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنْ ٣٥٨

اشاره ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

٢٤- بَابُ صَمَانِ الطَّيِّبِ وَ البَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا التَّرَاءَةَ وَ كَذَا الخُتَّانِ وَ صَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

٢٥- بَابُ حُكْمِ الفُرْسَيْنِ إِذَا اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٣٦١

اشاره ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦١

٢٦- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْجُنْزِيرِ وَكَاسِرِ الزَّبْطِ ٣٦٢

اشاره ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٢

٢٧- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبُغْلَةِ ٣٦٢

اشاره ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِتَغْيِثٍ مُسْتَعِينًا فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ ٣٦٤

اشاره ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٤

٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظَّنْرِ الْوُلْدَ ٣٦٤

اشاره ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٨

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ خَائِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوُلْدَ وَمَاتَ ٣٦٨

اشاره ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٠

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لُوْأَغْنَفَ أَحَدَ الرِّوَجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً ٣٧١

اشاره ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٢

- ٣٧٣ ٣٢- بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْبُيُوتِ وَالْعَجَمَاءِ وَالْمَغْدِينِ
- ٣٧٣ اشاره
- ٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٧٥ ٣٣- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَدَيْتِهِ
- ٣٧٥ اشاره
- ٣٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٧٧ ٣٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اسْتَبْصَرَ
- ٣٧٧ اشاره
- ٣٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٧٨ ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ لَمْ يُضْمَنْ
- ٣٧٨ اشاره
- ٣٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٧٨ ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيَلْمَهُ ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لِرِمِّهِ رَدَّهُ أَوْ الدَّيَّةَ مَعَ التَّعْذِيرِ
- ٣٧٨ اشاره
- ٣٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٠ ٣٧- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دَفَاعًا فَتَلَفَتْ أَوْ أَتَلَفَتْ
- ٣٨٠ اشاره
- ٣٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٠ ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوْعَهُ آخَرَ وَ خَوْفَهُ فَاحْتِاجَ إِلَيْهِ
- ٣٨٠ اشاره
- ٣٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٢ ٣٩- بَابُ حُكْمِ الشَّرَكَاءِ فِي الْبُعِيرِ إِذَا غَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ
- ٣٨٢ اشاره

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٢

٣٨٢ ----- ٤٠- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ النَّهْيِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

اشاره ----- ٣٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٨٦

٣٨٦ ----- ٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

اشاره ----- ٣٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٦

٣٨٧ ----- ٤٢- بَابُ ثُبُوتِ السَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَّحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نَضْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

اشاره ----- ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٧

٣٨٨ ----- ٤٣- بَابُ اسْتِزَاكِ الرَّذْفَيْنِ فِي صَمَانِ جِنَائِهِ الدَّائِيَةِ بِالسُّوِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ خَذَارِ ثُمَّ زَمَى لَمْ يَضْمَنْ

اشاره ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٨

٣٨٨ ----- ٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بَرُوجِيَّتِهِ فَأَفْضَاهَا

اشاره ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٩٠

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ----- ٣٩١

٣٩١ ----- ١- بَابُ أَنَّ مَا فِي الْخَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَضْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرُ جُمْلِهِ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

اشاره ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٩٦

٢- بَابُ دِيَابِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالصُّدْغِ ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٨

٣- بَابُ دِيَابِ الْعَيْنِ وَنُقْصِ الْبَصَرِ وَذَهَابِهِ وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَالْقَسَامَةُ فِيهِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٠

- ٤- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذِهِ فِيهِ وَ حَزْمِهِ ٤٠١
- اشاره ٤٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠١
- ٥- بَابُ دِيَاتِ الشُّفْتَيْنِ ٤٠٢
- اشاره ٤٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٢
- ٦- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ ٤٠٣
- اشاره ٤٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٣
- ٧- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ ٤٠٤
- اشاره ٤٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٥
- ٨- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ٤٠٥
- اشاره ٤٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٨
- ٩- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوهِ وَ الْمُنْكِبِ ٤٠٨
- اشاره ٤٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٨

- ١٠- بَابُ دِيَةِ الْعُضِدِ وَالْمِرْفَقِ ٤٠٩
- اشاره ٤٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٩
- ١١- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَالرُّشْعِ وَالْكَفِّ ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١١
- ١٢- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ٤١١
- اشاره ٤١١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١١
- ١٣- بَابُ دِيَاتِ الضُّدْرِ وَالْأَصْلَاعِ ٤١٤
- اشاره ٤١٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٤
- ١٤- بَابُ دِيَةِ الضُّلْبِ ٤١٥
- اشاره ٤١٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٦
- ١٥- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَالْفُجْدِ ٤١٦
- اشاره ٤١٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٦
- ١٦- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَالسَّقِي وَالْكَعْبِ ٤١٧
- اشاره ٤١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٧
- ١٧- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَأَصَابِعِهِ ٤١٨
- اشاره ٤١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨
- ١٨- بَابُ دِيَاتِ الْخُضَيْتَيْنِ وَالْأُدْرَةِ وَالْحَدَبَةِ وَالْبُجْرَةَ وَالْقَسَامَةَ فِي ذَلِكَ وَحَلْمِهِ تُدِي الرُّجُلِ ٤٢١

اشاره ٤٢١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢١

١٩- بَابُ دِيَاتِ التُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَرُوا وَ أَنْثَى وَ مُشْتَبِهًا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلُ ٤٢٢

اشاره ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٢٧

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَوْ جَزَأَهُ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بِقِيَمِهِ الدِّيَةِ ٤٢٨

اشاره ٤٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣١

٢١- بَابُ أَنْ دِيَةَ جَبِينِ الْأُمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيَمَةِ ٤٣٢

اشاره ٤٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٣

٢٢- بَابُ أَنْ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمِيِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمِيِّ عَشْرُ دِيَّتِهَا - ٤٣٣

اشاره ٤٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٣

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَ فَوْهَبَتَهُ حَصَّتْهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازٌ وَ يُؤَدَّى إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي الدِّيَةِ - ٤٣٤

اشاره ٤٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٤

٢٤- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ - ٤٣٤

اشاره ٤٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٨

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَنَائِهِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ - ٤٣٩

اشاره ٤٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤١

٢٦- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحَزَةِ وَ الْأَمَةِ - ٤٤٢

اشاره ٤٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٢

٢٧- بَابُ أَنْ غَيَّنَ الْأَعْوَرَ فِيهَا الدَّيْبَةَ كَامِلَةً ٤٤٢

اشاره ٤٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٤

٢٨- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ السَّلَاءِ ثَلَاثُ الدَّيْبَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَحِ السَّلَاءِ وَأَنَّهُ يُسْتَرْقَى الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرْقَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِيهِ أَوْ يُأْخَذُ الدَّيْبَةُ مِنْ مَوْلَاهُ ٤٤٥

اشاره ٤٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٦

٢٩- بَابُ دَيْبِهِ حَسْفِ الْعَيْنِ الْعُورَاءِ وَالْعَيْنِ الدَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُوْفَقًا ٤٤٦

اشاره ٤٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٧

٣٠- بَابُ أَنْ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالِهِ بِكَارْتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِ الشَّعْرُ فَالِدَّيْبَةُ كَامِلَةٌ ٤٤٧

اشاره ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٨

٣١- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثَلَاثُ الدَّيْبَةِ وَ كَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَ أَنْثِيَاءَهُ ٤٤٩

اشاره ٤٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٩

٣٢- بَابُ أَنْ فِي الْأَذْرَةِ فِي فَتْحِ الشَّرِّهِ وَ كُلِّ فَتْحٍ تُلَّتِ الدَّيِّهِ ٤٥٠

اشاره ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٠

٣٣- بَابُ دِيَّهِ سِنَّ الصَّيْبِي ٤٥٠

اشاره ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٢

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَخَاطَتِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ كَأَنَّهُ وَ ذَكَرَهُ ٤٥٢

اشاره ٤٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٢

٣٥- بَابُ أَنْ فِي ذَكَرِ الصَّيْبِي الدَّيِّهِ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِي ٤٥٣

اشاره ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٣

٣٦- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَّتَهَا ٤٥٤

اشاره ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٤

٣٧- بَابُ أَنْ فِي اللَّحْيَةِ الدَّيِّهِ فَإِنْ نَبَتَتْ فُكُلْتُ الدَّيِّهِ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدَّيِّهِ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ وَ فِيْمِنْ دَاسٍ بَطْنِ إِنْسَانٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ثَلَاثُ الدَّيِّهِ ٤٥٥

اشاره ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٦

٣٨- بَابُ أَنْ فِي الْأَسْنَانِ الدَّيِّهِ وَ أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَيْفِيَّتِهِ الْقِسْمَهُ وَ حُكْمِ مَا زَادَ ٤٥٦

اشاره ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٨

٣٩- بَابُ أَنْ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدَّيَّةُ وَ كَذَا فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَى عَشْرِهِ وَ حُكْمُ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

اشاره ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٦٢

٤٠- بَابُ دِيَّةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

اشاره ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٤

٤١- بَابُ دِيَّةِ الطُّفْرِ

اشاره ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٦

٤٢- بَابُ دِيَّةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْأَيْهَامِ

..... ٤٦٦

٤٦٦ اشارة

٤٦٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٧ ٤٣- بَابُ أَنْ فِي شَحْمِهِ الْأَذُنُ تُلْتِكُ دَيْتِيهَا

٤٦٧ اشارة

٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٨ ٤٤- بَابُ أَنْ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سِوَاةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ تُلْتِكُ الدِّيَةَ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

٤٦٨ اشارة

٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٠ ٤٥- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَازَةِ عَلَى مَنْ أَرَاَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الرَّوْجِ وَالْمَوْلَى

٤٧٠ اشارة

٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٠ ٤٦- بَابُ أَنْ فِي ثُدَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ دَيْتِيهَا

٤٧٠ اشارة

٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢ ٤٧- بَابُ أَنْ فِي عَيْنِ النَّابِئِ رُبْعَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائِهِ

٤٧٢ اشارة

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٤ ٤٨- بَابُ ثُبُوتِ أُرْشِ الْحَدْسِ وَغَدَمِ جَوَازِ حَدْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٤٧٤ اشارة

٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٥ أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

١- بَابُ أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصُّوْتِ وَالسَّلْبِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ٤٧٥

اشاره ٤٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٥

٢- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ فَتَقَصَّ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَأُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَقَصَّ ٤٧٦

اشاره ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٩

٣- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يُلْزَمُ مِنَ دِيَّتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يُلْزَمْ رَدُّ الدِّيَةِ ٤٧٩

اشاره ٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨١

٤- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ شَعْمُهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدْعَى لِذَلِكَ ٤٨١

اشاره ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨١

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصْرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ٤٨٣

اشاره ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٣

٦- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ ٤٨٣

٤٨٣ اشاره

٤٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٥ ٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَهُ فَجَنَّتْ جَنَائِئُهُ فُضَاعِدًا

٤٨٥ اشاره

٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٧ ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

٤٨٧ اشاره

٤٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٨٩ ٩- بَابُ دِيَةِ سَلْسِ الْبُولِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ نَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ

٤٨٩ اشاره

٤٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٩٣ ١٠- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الحُلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ بَعْدَ سَنِهِ

٤٩٣ اشاره

٤٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٩٤ ١١- بَابُ أَنَّ فِي القَلْبِ إِذَا أُزْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ

٤٩٤ اشاره

٤٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجَنَائِهِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ ٤٩٥

اشاره ٤٩٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٥

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ ٤٩٧

اشاره ٤٩٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٧

١٤- بَابُ أَنْ فِي الْإِنزَالِ الدَّيَّةَ ٤٩٧

اشاره ٤٩٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٧

أَنْبُؤَاتُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ ٤٩٨

١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا ٤٩٨

اشاره ٤٩٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٨

٢- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَ حُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ٤٩٩

اشاره ٤٩٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٠٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٠٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٠١

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٠١

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٠١

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٠١

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٠٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٥٠٤

٣- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الزُّجْلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الزُّجْلِ ٥٠٤

اشاره ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٥

٤- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ ٥٠٥

اشاره ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٥

٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ السَّجَاحِ فِي الْوُجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ ٥٠٦

اشاره ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٦

٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِزَادَةِ الْقِصَاصِ وَمَعَ التَّرَاضِي ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٨

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِيِ الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ ٥٠٨

اشاره ٥٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٨

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَالسَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ يَنْسَبُ بِقِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَرِدْ عَنْ دِيَةِ الْخُرِّ ٥٠٩

اشاره ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٠

٩- بَابُ تَبْيُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ٥١٠

اشاره ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٠

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ ٥١٣

١- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِمَامَ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذَّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ ٥١٣

اشاره ٥١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٣

٢- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يُضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطِيءِ ٥١٤

اشاره ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٥

٣- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ غَمْدًا وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَخْضُ ٥١٦

اشاره ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٦

٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ غَمْدًا إِذَا هَرَبَ ٥١٧

اشاره ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٧

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُخْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِخَةُ فَضَاعِدًا وَ حُكْمٌ مَا دُونَ السَّمْخَاقِ ٥١٨

اشاره ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٨

٦- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ حَطًّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدَّيِّهِ وَ أَنَّ مَنْ لَأَ عَاقِلَهُ لَهُ فَعَاقَلَتْهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمَلْعَنِ ٥١٩

اشاره ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٩

٧- بَابُ أَنَّ صَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَهُ الْمُضْمُونِ وَ حُكْمٌ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَأَ مَوَالِيَهُ لَهُ ٥١٩

اشاره ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٩

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْحَطْلِ مِنَ الْبُدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبُدْوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ ٥٢١

اشاره ٥٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢١

٩- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَأَ تَضْمُنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقْرَ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ ٥٢١

اشاره ٥٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٣

١٠- بَابُ حُكْمِ غَمْدِ الْأَعْمَى ٥٢٣

اشاره ٥٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣

١١- بَابُ حُكْمِ غَمْدِ الْمُغْتَوِّهِ وَ الْمُخُنُونِ وَ الضَّبِيِّ وَ الشُّكْرَانِ ٥٢٤

اشاره ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٤

١٢- بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْمَكَاتِبِ حَطًّا ٥٢٧

اشاره ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٧

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا ٥٢٧

اشاره ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٩

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانٍ حَرَبِيٍّ فَرَأَيْتَهُ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ ٥٢٩

اشاره ٥٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٩

١٥- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ حَطًّا ٥٣٠

اشاره ٥٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠

تعريف مركز ٥٣١

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْمًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٣) قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا (٤) ذَلِكَ الْمَقْعَدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٢٢-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٦) قَالَ قُلْتُ

ص: ٩

١- الباب ١ فيه ٢٠ حديثًا.

٢- الكافي ٧- ٢٧٢- ٦.

٣- المائدة ٥- ٣٢.

٤- في المصدر زياده- إلى.

٥- الكافي ٧- ٢٧١- ١.

٦- المائدة ٥- ٣٢.

- كَيْفَ كَانَتْ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قُتِلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ - إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (لَكَانَ إِنَّمَا) (١) يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ آخِرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً (٢)

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٣) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٢٣ - ٣ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنَى - حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيَّ مِنْ أَيْمَانَتِهِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١٠

١- في المصدر- إنما كان.

٢- الفقيه ٤- ٩٤- ٥١٥٩.

٣- معاني الأخبار- ٣٧٩- ٢.

٤- عقاب الأعمال- ٣٢٦- ٢.

٥- الكافي ٧- ٢٧٣- ١٢.

سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ (٢)
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٢٤ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (٥) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٢٥ - ٥ - (٩) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

ص: ١١

١- الكافي ٧- ٢٧٤- ٥.

٢- الفقيه ٤- ٩٢- ٥١٥١.

٣- تفسير القمّي ١- ١٧١.

٤- الكافي ٧- ٢٧٢- ٤.

٥- في الفقيه- منصور بزرج.

٦- الفقيه ٤- ٩٣- ٥١٥٢.

٧- معاني الأخبار- ٢٦٤- ١.

٨- المحاسن- ١٠٥- ٨٥، و هو يعود للحديث ٥ الآتي لأنه يتطابق معه سنداً و متناً.

٩- الكافي ٧- ٢٧٢- ٥.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُعْجَبُكَ رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بِالْدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٢٦-٦-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصَلُ (٣) بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ (٤) فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ (٦)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٠٢٧-٧-(٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٢

١- عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ٢.

٢- الكافي ٧ - ٢٧١ - ٢.

٣- في نسخه - فيقضى " هامش المخطوط "

٤- الشخب - السيلان. " النهاية ٢ - ٤٥٠ "

٥- الفقيه ٤ - ٩٦ - ٥١٦٦.

٦- عقاب الأعمال - ٣٢٦ - ٣.

٧- المحاسن - ١٠٦ - ٨٨.

٨- الكافي ٧ - ٢٧٢ - ٣.

سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرِّهِ وَ لَا فَاجِرِهِ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلَ الْجَنَّةَ وَ أُذْهَبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ- وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فَلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكُ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ (١) مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٠٢٨-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا قَالَ وَ لَا يُوقَفُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٠٢٩-٩- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٠٣٠-١٠- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٣

١- في نسخه- عن "هامش المخطوط"، و كذا المصدر.

٢- عقاب الأعمال- ٣٢٧-٥.

٣- الكافي ٧- ٢٧٢-٧.

٤- التهذيب ١٠- ١٦٥-٦٦٠.

٥- الفقيه ٤- ٩٣-٥١٥٣.

٦- الكافي ٧- ٢٧٣-١١.

٧- الفقيه ٤- ٩٤-٥١٥٩.

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (١) قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٠٣١-١١- (٢) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَاعُ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَفَنَائِهِمْ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي (٣) فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٠٣٢-١٢- (٤) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٠٣٣-١٣- (٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٠٣٤-١٤- (٧) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٨)

إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ

ص: ١٤

١- المائدة ٥- ٣٢.

٢- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه بالارقام ٢٨١ و ٢٨٢ و برمز [أ].

٤- عقاب الأعمال- ٣٢٦- ١.

٥- في المصدر- النار.

٦- عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٦.

٧- عقاب الأعمال- ٣٢٧- ٧.

٨- فى المصدر زىاده- قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله).

قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٥٠٣٥-١٥- (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع - أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِيَّاكُمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ (٢) مِائَةَ أَلْفِ قَتْلِهِ مِثْلَ قَتْلِهِ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٥٠٣٦-١٦- (٣) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِيءَ الْمَقْتُولِ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (٤).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٥٠٣٧-١٧- (٤) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَ عَزَّتِي يَا مُوسَى - لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقْرَبَتْ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا

ص: ١٥

١- عقاب الأعمال - ٣٢٧- ٨، و المحاسن - ١٠٥ - ذيل ٨٧.

٢- في المصدر زياده- في النار. وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "

٣- عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ٩.

٤- المائدة ٥ - ٢٩.

٥- المحاسن - ١٠٥ - ٨٧.

٦- علل الشرائع - ٦٠٠ - ٥٤.

٧- ليس في المصدر.

خَالِقٌ وَرَازِقٌ أَذَقْتِكَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَإِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ لِي طَرْفَهُ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَرَازِقٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٥٠٣٨ - ١٨ - (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِيُّ فِي الْمَجَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ كِتَابًا فِي قَرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مِثْلَ الْأَصْبَعِ فِيهِ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ وَالَى غَيْرَ مِوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى (٢) وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٥٠٣٩ - ١٩ - (٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَضِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٥) فَنَزَلَ لَفْظُ الْآيَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خُصُوصًا وَ هُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامًّا لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٥٠٤٠ - ٢٠ - (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

ص: ١٦

١- المحاسن - ١٧ - ٤٩.

٢- في المصدر - علي محمد (صلى الله عليه و آله).

٣- المحكم و المتشابه - ١٠.

٤- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم (٥٢).

٥- المائدة ٥ - ٣٢.

٦- تفسير العياشي ١ - ٣١٣ - ٨٧.

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (١) فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدُ (٢) لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالسَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا بِهِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالسَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مِجْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَنَا فَتَرَفَى (٧) ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٤٢-٢- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَ فِقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَنِّهِ- (٩) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ

ص: ١٧

١- المائدة ٥- ٣٢.

٢- في المصدر- ولو.

٣- تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٧٣- ١٠.

٧- رقى عليه كلاما ترقيه إذا رفع. "الصحاح (رقى) ٦- ٢٣٦١".

٨- الكافي ٧- ٢٧٢- ٨.

٩- جهينه- قبيله. "القاموس المحيط (جهن) ٤- ٢١١".

وَتَسَامَعِ النَّاسُ فَاتَّوَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرُّكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٤٣-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالِدَّمِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٤٤-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى قَتَلَ مُؤْمِنٍ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٤٥-٥- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ١٨

١- عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ١.

٢- الفقيه ٤ - ٩٧ - ٥١٧٠.

٣- الفقيه ٤ - ٩٣ - ٥١٥٤.

٤- الفقيه ٤ - ٩٤ - ٥١٥٧.

٥- عقاب الأعمال - ٣٢٦ - ١.

٦- قرب الإسناد - ١٥.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَشْرَّ (١) النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلَّثُ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٤٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتَّى أَيْ مِيتَهُ شَتَّتَ إِنْ شَتَّتَ يَهُودِيًّا- وَ إِنْ شَتَّتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شَتَّتَ مَجُوسِيًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٤٧-٢- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: ١٩

١- فى المصدر- ش.

٢- تقدم فى الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتى فى البابين ٣ و ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافى ٧- ٢٧٣- ٩.

٦- التهذيب ١٠- ١٦٥- ٦٥٧.

٧- الفقيه ٤- ٥٧٤- ٤٩٦٢.

٨- عقاب الأعمال - ٣٢٧ - ٤.

٩- الكافي ٢ - ٣١ - ١.

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا أذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ (١) فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْجُدُودَ وَ قَسَمَهُ الْفَرَائِضَ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمَلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانَ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٢) وَ لَمَّا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَيْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٤٨ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَّابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥) إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَتُهُ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِزْتِدَادِ (٧) وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ عُمُومًا (٨).

ص: ٢٠

١- في المصدر- لمحمد (صلى الله عليه و آله).

٢- النساء ٤- ٩٣.

٣- الأحزاب ٣٣- ٦٤- ٦٥.

٤- الفقيه ٣- ٥٦٩- ٤٩٤٦.

٥- في المحاسن - عن أبي جعفر (عليه السلام).

٦- المحاسن - ١٠٢- ٧٧.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

٨- تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

(١) بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٥٠-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنْتَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمٍ سَيِّفٍ رَسُولُ اللَّهِ ص صَحِيفَةً أَنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ (٥) عَلَى مُحَمَّدٍ ص الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٥١-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَيْدَتاً أَوْ آوَى مُخِذَتاً قُلْتُ وَ مَا الْمُخِذُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢١

١- الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٧٤- ٢.

٣- عتا عتوا و عتيا- استكبر و تجاوز عن الحد. " القاموس المحيط (عتو) ٤- ٣٥٩."

٤- الكافي ٧- ٢٧٤- ١.

٥- في المصدر- أنزل الله.

٦- الكافي ٧- ٢٧٤- ٣.

مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٥٢-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَتْ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٥٣-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٥٤-٦- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي ذُوَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ع - صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَكُفِّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِتِّفَاءُ مِنْ نَسَبِ (٦) وَإِنْ دَقَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٠٥٥-٧- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٨) قَالَ: لَوْ

ص: ٢٢

١- ليس في عقاب الأعمال.

٢- عقاب الأعمال - ٣٢٨ - ١.

٣- التهذيب ١٠ - ٢١٦ - ٨٥٢.

٤- الفقيه ٤ - ٩٣ - ٥١٥٥.

٥- الفقيه ٤ - ٩٨ - ٥١٧٤.

٦- في المصدر - حسب.

٧- الفقيه ٤ - ١٧٠ - ٥٣٩٠.

٨- ليس في المصدر.

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرْبِهِ اللَّهُ سَوْطًا مِنْ نَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٠٥٦-٨- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ لَطَمَ حَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ حُشِرَ مَغْلُوبًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٠٥٧-٩- (٢) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٣) عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ (٤) فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٠٥٨-١٠- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ (٦) عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا مِنْ آوَى مُحَدَّثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ أَعْتَى (٧) النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٣

١- الفقيه ٤-١٥-٤٩٦٨.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢-٤٠-١٢٢.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٤- في المصدر- و كتابي.

٥- قرب الإسناد- ١١٢.

٦- في المصدر زياده- جده.

٧- في المصدر- و من أعتى.

٨- تقدم في الحديثين ١٤ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا.

وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٦٠-٢- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٦١-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٧) وَغَيْرِهَا (٨).

ص: ٢٤

١- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٩٥- ٥١٦٣.

٣- عقاب الأعمال- ٣٢٥- ١.

٤- الفقيه ٣- ٥٧١- ٤٩٥٣.

٥- النساء ٤- ٢٩- ٣٠.

٦- الكافي ٢- ٢٥٤- ١٢ و الكافي ٣- ١١٢- ٨.

٧- تقدم في الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا.

٨- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ وَفَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ وَفَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ امْرَأَةٌ صِدْقِي يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع- فَسَلِمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتُهَا فَتَبَيَّدَتْهَا الْمَارِضُ مَرَّتَيْنِ [قَالَ] (٣) فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَارِضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (٤) لَوْ أَخَذْتُ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقَيْتُ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَتَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقَيْتُ عَلَى قَبْرِهَا فَفَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ (٥) فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرَّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَوَلَدَهَا فِي التُّورِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٧- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لَطَرِحِ الْحَمَلِ وَ لَوْ نُظِفَهُ

إشاره

(٨) ٧ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لَطَرِحِ الْحَمَلِ وَ لَوْ نُظِفَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٦٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٢٥

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤- ٩٨- ٥١٧٣.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- في المصدر- إنها.

٥- في المصدر زياده- تفعل.

٦- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا.

٧- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٩- الفقيه ٤- ١٧١- ٥٣٩٤.

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَحُسَيْنِ الرَّوَاسِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَيْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتَقْتُلِي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفُهُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفُهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بغيرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوَى قَاتِلًا وَ لَا يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بغيرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوَى قَاتِلًا وَ لَا يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٦٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ

ص: ٢٦

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الارث، و في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٧ - ٢٧٥ - ٦.

٥- الفقيه ٤ - ٩٣ - ٥١٥٦.

٦- معاني الأخبار - ٢٦٤ - ١.

أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَهُ بِنِ أَيْوَبَ عَنِ جَمِيلٍ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٦٥-٢- (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وُجِدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٦٦-٣- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٦٧-٤- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّقِيقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي

ص: ٢٧

١- التهذيب ١٠-٢١٦-٨٥٢.

٢- الكافي ٧-٢٧٥-٧.

٣- الكافي ٧-٢٧٤-١.

٤- في المحاسن - محمد بن حسان.

٥- المحاسن - ١٠٥-٨٦.

٦- الكافي ٧-٢٧٤-٤.

أَهْلَ الدِّينِ (١) وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٦٨ - ٥ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ فِي (٥) سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةً (٦) فَفَتَحَهَا فَوَجَدُوا فِيهَا أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَالَى (٧) غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٦٩ - ٦ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا مَا هُوَ فَقَالَ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَهُ فِي الْإِسْلَامِ - (أَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حَدِّ) (٩) أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نَهْبَهُ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ

ص: ٢٨

١- في نسخه-البيت "هامش المخطوط".

٢- الفقيه ٤-٩٤-٥١٥٨.

٣- معاني الأخبار- ٣٧٩-٣.

٤- قرب الإسناد- ٥٠.

٥- في المصدر زياده- غمد.

٦- في المصدر زياده- مختومه.

٧- في المصدر- تولى إلى.

٨- قرب الإسناد- ٥٠.

٩- في المصدر- أو مثل بغير جسد.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٠٧٠-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنِ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الصَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٠٧١-٨- (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَ لَا صَرْفٌ (٦) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدِيثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَلَ مَثَلَهُ بِغَيْرِ قَوْدٍ أَوْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ قَالَ الْفِدْيَةُ قِيلَ مَا الصَّرْفُ قَالَ التَّوْبَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٠٧٢-٩- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ

ص: ٢٩

١- في المصدر زياده- أو ينصره.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٢- ٥٧٦٢ و الفقيه ٤- ٣٧٤- ٥٧٦٢.

٣- في المصدر زياده- على.

٤- معاني الأخبار- ٢٦٥- ٢.

٥- في المصدر- أبو ليبيد محمد بن إدريس الشامي.

٦- في المصدر زياده- يوم القيامة.

٧- معاني الأخبار- ٣٨٠- ٦.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (مُؤْمِنًا) (١).

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٧٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُزْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ (٧) مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْتِطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ

ص: ٣٠

١- ليس في المصدر.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١٣- ٨٥.

٣- عقاب الأعمال- ٣٢٨- ١ و لم يرد فيه الحسين بن سعيد.

٤- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٧٦- ٢.

٧- في المصدر زياده- شى ء.

مُتَّابِعِينَ وَ أُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٧٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٥) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٦) قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٧٥ - ٣ - (٨) وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٩) وَ زَادَ وَ لَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَ الدِّيَةُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يَتُوبُ وَ يَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ.

ص: ٣١

١- التهذيب ١٠-١٦٣-٦٥١.

٢- التهذيب ١٠-١٦٥-٦٥٩.

٣- الفقيه ٤-٩٥-٥١٤٦.

٤- الكافي ٧-٢٧٥-١.

٥- النساء ٤-٩٣.

٦- النساء ٤-٩٣.

٧- الفقيه ٤-٩٧-٥١٧١.

٨- تفسير العياشي ١-٢٦٧-٢٣٦، و معاني الأخبار- ٣٨٠-٤.

٩- ليس في المصدر.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٧٦-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ (٣) قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ إِنْ جَارَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٤)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٧٧-٥- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْخِ ع فِي قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا (٧) (قَالَ) (٨) قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوبًا مِثْلَ قَتْلِ حَمْرَةَ وَ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ - ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ تَابَ مِنْ الْإِرْتِدَادِ وَ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا عَنْ فِطْرِهِ قَبْلَ وَ إِلَّا قُتِلَ

ص: ٣٢

١- التهذيب ١٠-١٦٤-٦٥٦.

٢- التهذيب ١٠-١٦٥-٦٥٨.

٣- النساء ٤-٩٣.

٤- الفقيه ٤-٩٨-٥١٧٢.

٥- معاني الأخبار- ٣٨٠-٥.

٦- تفسير العياشي ٢-١٠٥-١٠٦.

٧- التوبة ٩-١٠٢.

٨- ليس في المصدر.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى صِحِّهِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِفْرَازُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةَ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ مَرَّتَبَهُ فِي الْخَطَا

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِفْرَازُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةَ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ مَرَّتَبَهُ فِي الْخَطَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٧٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ (٥) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مِمَّا تَوَبَّتُهُ قَالَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ قَالَ فَلْيُنْظَرِ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرًّا ثُمَّ لِيُنْظَرِ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٧٩-٢- (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عِيسَى الضَّعِيفِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعِيدَ قَوْلِهِ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا

ص: ٣٣

١- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣، و في الباب ٤٧، و في الحديث ٣ من الباب ٤٨، و في الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس.

٢- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٢٧٦-٤، أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- عن عيسى الضعيف.

٦- التهذيب ١٠-١٦٣-٦٥٢.

٧- الفقيه ٤-٩٥-٥١٦٢.

بَذَلِكْ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ (١) إِلَيْهِمْ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٨٠-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٨١-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَلِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبِهِ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٨٢-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٥) قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

ص: ٣٤

١- في المصدر - فليزوج.

٢- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٩.

٣- التهذيب ١٠- ١٦٤- ٦٥٤.

٤- التهذيب ١٠- ١٦٤- ٦٥٥.

٥- في المصدر - ما يؤدي ديته.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (١)

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٢)

قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٨٣-٦- (٤) وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٥) ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١١- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

إشاره

(٨) ١١ بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٨٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ افْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ-

ص: ٣٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦١.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٦٧- ٢٣٧.

٣- الفقيه ٤- ٩٦- ٥١٦٨، و فيه- عثمان بن عيسى و زرعه عن سماعة،.

٤- الفقيه ٤- ٩٦- ٥١٦٧ و الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦١.

٥- في المصدر زياده- و يطعم ستين مسكينا.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١١ فيه ٢٠ حديث.

٩- الكافي ٧- ٢٧٨- ٣.

فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهَ فَكَرَّرَ فَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى (١) ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ - وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيَقِيدُونَ بِالْوَكْزِهِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٨٥-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبُثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٨٦-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا أَوْ بِوَكْزِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

ص: ٣٦

١- في نسخه - عند (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١٠-١٥٦-٦٢٧.

٣- الكافي ٧-٢٧٩-٤، التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣٠، و لم نجده فيه بالسند الثاني. و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٧-٢٧٨-٢.

٥- التهذيب ١٠-١٥٥-٦٢٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٠٨٧-٤- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يُقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٠٨٨-٥- (٢) وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبَهُ (٣) الْعَمْدَ فَالِدِّيُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ (٤) فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٠٨٩-٦- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتْلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٠٩٠-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرُمِي الرَّجُلَ

ص: ٣٧

١- الكافي ٧- ٢٨٠- ٨، التهذيب ١٠- ١٥٦- ٦٢٥.

٢- الكافي ٧- ٢٨٠- ٩.

٣- في المصدر- شبه.

٤- في المصدر زياده- ثم مات.

٥- التهذيب ١٠- ١٥٧- ٦٢٨.

٦- الكافي ٧- ٢٧٨- ١، التهذيب ١٠- ١٥٥- ٦٢٣.

٧- الكافي ٧- ٢٨٠- ١٠، التهذيب ١٠- ١٥٧- ٦٣١.

بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاهُ صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرُمِي الشَّاهَ فَأَصَيْبُ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٠٩١-٨- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفِهِ أَوْ بِأَجْرِهِ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ أَوْ عَلَى تَكَرُّرِ الضَّرْبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٠٩٢-٩- (٥) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ أَمْ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ (٦) ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاهًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ (٧)

ص: ٣٨

١- الكافي ٧- ٢٧٩- ٧.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو ضربه بحصاه أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب للعود، راجع شرائع الإسلام [٤- ١٩٥].

٣- الفقيه ٤- ١١٠- ٥٢١٤.

٤- التهذيب ١٠- ١٥٦- ٦٢٦.

٥- الكافي ٧- ٢٧٩- ٥، التهذيب ١٠- ١٥٦- ٦٢٤.

٦- في الكافي - يتعمد.

٧- الفقيه ٤- ١٠٥- ٥١٩٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٠٩٣-١٠- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفِعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ (٢) عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٠٩٤-١١- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضِحَّاهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّابِ شَبَّهَ الْعَمِيدَ أَنْ تَقْتُلَهُ (٥) بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَطُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٠٩٥-١٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفِعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أُرِيدَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٩

١- الكافي ٧-٢٧٩-٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٢- أجاز على الجريح- أجهز عليه. (القاموس المحيط- جوز- ٢- ١٧١).

٣- التهذيب ١٠-١٥٧-٦٢٩.

٤- الكافي ٧-٢٨١-٣، الفقيه ٤-١٠٥-٥١٩٦.

٥- في المصدر- يقتل.

٦- التهذيب ١٠-١٥٨-٦٣٥، والاستبصار ٤-٢٥٩-٩٧٦.

٧- التهذيب ١٠-١٥٧-٦٣٢.

٨- الفقيه ٤-١٠٤-٥١٩٤.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٠٩٦-١٣- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَّعَمِدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأَ أَنْ يَتَّعَمِدَهُ وَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَّعَمِدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٠٩٧-١٤- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٥٠٩٨-١٥- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ الْوَدَاعِ وَ الْعَمْدُ قَوْدٌ وَ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَ الْحَجَرِ وَ فِيهِ مَائَةٌ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٥٠٩٩-١٦- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَعِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٥١٠٠-١٧- (٥) وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَ لَا تُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمِدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٠١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٥١٠١-١٨- (٦) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَابَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

ص: ٤٠

١- التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤٣.

٢- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٧.

٣- تحف العقول- ٢٣.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٢٦٤- ٢٢٣.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٦٤-٢٢٤.

٦- تفسير العياشي ١- ٢٦٤-٢٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٥١٠٢-١٩- (١) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَ الْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا يَتَعَمَّدُ (٢) قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] (٣) وَ إِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٥١٠٣-٢٠- (٥) وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتَلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَا فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِي الْبَحْرَامِ (٤).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ٧٥٢٥

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٠٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ سَيِّدِي عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٠٥-٢- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ

ص: ٤١

١- تفسير العياشي ١- ٢٦٦- ٢٢٩.

٢- في المصدر زياده- قتله.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- في المصدر زياده- و عليه الكفاره و الدية.

٥- تفسير العياشي ١- ٢٦٨- ٢٤٠.

٦- تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٧- الباب ١٢ فيه ١١ حديث.

٨- الفقيه ٤-١١١-٥٢١٧.

٩- الفقيه ٤-١٥٢-٥٣٣٨، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

شَاءَ أَدَىٰ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَعَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَعَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٠٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَسْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٠٧-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةَ كَامِلَةً وَقَتْلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَمْتَرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُوَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٠٨-٥- (٥) وَبِإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا (٦) قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَاتِ (فَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) (٧) وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

ص: ٤٢

١- الكافي ٧-٢٨٣-١، التهذيب ١٠-٢١٨-٨٥٧، والاستبصار ٤-٢٨١-١٠٦٧.

٢- الفقيه ٤-١١٦-٥٢٣٢.

٣- الكافي ٧-٢٨٣-٢، التهذيب ١٠-٢١٧-٨٥٥، والاستبصار ٤-٢٨١-١٠٦٥.

٤- ليس في الكافي.

٥- الكافي ٧-٢٨٣-٣.

٦- في المصدر- أراد أوليائه، وهو نسخه في المصحح الثاني.

٧- ليس في الكافي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٠٩-٦- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرِمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَحَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّى التَّشْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١١٠-٧- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ (٦) الْعَدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥١١١-٨- (٨) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَزَادَ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَى الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ

ص: ٤٣

١- التهذيب ١٠- ٢١٧- ٨٥٦، والاستبصار ٤- ٢٨١- ١٠٦٦.

٢- الكافي ٧- ٢٨٣- ٤.

٣- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٣٠.

٤- التهذيب ١٠- ٢١٧- ٨٥٤، والاستبصار ٤- ٢٨١- ١٠٦٤.

٥- الكافي ٧- ٢٨٤- ٩.

٦- فى المصدر- اجتمعت.

٧- الاسراء ١٧- ٣٣.

٨- التهذيب ١٠- ٢١٨- ٨٥٨، والاستبصار ٤- ٢٨٢- ١٠٦٨.

وَيُضْمَنُ الْآخِرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثِهِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ (١) مِنَ النَّفْصِيَلِ وَهُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥١١٢-٩- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا (٤) قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرْبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥١١٣-١٠- (٧) وَعَنْهُ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَيَّا حَالَهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَسَيَأْتِيهِ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالَهُمْ فَقَالَ يَرُدُّونَ (٨) قِيَمَتَهُ (٩).

ص: ٤٤

١- مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٢- الكافي ٧- ٢٨٥- ١٠.

٣- في المصدر زياده- عن أبي جميله.

٤- في المصدر زياده- حرا.

٥- التهذيب ١٠- ٢٤١- ٩٥٩، و الاستبصار ٤- ٢٨٢- ١٠٧٠.

٦- التهذيب ١٠- ٢٤٢- ٩٦١.

٧- التهذيب ١٠- ٢٤٤- ٩٦٦.

٨- في المصدر- يؤدون.

٩- في نسخه- ثمنه (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥١١٤-١١- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١١٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ (٦) فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا (٨)

ص: ٤٥

- ١- مسائل علي بن جعفر - ١٢٨ - ١٠٥ و ١٠٦.
- ٢- التهذيب ١٠ - ٢١٨ - ٨٥٩، والاستبصار ٤ - ٢٨٢ - ١٠٦٩.
- ٣- يأتي في الحديث ١٥ و ٢١ من الباب ٣٣، و في الباب ٣٤، و في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٤، و في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٥- الكافي ٧ - ٢٨٥ - ١.
- ٦- في التهذيب زياده - فقتله (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.
- ٧- التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٤، و الاستبصار ٤ - ٢٨٣ - ١٠٧١.
- ٨- الفقيه ٤ - ١٠٩ - ٥٢١٠.

٣٥١١٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ - لَمَّا قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ - فَقَالَ يَا دَاوُدُ قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَأَخَذْتَ مَالِي فَقَالَ دَاوُدُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَخَذْتُ (بِمَالِكَ فَقَالَ) (٢) وَاللَّهِ لَمَا دَعَوَنَّا اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي فَقَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَا لَكِنْ قَتَلْتُهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي فَقَالَ يَا ذَنبَكَ أَوْ بَعِيرِ إِذْنِكَ فَقَالَ إِذْنِي فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ شَأْنُكَ بِهِ فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَالسَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

٣٥١١٧-٣- (٣) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرِئِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَا أَنَا قَتَلْتُهُ يَعْنِي مُعَلَّى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ السَّيرَافِيُّ وَ كَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ قَالَ أَوَدْنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقَدْتُكَ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ السَّيرَافِيُّ وَ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ جَعَلَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ يَا مُرُونِي بِقَتْلِ النَّاسِ فَأَقْتُلُهُمْ لَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِي فَقَتَلَ السَّيرَافِيُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٤) وَ يُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٥).

١- رجال الكشي ٢- ٦٧٥- ٧٠٨.

٢- في المصدر- مالك، قال.

٣- رجال الكشي ٢- ٦٧٧- ٧١٠.

٤- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي.

(١) ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١١٩-٢- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ (٤) وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٥)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجَنِ حَتَّى يَمُوتَ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٢٠-٣- (٨) أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ

ص: ٤٧

١- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٨٥- ٢، و التهذيب ١٠- ٢٢٠- ٨٦٥، و الاستبصار ٤- ٢٨٣- ١٠٧٢.

٣- الكافي ٧- ٢٨٥- ٣.

٤- في المصدر زياده- به.

٥- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦٢.

٦- الفقيه ٤- ١١٨- ٥٢٣٨.

٧- التهذيب ١٠- ٢٢٠- ٨٦٦ و الاستبصار ٤- ٢٨٣- ١٠٧٣.

٨- المختلف- ٧٩٢.

أَنَّهُ قَالَ: اِخْتَلَفَ (١) رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوْدُ فَرُويَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلِيَّ السَّيِّدِ الْقَوْدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٢١-٤- (٢) وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلِيَّ الْعَبْدِ الْقَوْدَ وَ لَمْ يُفْصَلُوا.

قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخَيَّرًا (٣) عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوْدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى السَّيِّدِ.

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٦)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٤٨

١- في المصدر- اختلفت.

٢- المختلف- ٧٩٢.

٣- في المصدر- مميزا.

٤- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٢٨٥- ١.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٠- ٨٦٧.

٧- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٢٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ (٣) قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ (٤) حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ (٤).

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخِرُ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

إشاره

(٧) ١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخِرُ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٢٤ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمَّا كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ عَمَّا الْحَدِيثِ.

ص: ٤٩

١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٨٦- ١.

٣- في المصدر- عليهم.

٤- في الفقيه زياده- أبدا "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٥.

٦- الفقيه ٤- ١٠٩- ٥٢٠٨.

٧- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٨- الفقيه ٤-١١٥-٥٢٣١، و التهذيب ١٠-٢١٩-٨٦٢.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ
مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٢٥-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ
لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي
أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٢٦-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَاحِدٌ مِنْهُمْ
أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] (٤) الرَّؤْيِيَةِ (٥) أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ
حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ

ص: ٥٠

١- الكافي ٧-٢٨٧- ١.

٢- الكافي ٧-٢٨٧- ٢، و التهذيب ١٠-٢١٩- ٨٦٠، ٨٦١.

٣- الكافي ٧-٢٨٨- ٤.

٤- زياده من الفقيه.

٥- في التهذيب- الربيئه "هامش المخطوط" الربيئه- الطليعه و الذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. "انظر الصحاح
(ربا) ١-٥٢".

٦- الفقيه ٤-١١٨- ٥٢٣٧.

٧- التهذيب ١٠-٢١٩- ٨٦٣.

عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

إشاره

(٢) ١٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٢٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أُخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَزْجِعْ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- أَفْضِ بَيْنَهُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ التَّيْنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَفَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا فَأَضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) (٤) فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَيْدْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدِهِ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

ص: ٥١

١- يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٢٨٧- ٣.

٤- في المصدر- عنق الآخر.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٢٨-٢- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

١٩- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٢٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ تَرَاجَعُوا (٦) قِيدُوا وَقَالَ الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٣٠-٢- (٧) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ (٨) بِهِ.

ص: ٥٢

١- الفقيه ٤-١١٧-٥٢٣٥.

٢- التهذيب ١٠-٢٢١-٨٦٨.

٣- التهذيب ١٠-٢٢٢-٨٦٩.

٤- الباب ١٩ فيه ١١ حديثا.

٥- الكافي ٧-٢٨٢-٩، التهذيب ١٠-١٦٠-٦٤١، والاستبصار ٤-٢٦٠-٩٧٩.

٦- في التهذيب- و إن لم يتراضوا "هامش المخطوط".

٧- الكافي ٧-٢٨٠-٩.

٨- في المصدر- يقتل.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٣١-٣-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالذِّمَّةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالذِّمَّةُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٣٢-٤-(٣) وَيَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٣٣-٥-(٥) وَيَاسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٣٤-٦-(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (٧) وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِتَذَلُّكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ

ص: ٥٣

١- التهذيب ١٠-١٥٧-٦٢٨.

٢- التهذيب ١٠-١٥٩-٦٣٨، والاستبصار ٤-٢٦١-٩٨٠.

٣- التهذيب ١٠-١٧٤-٦٨١.

٤- الفقيه ٤-١٠٩-٥٢٠٩.

٥- التهذيب ١٠-١٦٢-٦٤٨، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- الاحتجاج - ٣١٩.

٧- البقره ٢ - ١٧٩.

- وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ (١) عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١٣٥-٧- (٢) وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَأَعْتَرَفَ فَأُوجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥١٣٦-٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - يَغْنَى الْمَسَاوَاهُ وَ أَنْ يُسَيِّلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسِيْلَكَ الَّذِي سَيَّلَكَ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْمَأْنَى بِالْمَأْنَى - تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ - فَمَنْ عَفَى لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتَّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَابَقَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصٌ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُهُ وَ لَا يَمَاطُلُهُ لِقَضَائِهَا ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ - إِذْ أَجَازَ أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةِ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوْ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَمًا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ - مَنْ اغْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَدَلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) فِي الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (٥) لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً الْجَانِي قِصَاصَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا

ص: ٥٤

١- في المصدر- لا يجسرون.

٢- الاحتجاج- ٣١٩، و تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)- ٢٥١.

٣- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)- ٢٥١.

٤- البقره ٢- ١٧٨- ١٧٩.

٥- البقره ٢- ١٧٨- ١٧٩.

مِنَ النَّاسِ إِذَا أَعْلَمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥١٣٧ - ٩ - (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمِدًا إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبَلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُغْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥١٣٨ - ١٠ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَا لَكَ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدَّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى (٤) لِنِقْمِهِ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعِهِ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمِهِ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَلَا تُقَوِّنَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضَعِّفُهُ وَ يُوهِنُهُ وَ (٥) يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُدْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمِدِ فَإِنَّ (٦) فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنْ ابْتُلِيَتْ بِحَطِّهَا وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ (٧) أَوْ رَدَّكَ بِعُقُوبِهِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزِهِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَهُ فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَهُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥١٣٩ - ١١ - (٨) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ

ص: ٥٥

١- إرشاد القلوب- ٤١٢.

٢- البقره ٢- ١٧٨.

٣- نهج البلاغه ٣- ١١٩- ٥٣.

٤- فى المصدر- أدنى.

٥- فى المصدر- بل.

٦- فى المصدر- لأن.

٧- فى المصدر زياده- أو سيفك.

٨- تفسير العيَّاشي ١- ٣٢٤- ١٢٨.

أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَيَّ غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا (وَهُوَ السَّيْفُ) (١) الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ (٢) النَّفْسُ بِالنَّفْسِ (٣) فَسَلُّهُ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بغيرِ اِخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

إشاره

(٦) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بغيرِ اِخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٤٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٤١-٢- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (١٠) عَنِ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٥٦

١- فى المصدر- فاما السيف المغمود فهو.

٢- فى المصدر زياده- جل وجهه.

٣- المائده ٥- ٤٥.

٤- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الأبواب ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣٤، و الاستبصار ٤- ٢٨٠- ١٠٦٠.

٨- الكافي ٧- ٢٨٨- ١.

٩- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٨٠- ١٠٦٢.

١٠- فى الاستبصار زياده- عن أحمد بن محمد.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٤٢-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَلَا عَلَى) (٤) الْأَسْفَلَ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٤٣-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلَ.

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

إشاره

(٧) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٤٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى

ص: ٥٧

١- الفقيه ٤-١٠٢-٥١٨٦.

٢- الكافي ٧-٢٨٩-٣.

٣- في المصدر زياده- عن الوشاء، وكذلك التهذيب.

٤- في المصدر- وعلی.

٥- التهذيب ١٠-٢١١-٨٣٥.

٦- الفقيه ٤-١٠٤-٥١٩٣.

٧- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٨- التهذيب ١٠-٢١١-٨٣٦ و الاستبصار ٤-٢٨٠-١٠٦٤.

رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ (١) عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالِدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٤٥-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقُرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٤٦-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَعَشِيَتْ رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوْطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنْمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْجُبَارُ (٦).

ص: ٥٨

١- في المصدر- وقع.

٢- الفقيه ٤- ١٠٨- ٥٢٠٥.

٣- الكافي ٧- ٢٨٨- ٢.

٤- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٧.

٥- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٩.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٧ و الجبار- الهدر. "الصحيح (جبر) ٢- ٦٠٨".

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لِصًّا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لِصًّا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٤٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ (٤) فَفَقَفُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ (٥) وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٤٨-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ٥٩

١- الفقيه ٤- ١٠٣- ٥١٩١.

٢- الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ٢٩٠- ١، و التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٣، و الاستبصار ٤- ٢٧٨- ١٠٥٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- فرموه.

٥- في المصدر- له.

٦- الفقيه ٤- ١٠٣- ٥١٨٩ من- أيما رجل عدا... فلا شيء عليه.

٧- الكافي ٧- ٢٩١- ٤، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٤٩-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٥٠-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٥١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرَقٍّ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبَعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ (٦) فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِجَدَمِهِ مِنَ الْعَمْدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِجَدَمِهِ دِيَةَ الْعُلَّامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيْمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَوْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهَا إِيَاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

ص: ٦٠

١- الكافي ٧- ٢٩١- ٦، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٦.

٢- الكافي ٧- ٢٩٢- ٩.

٣- الفقيه ٤- ١٠٢- ٥١٨٥.

٤- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢١.

٥- الفقيه ٤- ١٦٤- ٥٣٧١.

٦- في المصدر زياده- إليه.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٥٢-٦- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هَدَرَ دَمَ اللَّيْصِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١٥٣-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَهْرٍ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفَاعِ (٤) وَ الْجِهَادِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ فَدَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا فَتَلَّتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَّةٍ

إشاره

(٧) ٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ فَدَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا فَتَلَّتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَّةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٥٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتلاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

ص: ٦١

١- يأتى فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٤-١٦٤-٥٣٧٢.

٣- التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٤.

٤- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع.

٥- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٦- يأتى فى الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٧- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٧-٢٩١-٢، و التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٥٥-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقَابُهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَمَا كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَمِيدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضَى عَلَى هَذَا كَمَا وَصَّيْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقَ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ (٤) وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَابَةٌ شَيْءٌ (٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجَرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٥٦-٣- (٤) وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ (٧) فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يَبْأِضُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتِلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ (٨) دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ

ص: ٦٢

١- الفقيه ٤- ١٠٣- ٥١٨٨.

٢- الفقيه ٤- ١٦٥- ٥٣٧٣.

٣- الكافي ٧- ٢٩٣- ١٢، و التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- في الكافي - غريمه، و في التهذيب - غرامه.

٥- في التهذيب زياده - لأنه سارق. "هامش المخطوط".

٦- الكافي ٧- ٢٩٣- ١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان.

٧- الحجلة - قبه تزين بالثياب و الستور للعروس. "القاموس المحيط (حجل) ٣- ٣٥٥".

٨- في المصدر زياده - المرأة.

بِالزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ (٦) مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ

ص: ٦٣

١- التهذيب ١٠-٢٠٨-٨٢٤.

٢- تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب و في الباب ٢١ من موجبات الضمان.

٣- يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٢٩٢-٧.

٦- في المصدر زياده- أحد.

٧- التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٩ و الاستبصار ٤-٢٧٩-١٠٥٦.

٨- ليس في التهذيب.

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٥٨-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ افْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ افْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٥٩-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ (٥) النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٦٠-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٦١-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَازٍ بْنِ يَحْيَى (٩) عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْبَلِغٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

ص: ٦٤

١- الكافي ٧- ٢٩١- ٣، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٥.

٢- الكافي ٧- ٣٧٧- ١٩.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٠.

٤- الكافي ٧- ٢٩٢- ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- في المصدر- حقوق.

٦- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٢.

٧- الفقيه ٤- ١٠٢- ٥١٨٤.

٨- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٦٢-٦- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١٦٣-٧- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ) (٣) عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (٤) أَيْقَازُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ عَلَى الْقَوْدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥١٦٤-٨- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥١٦٥-٩- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٦٥

١- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٥.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٦.

٣- فى المصدر- عن محمد بن داود بن الحسين.

٤- فى المصدر زياده- فمات.

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩١.

٦- التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٣.

٧- تقدم فى الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مِنْهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

إشاره

(١) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مِنْهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِدْرَاهُ (٣) فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَّأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٦٧-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

ص: ٦٦

١- الباب ٢٥ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ١٠١- ٥١٨٢.

٣- في قرب الإسناد- مداراه "هامش المخطوط" و في المصدر- مذاراه. المداراه- المشط. "القاموس المحيط (درى) ٤- ٣٢٧".

٤- الفقيه ٤- ١٠٢- ٥١٨٣.

٥- قرب الإسناد- ١٠.

٦- الفقيه ٤- ١٠٤- ٥١٩٢.

وَ مَنْ دَمَرَ (١) عَلَى مُؤْمِنٍ (٢) بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٦٨-٣- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٦٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ ع قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَتَّبَعْتَنِي لَقَمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ (٥) حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ وَ تَقُولُ ذَاكَ لَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٧٠-٥- (٧) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بَعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ

ص: ٦٧

١- دمر - دخل بغير إذن. "الصحيح (دمر) ٢- ٦٥٩".

٢- في المصدر زياده - في منزله.

٣- الفقيه ٤- ١٣- ٤٩٦٨.

٤- الكافي ٧- ٢٩٢- ٨.

٥- المشقص - نصل أو سهم. "القاموس المحيط (شقص) ٢- ٣٠٦".

٦- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٠.

٧- الكافي ٧- ٢٩٢- ١١.

تَثَبَّتْ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْحَسَكَ (١) فَقُلْتُ نَفَعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٧١-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرَفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ حَلَالٍ شَيْءٌ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابَهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَفَقَتُوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُزْمٌ وَقَالَ إِنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ حَلَالٍ حُجْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِمَشَقِّصٍ لِيَفْتَقِمَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ حَيْثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَّتْ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١٧٢-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّمًا رَجُلٌ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ (٤) فَفَقَتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ (٥) وَقَالَ مَنْ اعْتَدَى (٦) فَاَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٦٨

١- النخس - الطعن و الطرد. "القاموس المحيط (نخس) ٢- ٢٥٣".

٢- الكافي ٧- ٢٩٠- ٥، و التهذيب ١٠- ٢٠٧- ٨١٨.

٣- الكافي ٧- ٢٩٠- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- فرموه.

٥- في المصدر- له.

٦- في المصدر- بدأ.

٧- التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٣.

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلو، و في الحديث ١٦ من الباب ٤. من أبواب مقدمات النكاح.

٩- يأتي ما يدلُّ عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ حَذَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَبِيَّانِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ (٣) لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِيَاعِيَتَهُ صَاحِبُهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيْتَهُ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارٍ (٤) فَدَرَأَ عَنْهُ الْفِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَفَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفَتَلَهُ

إشاره

(٨) ٢٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَفَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفَتَلَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٧٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٦٩

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٩٢- ٧.

٣- أخطار- جمع خطر، و هو السبق الذي يتراهن عليه، "الصحاح (خطر) ٢- ٦٤٨".

٤- فى المصدر زياده- حذار.

٥- الفقيه ٤- ١٠٢- ٥١٨٧.

٦- علل الشرائع- ٤٦٢- ٥.

٧- التهذيب ١٠-٢٠٧-٨١٩.

٨- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧-٢٩٣-١٤، التهذيب ١٠-٢٠٩-٨٢٦.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ (أَيَقَنَ بِهِ) (١) فَبَعَجَهُ بَعَجَةً (٢) فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٣) بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٧٥-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجَزَجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَاصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيْ قَتَلَ بِهِ أُمَّ لَا فَقَالَ اغْلَمَ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٧٦-٣- (٧) وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجَرَ بِهَا فَقَتَلْتَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمَيْنِ هُنَا (٨) وَ فِي الدَّفَاعِ (٩).

ص: ٧٠

١- في التهذيب- ليقربه (هامش المخطوط)، و في الفقيه- أنتبه (هامش المخطوط).

٢- بعجه، كمنعه- شقه. (القاموس المحيط- بعج- ١- ١٧٩) (هامش المخطوط).

٣- في نسخه- الحسن (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٦٠.

٥- الكافي ٧- ٢٩٤- ١٦.

٦- التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٥.

٧- التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٦.

٨- تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، و في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(١) ٢٨ بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعًا وَغَيْرَهُ وَبِالْعَكْسِ وَاعْدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْوِي عَنِ الْمُرَادِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فِدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ (٣) فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَ لَمَّا دِيَهُ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَال وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَمَّا قَوْدَ لِمَنْ لَمَّا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي (٤) مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٧٨-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ) (٨) عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ

ص: ٧١

١- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٢٩٤-١، التهذيب ١٠-٢٣١-٩١٣.

٣- في التهذيب زياده- فقتله (هامش المخطوط)، و المصدر.

٤- في الكافي- من.

٥- الفقيه ٤-١٠٣-٥١٩٠.

٦- علل الشرائع- ٥٤٣-١.

٧- الكافي ٧-٢٩٤-٢.

٨- ليس في التهذيب.

الْمَجْنُونُ ضَرْبَهُ فَنَآوَلَ الرَّجُلَ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُعْرَمَ دَيْتُهُ وَتَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُوِلَطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُوِلَطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٧٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُوِلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِعَيْدِ مَا خُوِلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دَفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٧٢

١- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٤.

٢- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٢٩٥- ١.

٦- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٨.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٨٠-٢- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ وَخَطَأَهُ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

إشاره

(٥) ٣٠ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٨١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قِيلَ لَهُ إِنَّ (٧) مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ قَالَ وُلِّيتُ وَلِيَّيَهُ فَأَصَبْتُ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا قَالَ اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ أَنْظِرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَالْقَهَا فِي دَارِهِمْ.

ص: ٧٣

١- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٥.

٢- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦.

٣- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٩٦- ٣.

٧- في المصدر- هذا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٨٢-٢- (٢) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمِّيهِ فَفَقَتُلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْبَحَ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ أَعْرَضَهَا عَلَيَّ قَوْمِهِ قَالَ فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفْرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبَوْا فَأَشْهَدْتُ (٣) عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ وَصِيرَهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ فَأَلْفَهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ سَاعَةٌ يُخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ الرَّهْرِيُّ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٨٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيَصَالِحْهُمْ عَلَيَّ (٥) مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَحْفُ لِحَسَابِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٨٤-٤- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمْ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ

ص: ٧٤

١- التهذيب ١٠-١٦٣-٦٥٣.

٢- الكافي ٧-٢٩٥-٢.

٣- في المصدر- فشهدوا.

٤- الفقيه ٤-١٧٠-٥٣٨٩.

٥- ليس في المصدر.

٦- الفقيه ٤-٩٥-٥١٦٢، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أَنْ تُطَّلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيُنْظَرْ إِلَى الدِّينِ فَيَجْعَلَهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيُنْظَرَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قُتِلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قُتِلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٨٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَنْى إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٨٦-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٧٥

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث.

٣- أمالي الصدوق - ٢٨٧ - ٣.

٤- الخصال - ١٤٩ - ١٨٢.

٥- المجازات النبوية - ١٧ - ٣.

٦- تفسير القمي - ١ - ١٧٣.

٧- الكافي - ١ - ٤٠٣ - ١.

خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا (١) وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهُ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٨٧-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِسَيِّدِ الثَّوْرِيِّ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهُ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَيَّ مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٨٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ تَرْوِيحٍ

ص: ٧٦

١- في المصدر زياده- و حفظها.

٢- الكافي ١- ٤٠٣- ١ ذيل ١.

٣- الكافي ١- ٤٠٣- ٢.

٤- التهذيب ١٠- ١٦٢- ١٦٤٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- عن بعض أصحابنا.

٦- الفقيه ٤- ١١٢- ٥٢٢١.

٧- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١٠- ١٣ من هذه الأبواب.

غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

إشاره

(٣) ٣٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥١٨٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥١٩٠-٢- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥١٩١-٣- (٧) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٨) عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

ص: ٧٧

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٢ فيه ١١ حديث.

٤- الكافي ٧- ٢٩٧- ١، التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٤١.

٥- الكافي ٧- ٢٩٨- ٤.

٦- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٣.

٧- الكافي ٧- ١٤١- ٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥١٩٢-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥١٩٣-٥- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا (٥) كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥١٩٤-٦- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

ص: ٧٨

١- مر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

٢- الكافي ٧-٢٩٨-٥، التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٦، أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

٤- الكافي ٧-٢٩٨-٢، التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٤.

٥- ليس في المصدر.

٦- الفقيه ٤-١٠٩-٥٢١١.

٧- الفقيه ٤-١٢٠-٥٢٤٧.

٨- الكافي ٧-٢٩٨-٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥١٩٥-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥١٩٦-٨- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥١٩٧-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥١٩٨-١٠- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٧٩

١- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٢.

٢- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٤.

٣- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٤٨، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الارث

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٥٠.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٩.

٦- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٦.

قَالَ: وَقَضَى أَنَّهُ لَا قَوْلَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥١٩٩-١١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ (٣).

٣٣- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٠٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ (٦) مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ فَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا فَتَلُوها وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

ص: ٨٠

١- تاتي أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب دييات الأعضاء.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

٣- تقدم في الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف.

٤- الباب ٣٣ فيه ٢١ حديث.

٥- الكافي ٧- ٢٩٩- ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب دييات النفس.

٦- في المصدر- امرأه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَى الصَّدُوقُ الْحُكَمَ الثَّانِي مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٠١-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضَلَ دِيَةَ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ) (٥) وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٠٢-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٠٣-٤- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨١

١- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٧، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ٩٩٩.

٢- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٢.

٣- الكافي ٧- ٢٩٨- ١، التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٥، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ٩٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

٤- في الاستبصار- عن موسى.

٥- ليس في المصدر.

٦- الكافي ٧- ٢٩٨- ٢.

٧- التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٤، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ٩٩٧.

٨- الكافي ٧- ٢٩٩- ٣، التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٦، والاستبصار ٤- ٢٦٧- ١٠٠٦.

عَنِ الْجَرَاحِيَّاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ إِنَّ قَتْلَ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ (١) عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نَصِيفَ الدِّيَةِ وَقَتْلُوهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ (٢) وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٠٤-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفَسِيْطِطِ فَقَتَلَهَا فَخَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغَرَّةً وَصِيفًا أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَيَقْتُلُوهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٢٠٥-٦- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْزِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ قَتْلَ رَجُلٍ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٢٠٦-٧- (٦) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتْلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

ص: ٨٢

١- في المصدر- امرأه.

٢- في المصدر زياده- به.

٣- الكافي ٧- ٣٠٠- ٩.

٤- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٨.

٥- الكافي ٧- ٣٠١- ١٣.

٦- الكافي ٧- ٣٠٠- ١٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٢٠٧-٨- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جِرَاحِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ فَتَمَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ (٤) فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَجُلٌّ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٢٠٨-٩- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَعْزُمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٢٠٩-١٠- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٢١٠-١١- (٧) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ (٨) الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

ص: ٨٣

- ١- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤١.
- ٢- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧٠٩، والاستبصار ٤- ٢٦٥- ١٠٠٠.
- ٣- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٠.
- ٤- في المصدر زياده- من الدية.
- ٥- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١١.
- ٦- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٢، والاستبصار ٤- ٢٦٧- ١٠٠٨.
- ٧- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٨.
- ٨- المائدة ٥- ٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٢١١-١٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٢١٢-١٣- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٢١٣-١٤- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمِيدًا وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمِيدًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَدِّ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٥٢١٤-١٥- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمِيدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٥٢١٥-١٦- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع

(٧)

أَنَّ رَجُلًا

ص: ٨٤

١- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٣.

٢- التهذيب ١٠-١٨٢-٧١٤، والاستبصار ٤-٢٦٥-١٠٠١.

٣- التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٥.

٤- مر في الأحاديث ١-٩، وفي الحديث ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٦.

٦- التهذيب ١٠- ٢٨٠- ١٠٩٧، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٢.

٧- في الاستبصار- عن أبي جعفر (عليه السلام).

قَتَلَ امْرَأَهُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٥٢١٦-١٧-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (وَ مُعَاوِيَةَ) (٢) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدَّى وَ لِيَهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَ لِبَظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ (٣) أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْأَخْبَارِ أَيْ لَا يُؤَدَّى وَ لِيَهَا شَيْئًا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضْمَلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا رَجُلٌ قَالَ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٥٢١٧-١٨-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ نَفْسِهِ.

ص: ٨٥

١- التهذيب ١٠-١٨٣-٧١٧، و الاستبصار ٤-٢٦٧-١٠٠٩.

٢- في الاستبصار- عن محمد بن يحيى، و كذلك المصحح الثانيه.

٣- المائده ٥-٤٥.

٤- الفقيه ٤-١١٤-٥٢٢٥.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ عِ إِلا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٥٢١٨ - ١٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثَبَّتًا فِي التَّوْرَةِ - مِنْ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ شَرَعًا فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَةِ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٥) فَسَيَحْتُ هَذِهِ الْآيَةُ وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٦).

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيسِ فَلَا يُنَافَى مَا مَرَّ (٧) مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِتَقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٥٢١٩ - ٢٠ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٩) قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

ص: ٨٦

١- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٢.

٢- المحكم و المتشابه- ٧.

٣- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه رقم (٥٢).

٤- المائدة ٥- ٤٥.

٥- البقره ٢- ١٧٨.

٦- المائدة ٥- ٤٥.

٧- مر في الحديث ١١ من هذا الباب.

٨- تفسير العياشي ١- ٧٥- ١٥٨.

٩- البقره ٢- ١٧٨.

٣٥٢٢٠-٢١- (١) وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُحَيَّرُ وَلِيَّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَعْرِمُ الْبَاقِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنَى (نِصْفَ) (٢) دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيَرُدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَاكَ وَإِنْ أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَقَتْلُوهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرَفُ فِي الْقَتْلِ (٣).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

إشاره

(٥) ٣٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

٣٥٢٢١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) (٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعُلَامِ عَمِدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلُوهُمَا (وَ يَرُدُّوا عَلَى) (٨) أَوْلِيَاءِ الْعُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْعُلَامَ قَتْلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْعُلَامِ رُبْعَ

ص: ٨٧

١- تفسير العياشي ٢- ٢٩١- ٦٨.

٢- ليس في المصدر.

٣- الاسراء ١٧- ٣٣.

٤- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٠١- ١، التهذيب ١٠- ٢٤٢- ٩٦٣، والاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٠٨٤، والفقيه ٤- ١١٣- ٥٢٢٣.

٧- ليس في الاستبصار.

٨- في الكافي- و يؤدوا الى.

الدِّيهِ (وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتْلَوْهَا وَ يَرُدُّ الْعُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيهِ) (١) قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْعُلَامِ نِصْفُ الدِّيهِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٢٢-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمِيدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَوْهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى (٣) سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحْبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَنْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ (٥) مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ مَعْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالَفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بَعِيرٍ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْدًا وَ خَطَأً (٦) وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى

ص: ٨٨

١- ما بين القوسين ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).

٢- الكافى ٧- ٣٠١- ٢، الفقيه ٤- ١١٣- ٥٢٢٤.

٣- فى الكافى- إلى.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤٢- ٩٦٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٠٨٣.

٥- راجع التهذيب ١٠- ٢٤٣- ٩٦٣ ذيل ٩٦٣، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٨٠٤ ذيل ١٨٠٤.

٦- يأتى فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٠، و فى الباب ٤١، و ٤٢ و فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ (١) وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٥- بَابُ حُكْمِ عَمَدِ الْأَعْمَى

إشاره

(٤) ٣٥ بَابُ حُكْمِ عَمَدِ الْأَعْمَى

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٢٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ صَحِيحٍ (٦) فَقَالَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالِدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٨)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ (٩).

ص: ٨٩

- ١- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقله.
- ٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧-٣٠٢-٣.
- ٦- في المصدر زياده- [متعمدا].
- ٧- التهذيب ١٠-٢٣٢-٩١٧.
- ٨- الفقيه ٤-١١٤-٥٢٢٧.
- ٩- يأتي في الباب ١٠ من أبواب العاقله.

(١) ٣٦ بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَحُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسَّحْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكََا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالِدِّيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٢٥-٢- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَعَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَأَنَّهُ يُقْتَلُ (٧)

ص: ٩٠

١- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٣٠٢-١، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العاقله.

٣- التهذيب ١٠-٢٣٣-٩٢٢، والاستبصار ٤-٢٨٧-١٠٨٥.

٤- الفقيه ٤-١١٤-٥٢٢٦.

٥- قرب الإسناد-٧٢.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ١ من أبواب بقيه الحدود.

وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدًّا لِفَسَادِهِ لَا قَوْدًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ (٢).

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَهُ

إشاره

(٣) ٣٧ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٢٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجَبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٢٧-٢- (٦) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٢٨-٣- (٧) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

ص: ٩١

١- راجع الخلاف مسأله ١٦ من مسائل كتاب كفاره القتل.

٢- يأتى فى الباب ١١ من أبواب العاقله.

٣- الباب ٣٧ فيه ١١ حديث.

٤- الكافي ٧-٣٠٢-٢، التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٢.

٥- الفقيه ٤-٩٦-٥١٦٧.

٦- الكافي ٧-٣٠٣-٣، و التهذيب ١٠-٢٣٥-٩٣٠.

٧- الكافي ٧-٣٠٣-٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظِي عَنْ حُمْرَانَ وَ مِنْ مَثْنِهِ لَفْظَ لَهُ (٣).

وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٢٩-٤- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٣٠-٥- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسِيْعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سِنَةً وَ أَعْرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ

ص: ٩٢

١- في المصدر زياده- متتابعين.

٢- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٩.

٣- كلاهما وردا في روايه الشيخ.

٤- الكافي ٧- ٣٠٢- ١، التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣١.

٥- الكافي ٧- ٣٠٢- ١ ذيل ١.

٦- الكافي ٧- ٣٠٣- ٦.

٧- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَهُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٢٣١-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ عَتَقُ رَقَبَهُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٣) وَصَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٢٣٢-٧- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَهُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٢٣٣-٨- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٢٣٤-٩- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ع عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ

ص: ٩٣

١- الفقيه ٤- ١٥٣- ٥٣٣٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٤.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٥- ٩٣٥.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٨.

٦- الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦٢.

٧- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٣٩.

وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى عَنِ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٢٣٥ - ١٠ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ تُوْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٢٣٦ - ١١ - (٢) الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبِهِ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِقَتْلِهِمْ (٤).

٣٨ - بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِكِ

إشاره

(٥) ٣٨ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِكِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٣٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ (٧) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَ حُسٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

ص: ٩٤

١- التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٤٠.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٦٨- ٢٤١.

٣- يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٠٣- ٥، و التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧٥٨، و الاستبصار ٤- ٢٧٣- ١٠٣٦.

٧- في المصدر- الفتح بن يزيد الجرجاني.

٣٥٢٣٨ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ (٣) وَ غَيْرِهِ عُمُومًا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٩ - بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

إشارة

(٤) ٣٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

٣٥٢٣٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ (٨) وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيْمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا (٩)

ص: ٩٥

١- الكافي ٧-٣٠٣-٧.

٢- التهذيب ١٠-١٩٢-٧٥٩، و التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٦، و الاستبصار ٤-٢٧٣-١٠٣٧.

٣- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من أبواب حد المحارب.

٤- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧-٣٠٣-٨.

٨- في نسخة من التهذيب- يدي "هامش المخطوط".

٩- التهذيب ١٠-٢٣٦-٩٣٧، إلا أن فيه- يدي وليدتها.

(١) ٤٠ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِّيَّةَ وَ يُعَزَّرُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٣) قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٤١-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَمَّا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٤٢-٣- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يُعُودَ.

ص: ٩٦

١- الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثًا.

٢- الكافي ٧-٣٠٤-١، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٤، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

٣- البقره ٢-١٧٨.

٤- الكافي ٧-٣٠٤-٣.

٥- التهذيب ١٠-١٩١-٧٥١، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٢٩.

٦- الكافي ٧-٣٠٤-٢، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٣، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٤٣-٤- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عَزَمَ قِيمَتَهُ وَادَّبَ قَيْلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَقِيمَتِهِ عَبْدٌ دِيَةَ الْأَخْرَارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٤٤-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعَزَّمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٢٤٥-٦- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٦) عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٩٧

-
- ١- الفقيه ٤- ١٢٥- ٥٢٦٠.
 - ٢- الكافي ٧- ٣٠٥- ١١، و التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧٦١، و الاستبصار ٤- ٢٧٤- ١٠٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
 - ٣- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٦٨.
 - ٤- الكافي ٧- ٣٠٤- ٤، و التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٢، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٣٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
 - ٥- الكافي ٧- ٣٠٦- ١٧.
 - ٦- في المصدر زياده- عن ابن محبوب.
 - ٧- التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧٥٦، و الاستبصار ٤- ٢٧٣- ١٠٣٤.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ أَسْفَطَ قَوْلُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٢٤٦-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٢٤٧-٨- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٢٤٨-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ (٦) وَ يَأْتِي (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٢٤٩-١٠- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

ص: ٩٨

١- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٥، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٣٣.

٢- في الاستبصار- معلى بن أبي عثمان.

٣- التهذيب ١٠- ١٩٥- ٧٧١.

٤- التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧٥٧، و الاستبصار ٤- ٢٧٣- ١٠٣٥.

٥- ليس في المصدر.

٦- تقدم في الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب.

٧- يأتى في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ١٠- ١٥٤- ٦١٦.

٩- التهذيب ١٠- ١٩٧- ٧٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٢٥٠-١١- (١) عَبيدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ في قُرْبِ الإسْنَادِ عَن عَبيدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيٍّ بنِ جَعْفَرٍ عَن أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن قَوْمِ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالَهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ المَمَالِيكَ وَ تُكَاتَبُ الأَحْرَارُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٢٥١-١٢- (٢) وَ عَنْهُ عَن عَلِيٍّ بنِ جَعْفَرٍ عَن أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤١- بَابُ حُكْمِ العَبْدِ إِذَا قَتَلَ الحُرَّ

إشاره

(٥) ٤١ بَابُ حُكْمِ العَبْدِ إِذَا قَتَلَ الحُرَّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٥٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عَن عَلِيٍّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمَادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيْزِ عَن زُرَّارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي العَبْدِ إِذَا قَتَلَ الحُرَّ دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٥٣-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ (عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ) (٨) عَن أَبَانَ بنِ تَعْلَبَ عَمَّن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبيدِ اللَّهِ ع

ص: ٩٩

١- قرب الإسناد- ١١١- ١٢.

٢- قرب الإسناد- ١١٢.

٣- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ و في البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤١ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٣٠٤- ٧، و التهذيب ١٠- ١٩٤- ٧٦٧.

٧- الكافي ٧- ٣٠٤- ٦، و التهذيب ١٠- ١٩٤- ٧٦٦.

٨- ليس في التهذيب "هامش المخطوط" و كذلك الكافي.

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٥٤-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ) (٢) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِهِ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٥٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَا هُلَّ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٥٦-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٢٥٧-٦- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

ص: ١٠٠

١- الكافي ٧-٣٠٥-١٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديوات النفس.

٢- ليس في التهذيب.

٣- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٨.

٤- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٩.

٥- الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٦٣.

٦- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٧٠.

٧- في المصدر- استعدوا.

٨- التهذيب ١٠-١٩٥-٢٧٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٢٥٨-٧- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٢٥٩-٨- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) (٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٢٦٠-٩- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٢٦١-١٠- (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ (٧).

ص: ١٠١

١- التهذيب ١٠- ١٥١- ٦٠٤.

٢- التهذيب ١٠- ٢٤١- ٩٥٩.

٣- التهذيب ١٠- ١٩٥- ٧٧٣.

٤- فى المصدر- عن هيثم، عن عبيده.

٥- قرب الإسناد- ١١٢.

٦- قرب الإسناد- ١١٢.

٧- هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس. فى النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربه واحده، لم يكن عليه أكثر من القتل، و هى روايه محمّد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام). و فى المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و هى روايه أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام)، و الأقرب فى النهاية. "شرائع الإسلام ٤- ٢٠١" (منه قده).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤٢- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

إشاره

(٣) ٤٢ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًا فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٠٢

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٣٠٥- ٨.

٥- التهذيب ١٠- ١٩٧- ٧٨٢.

٦- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٧١.

٧- تقدم في الباب ١٣ من أبواب التدبير.

٨- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب ديات النفس.

(١) ٤٣ بَابُ أَنْ حُكِمَ أُمُّ الْوَالِدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمَ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمُّ الْوَالِدِ جَنَائِبُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

(٧) ٤٤ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٦٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ

ص: ١٠٣

١- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣٠٦-١٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

٣- في المصدر زياده- عن ابن محبوب.

٤- التهذيب ١٠-١٩٦-١٧٩.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب الاستيلاء، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بقيه الحدود.

٦- يأتي في الباب ١١ من أبواب ديات النفس.

٧- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

السُّطَّانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٥- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَرَحَهُمَا

إشاره

(٤) ٤٥ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَرَحَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٦٦-٢- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٦٧-٣- (٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٠٤

١- التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٦.

٢- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود.

٣- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ١٠-١٩٥-٧٧٥، والاستبصار ٤-٢٧٤-١٠٤١.

٦- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٦٧.

٧- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٢.

٨- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٧.

٩- التهذيب ١٠- ١٩٥- ٧٧٤، والاستبصار ٤- ٢٧٤- ١٠٤٠.

سَلَّمَ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ قَتَلِ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدًا قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَّ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤٦- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

إشاره

(٢) ٤٦ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٦٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جَنَائِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقَاصِّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلِّ مِا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٦٩ - ٢ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٠٥

١- تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ١٥ و ٤١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٣٠٨- ٢، و التهذيب ١٠- ١٩٩- ٧٨٩، و الفقيه ٤- ٩٦- ٣١٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف.

٤- الكافي ٧- ٣٠٨- ٣.

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَنْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَّى) (١) وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٢) أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمِلُ الْخَطَا هُنَا عَلَى مَا يُقَابَلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابَلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ يَأْتِي الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ (٥).

ص: ١٠٦

١- في الفقيه- بقى عليه "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ١٠- ١٩٨- ٧٨٧، و الفقيه ٤- ١٢٨- ٥٢٧٢.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ١٠ من أبواب المكاتبه.

٤- يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ١ من هذا الباب، و لكن يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

(١) ٤٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ- وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَسَّوُا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ- وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٧١-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٦).

ص: ١٠٧

١- الباب ٤٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٠٩- ٤، و التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس.

٣- الكافي ٧- ٣٠٩- ٤ ذيل ٤.

٤- الفقيه ٤- ١٢٤- ٥٢٥٧.

٥- الكافي ٧- ٣٠٩- ٢، و التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤١، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٣.

٦- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٧٢-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ - فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٧٣-٤- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ - فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلًا مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٢٧٤-٥- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمَّتِي فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

ص: ١٠٨

١- الكافي ٧- ٣٠٩- ٣.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٢، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٤.

٣- الكافي ٧- ٣١٠- ٨، و التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٥، و الفقيه ٤- ١٢٣- ٥٢٥٦.

٤- ليس في التهذيب.

٥- الكافي ٧- ٣١٠- ٩، و الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٤٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

٦- التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٤٠، و الاستبصار ٤- ٢٧٠- ١٠٢٢.

٣٥٢٧٥-٦- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ - هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ (٣).

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

٣٥٢٧٦-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٥) عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُومًا (٧).

١- الكافي ٧- ٣١٠- ١٢.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦.

٣- الفقيه ٤- ١٢٤- ٥٢٥٧.

٤- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٥، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٧.

٥- فى التهذيبيين - محمد بن الفضيل.

٦- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٦، و الاستبصار ٤- ٢٧٢- ١٠٢٨.

٧- تقدم فى الباب ١ من أبواب حد المحارب.

إشاره

(١) ٤٨ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَفْتَنُصُ (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ) (٣) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٤) إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٤٩- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قَتَلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ وَأَخَذَ مَالَهُ

إشاره

(٨) ٤٩ بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قَتَلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ وَأَخَذَ مَالَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٧٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي نَضِيرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ أَقْتُلْهُ بِهِ قَيْلَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا قَيْلَ وَإِنْ كَانَ

ص: ١١٠

١- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٠٩- ٦.

٣- فى المصدر- للنصرانى واليهودى والمجوسى.

٤- فى المصدر- ببعض.

٥- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٩.

٦- تقدم فى الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.

٨- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٧- ٣١٠- ٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات النفس.

مَعَهُ (١) مَالٌ قَالَ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضَرْبِيسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعَ الْيَدِ

إشاره

(٥) ٥٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا مَقْطُوعَ الْيَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٧٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ
إِنْ كَانَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ يَدَهُ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا
إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ يَدَهُ الَّتِي قَطَعَهَا مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ يَدَهُ وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ يَدَهُ يَدًا وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِنْ
كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا يَدَهُ قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُعْرَمُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا يَدَهُ كَامِلَةً قَالَ وَ
هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

ص: ١١١

١- في التهذيب زياده- عين "هامش المخطوط".

٢- الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٥١.

٣- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٥٠.

٤- تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣١٦- ١.

٧- في المصدر- التي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

إشاره

(٢) ٥١ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِتَيْنِ فَصَاعِدًا بِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٨٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ افْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٨١-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتَقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبِهِ افْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١١٢

١- التهذيب ١٠- ٢٧٧- ١٠٨٣.

٢- الباب ٥١ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٣٢٦- ١.

٤- الفقيه ٤- ١٣٠- ٥٢٨٠.

٥- التهذيب ١٠- ٢٥٢- ١٠٠٠.

٦- التهذيب ١٠- ٢٥٣- ١٠٠٢.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، و في الباب ٧ من أبواب ديات المنافع.

(١) ٥٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ) (٣) أَغْفُوَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيَقْتُلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٨٣ - ٢ - (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخَرِ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتَلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٨٤ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

ص: ١١٣

١- الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣٥٦-٢، و الفقيه ٤-١٣٨-٥٣٠٦، و التهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٦.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٧-٣٥٦-١، و التهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٤.

٥- الفقيه ٤-١٣٨-٥٣٠٥.

٦- الكافي ٧-٣٥٨-٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِي عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمِدًا وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءَهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُونَ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَغْفُ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٣) وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٤).

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَارًا فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارًا

إشاره

(٥) ٥٣ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَارًا فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٨٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدَّ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ١١٤

١- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٨٨، و الاستبصار ٤- ٢٦٣- ٩٩١.

٢- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٤ و في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣، و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٥٧- ٣.

٧- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٧.

٨- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٨٩، و الاستبصار ٤- ٢٦٤- ٩٩٥.

أَقُولُ: وَيَأْتِي وَجْهَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٨٦-٢- (٢) وَيَأْتِي وَجْهَهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيَّ ع قَالَ: انْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزُ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزُ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٨٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٨٨-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى

ص: ١١٥

١- يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٩٠، و الاستبصار ٤- ٢٦٥- ٩٩٦.

٣- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٥٨- ٨، و التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٨٨، و الاستبصار ٤- ٢٦٣- ٩٩١.

٦- الكافي ٧- ٣٥٧- ٦، و التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٣، و الاستبصار ٤- ٢٦٢- ٩٨٩.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوِهِ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٨٩-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دَرَى عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِسَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَذْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْبَاقِيَ فَاضِلَ الدِّيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٩٠-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدِّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصَيَّرُ دِيَّةً (٦) وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٧).

ص: ١١٦

١- الكافي ٧-٣٥٧-٧.

٢- التهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٧، و الاستبصار ٤-٢٦٣-٩٩٠.

٣- راجع شرح اللعة الدمشقيه ١٠-٩٥-٩٧، و جواهر الكلام ٤٢-٢٨٨.

٤- تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١٠-١٧٧-٦٩٥، و الاستبصار ٤-٢٦٤-٩٩٥.

٦- في المصدر- الديه.

٧- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٣٥٢٩١-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (٢) اِرْتَفَعَ الْقَوْدُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٥- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبِدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا قِصَاصًا حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

إشاره

(٤) ٥٥ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبِدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا قِصَاصًا حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

٣٥٢٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبِدَوِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَلَيْسَ ذَلِكَ فَصَالَ لِلْبِدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبِدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ (و) (٨) حُطُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُحْدِثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٩)

ص: ١١٧

١- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٧.

٢- فى المصدر زياده- عن الدم.

٣- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- تقدم فى الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٥ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ٣٥٧- ٤.

٨- ليس فى المصدر.

٩- التهذيب ١٠- ١٧٦- ٦٩١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٩٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ (٣) أَ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

٥٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

إشاره

(٤) ٥٦ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٩٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٩٥-٢- (٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَكَذَا أَمثَالُهُ مِمَّا مَرَّ (٨) لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْصِيبِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا عَلَى التَّقْيَةِ (٩) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ١١٨

١- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٧.

٢- تفسير العياشي ١- ٧٥- ١٥٩.

٣- البقره ٢- ١٧٨.

٤- الباب ٥٦ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٣٥٧- ٥.

٦- التهذيب ١٠- ١٧٧- ٦٩٢، والاستبصار ٤- ٢٦٢- ٩٨٨.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

- ٨- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
- ٩- تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الارث.

(١) ٥٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٢٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٣) فَقَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٤) قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعَسِّرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطَلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٢٩٧-٢- (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٦) قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٧) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي لِلطَّلَبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعَسِّرَهُ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ

ص: ١١٩

١- الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٥٨- ١، و التهذيب ١٠- ١٧٩- ٧٠١.

٣- المائدة ٥- ٤٥.

٤- البقره ٢- ١٧٨.

٥- الكافي ٧- ٣٥٨- ٢، و التهذيب ١٠- ١٧٩- ٧٠٠.

٦- المائدة ٥- ٤٥.

٧- البقره ٢- ١٧٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٢٩٨-٣- (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٢) مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣) الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٢٩٩-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٧) قَالَ يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ وَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٢٠

١- الكافي ٧-٣٥٩-٤.

٢- البقره ٢-١٧٨.

٣- فى المصدر زياده- الرجل.

٤- التهذيب ١٠-١٧٨-٦٩٩.

٥- الفقيه ٤-١١١-٥٢١٨ و فيه- عن أبى جعفر (عليه السلام).

٦- الفقيه ٤-١٠٨-٥٢٠٧.

٧- المائده ٥-٤٥.

٨- تقدم فى الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدل على فى الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) ٥٨ بَابُ أَنْ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالذَّيِّهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٠٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣) فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدَّيَّةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٠١ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥) فَقَالَ الرَّجُلُ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدَّيَّةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٠٢ - ٣ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧) قَالَ هُوَ

ص: ١٢١

١- الباب ٥٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٥٨- ١، و التهذيب ١٠- ١٧٩- ٧٠١.

٣- البقره ٢- ١٧٨.

٤- الكافي ٧- ٣٥٩- ٣، و التهذيب ١٠- ١٧٨- ٦٩٨.

٥- البقره ٢- ١٧٨.

٦- الكافي ٧- ٣٥٩- ٤.

٧- البقره ٢- ١٧٨.

الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ (١) فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (٢)

وَالَّذِي قَبَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٠٣-٤- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥) أَيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٠٤-٥- (٦) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ (٧) أَيْ فَعَلَى الْعَافِي اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ (٨) أَنْ لَا يُشَدَّدَ فِي الطَّلَبِ وَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَ لَا يُطَالَبُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ وَ عَلَى الْمَغْفُورِ لَهُ أَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أَيْ الدَّفْعُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ.

٥٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

إشاره

(٩) ٥٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٠٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي

ص: ١٢٢

١- في المصدر زياده- ذلك.

٢- التهذيب ١٠- ١٧٨- ٦٩٩ ذيل ٦٩٩.

٣- الفقيه ٤- ١١١- ٥٢١٨ ذيل ٥٢١٨.

٤- مجمع البيان ١- ٢٦٦.

٥- البقره ٢- ١٧٨.

٦- مجمع البيان ١- ٢٦٥.

٧- البقره ٢- ١٧٨.

٨- فى المصدر- هى.

٩- الباب ٥٩ فىه حدیثان.

١٠- التهذیب ١٠- ١٨٠- ٧٠٣.

بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ (١) لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٠٦ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ (لَيْسَ لَهُ) (٥) مَالٌ وَ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ قَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا دِيَّتَهُ (٦) فَقُلْتُ إِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ إِنْ قَتَلَ عَمِيدًا قَتَلَ قَاتِلَهُ وَ أَدَى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سِوَاهُمْ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ عَمِيدًا وَ صَالِحًا أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنْ الدَّيْنُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّوا دَيْنَهُ مِنْ دِيَّتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

ص: ١٢٣

١- في المصدر- الغرماء.

٢- التهذيب ١٠- ٣١٤- ١١٧٠.

٣- الفقيه ٤- ١٥٩- ٥٣٦٢.

٤- الفقيه ٤- ١١٢- ٥٢٢٠.

٥- ليس في المصدر.

٦- في المصدر- الدين.

٦٠- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمَّتِي فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الذَّمِّي كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

اشاره

(١) ٦٠ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمَّتِي فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الذَّمِّي كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ الْخَنَاطِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا - (٤) فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلِيُّ الْإِمَامُ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيَّ قَرَابَتَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٥) الْأَسْلِمَاءَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الذَّمِّي فَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ الذَّمِّي فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ جَنَائِهِ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - وَ إِنَّمَا عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْعِلَلِ حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ (٧).

ص: ١٢٤

١- الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٥٩- ١.

٣- في العلل - عن محمد الحلبي.

٤- في الفقيه زياده- عمدا (هامش المخطوط)، و المصدر.

٥- في نسخه من الفقيه- دينه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٤- ١٠٧- ٥٢٠٤.

٧- علل الشرائع - ٥٨١- ١٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٠٨ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٠٩ - ٣ - (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُوْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٦١- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

إشاره

(٥) ٦١ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣١٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ

ص: ١٢٥

١- التهذيب ١٠- ١٧٨- ٦٩٧.

٢- التهذيب ١٠- ١٧٨- ٦٩٦.

٣- علل الشرائع - ٥٨٣- ٢٥.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤، و في الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه.

٥- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣٦- ١.

فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ (١)
بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ لِمَا تَعَجَّلَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى
عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ - فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَرَ
الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٣).

٦٢- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونَ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

إشاره

(٤) ٦٢ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونَ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣١١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ
عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يُفْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَيْدَفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ
لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

ص: ١٢٦

١- في المصدر - فامرہ.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٧.

٣- الفقيه ٤- ١٧٤- ٥٤٠١.

٤- الباب ٦٢ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٢٧٩- ٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣١٢-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ (٣) مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣١٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣١٤-٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ - قَالَ (٦) احْبَسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَ أَطْعِمُوهُ (٧) وَ أَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عَشِثُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي إِنْ شِئْتُ اسْتَفَدْتُ وَ إِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَ إِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ وَ إِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

ص: ١٢٧

١- الكافي ٧- ٣٧٠-٧.

٢- في المصدر- لأبي الحسن (عليه السلام).

٣- الاسراء ١٧- ٣٣.

٤- الفقيه ٤- ١٣٠- ٥٢٧٨، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- قرب الإسناد- ٦٧.

٦- في المصدر زياده- للحسن و الحسين (عليهما السلام).

٧- في المصدر زياده- و اسقوه.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣١٥-٥- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ الْحَسَنَ عَ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ بِيَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣١٦-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع يَا بَنِي عَزِيدِ الْمُطَلِبِ- لَا أَلْفَيْنُكُمْ تَحُضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ (٣) بِي إِلَّا قَاتِلِي أَنْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَيْدِهِ الضَّرْبِيهِ) (٤) فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَهُ بِضَرْبِهِ وَ لَمَّا يَمْتَلِ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمَثَلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بَنِي أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ) (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٦٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قَتَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

إشاره

(٧) ٦٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قَتَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣١٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْرِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قَتَلَ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قَتَلَ.

ص: ١٢٨

١- قرب الإسناد- ٦٧.

٢- نهج البلاغه ٣- ٨٦- ٤٧.

٣- في المصدر- تقتلن.

٤- في المصدر- ضربته هذه.

٥- ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٦- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٦٣ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٣٦٦- ٢، التهذيب ٦- ٢٦٠- ٦٩١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الشهادات.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦٤- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقَتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

إشاره

(٥) ٦٤ بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقَتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣١٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَزَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَ شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا (٧) وَقَالُوا شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمُوا الدِّيَةَ وَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣١٩-٢- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى

ص: ١٢٩

١- التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦٢.

٢- الكافي ٧- ٣٨٤- ٤.

٣- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الشهادات.

٤- يأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٦٦- ١، التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١٦٣.

٧- في المصدر زياده- جميعا.

٨- الكافي ٧- ٣٦٦- ٤.

فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا (١) تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَى الأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِئى الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِىِ وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَإِنْ شَاءَ وَلِئى الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الأِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢)

وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦٥- بَابُ أَنَّ الْوَلِىَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ

إشاره

(٤) ٦٥ بَابُ أَنَّ الْوَلِىَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِئى الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فِي الدِّيَةِ (٦).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِّ (٨).

ص: ١٣٠

١- فى المصدر- إنا.

٢- التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦١.

٣- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الشهادات، و فى الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافى ٧- ٣٧٠- ٦.

٦- التهذيب ١٠- ١٧٤- ٦٨٢.

٧- التهذيب ١٠- ١٧٩- ٧٠٢.

٨- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٦٦- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ

إشاره

(٢) ٦٦ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٤) قَالَ وَ أَيْ نُصِيرُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُنَّهُ (٥) وَلَا تَبِعَهُ تَلَزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٦٧- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا

إشاره

(٧) ٦٧ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرًّا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُقَيْبٍ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ - فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَيْخَرَةً فَشَدَخَا (٩) بِهَا رَأْسَهُ فَأَخَذَا فَاتَى بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ

ص: ١٣١

١- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- الباب ٦٦ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٣٧٠- ٧.

٤- الاسراء ١٧- ٣٣.

٥- في المصدر- فيقتله.

٦- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٦٧ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٣٧٣- ١٠.

٩- الشدخ- كسر الشىء الأجوف، تقول- شدخت رأسه فانشدخ. (النهايه ٢- ٤٥١).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَأَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ - وَصَدِيقَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَقَالُوا (١) إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع - فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفَدَهُمْ فُقْتِلًا جَمِيعًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٦٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَتَفْسِيرِهِ

إشاره

(٣) ٦٨ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَتَفْسِيرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥) عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع عَنْ مُؤْمِنٍ - قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ وَ لَوْ رَفَعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٢٤-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ

ص: ١٣٢

١- فى المصدر- فقال لهم أهل المدينة.

٢- تقدم فى الحديث ١٠ من الباب ١٢، و فى الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٧٤- ١٤.

٥- فى المصدر زياده- عن أبى أيوب.

٦- التهذيب ١٠- ٢١٣- ٨٤٣.

٧- معانى الأخبار- ٣٦٥- ١.

ابن فضال عن المعلی بن خنیس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت - لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض (آل محمد) - (١) ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وتبرءون من أعدائنا وقال من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولينا لنا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٢٥-٣- (٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت - لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد - ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٢٦-٤- (٣) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد ع أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب - هل يحتاج (٤) في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف (٥) ويأتي ما يدل عليه (٦) وتقدم ما يدل على تفسير الناصب أيضاً في الخمس (٧) وغيره (٨).

ص: ١٣٣

١- في المصدر - محمداً و آل محمد.

٢- علل الشرائع - ٦٠١ - ٦٠٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٣- السرائر - ٤٧٩، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٤- في المصدر - أحتاج.

٥- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

٦- يأتي في الباب ٢٧ من أبواب ديات النفس.

٧- تقدم في الحديث ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٨- تقدم في الحديث ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(١) ٦٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ يَزْنِي بِرُؤُوسِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَانِي بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَمَاءَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي أَنْ يَدْخُلَ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ (٤) أَقْرَبُ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتُلُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتَلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبَتْ إِلَيَّ مَنْزِلُكَ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- (٥) يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي

ص: ١٣٤

١- الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٧٥- ١٥.

٣- في التهذيب- عن أبي خالد.

٤- في المصدر زياده- قد.

٥- في المصدر زياده- عند ذلك.

وَاللَّهُ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعَدِّي حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٢٨-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْخَصِيِّ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) (٣)

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلَ (٤) لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا (٥) قَالَ أَبُو مُوسَى - فَلَقِيتُ عَلِيًّا ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٢٩-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَهَاهُ أَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.

ص: ١٣٥

١- التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١٦٦.

٢- التهذيب ١٠- ٣١٤- ١١٦٨.

٣- فى الفقيه- عن يحيى بن سعيد بن المسيب.

٤- فى المصدر- وقد اشكل على القضاء فسل.

٥- فى المصدر زياده- الأمر.

٦- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٦.

٧- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

إشاره

(٣) ٧٠ بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥).

ص: ١٣٦

١- تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٣- الباب ٧٠ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٢٥٥- ١.

٥- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣١٠.

(١) ١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّانَا فِعْلَانِ فَمِنْ تَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٣٢-٢- (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ (٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ١٣٧

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤٠٤-٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.

٣- التهذيب ٦-٢٧٧-٧٦٠.

٤- علل الشرائع - ٥١٠-٣.

٥- في المصدر زياده- عن أبيه حماد.

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزَّنَا أَمْ الْقَتْلُ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازٍ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الزَّنَا فِيهِ حَدَانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيَّ وَ أَحَدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيَّ الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرَّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرَّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ (٧)

ص: ١٣٨

١- الكافي ٧-٤٠٤-٧.

٢- تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٣٩٠-١، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٦- في الاستبصار زياده- عن ابن أبي عمير.

٧- التهذيب ٦-٣٦٦-٧١١، و الاستبصار ٣-٢٦-٨٢.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بَدَلًا لِهَ آخِرِهِ وَ مَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٣٤ - ٢ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٣٥ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٣٦ - ٤ - (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: - تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٣٩

١- يأتى فى الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٢- فى الكافى - عن إبراهيم الحارثى.

٣- فى الكافى - عن إبراهيم الحارثى.

٤- الكافى ٧ - ٣٩١ - ٥، أوردته بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٥- التهذيب ٦ - ٢٦٤ - ٧٠٥، و الاستبصار ٣ - ٢٣ - ٧٣.

٦- الفقيه ٣ - ٥١ - ٣٣٠٩.

٧- الكافى ٧ - ٣٩١ - ٩، أوردته بتمامه فى الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٨- التهذيب ٦ - ٢٦٥ - ٧٠٦، و الاستبصار ٣ - ٢٤ - ٧٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٣٧-٥- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرَّجَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣٣٨-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَإِنْ ثُبِتَ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّيَةُ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣٣٩-٧- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْحُدُودِ فِي الشَّهَادَاتِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٣٤٠-٨- (٧) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ (٨)

ص: ١٤٠

١- التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٣، و الاستبصار ٣-٢٧-٨٤، أوردته بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٢- التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٦، و الاستبصار ٣-٢٧-٨٧.

٣- مضى في الأحاديث ١-٤ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٦-٢٦٥-٧٠٩، و الاستبصار ٣-٢٤-٧٧، أوردته في الحديث ٢٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٦- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٧- التهذيب ٦-٢٦٥-٧١٠، و الاستبصار ٣-٢٤-٧٨، أوردته في الحديث ٣٠ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٨- في التهذيب- عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، و في الاستبصار- عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ) (١) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَمَا تَجَوَزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٣٤١ - ٩ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجَوَزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِّ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٤٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمِيدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] (٦) صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ

ص: ١٤١

١- في المصدر- عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي.

٢- التهذيب ٦- ٢٦٦- ٧١٢، والاستبصار ٣- ٢٧- ٨٣، أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٣- تقدم في الحديث ٢٦ و ٣٣ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٢٨٩- ١.

٦- اثبتناه من المصدر.

الْخَطَا فَلَيسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَدِ سَبِيلٌ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقَدَّمَ حُكْمٌ مِنْ أَقَرِّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ (٦).

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَأَ الْأَوَّلَ

إشاره

(٧) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَأَ الْأَوَّلَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٤٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجِدَ فِي خَرْبِهِ وَ يَدَيْهِ سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ (١٠) بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ (١١) أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَن قَالَ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ١٤٢

١- في الفقيه- شىء (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١٠- ١٧٢- ٦٧٧.

٣- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥٢٠٠.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

٥- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

٧- الباب ٤ فيه حديثان.

٨- الكافي ٧- ٢٨٩- ٢.

٩- في المصدر زياده- عن أبيه.

١٠- في المصدر- فاقتلوه.

١١- في المصدر زياده ليقتلوه به.

لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَ بِيَدِي سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خَفْتُ (١) الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الخَرِبَةِ شَاهًا وَ أَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُشَدَّحًا فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَؤُلَاءِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الحَسَنِ - وَ قُولُوا لَهُ مَا الحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَادْهَبُوا إِلَى الحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنْ كَانَ هَذَا ذِيحٌ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٢) يُخَلِّي عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةُ المَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسِلًا نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٤٤ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي المَقْبَعَةِ قَالَ: قَضَى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَيَاتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي رَجُلٍ أُتِّهِمَ بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَ جَاءَ الآخِرُ فَنفَى عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ القَتْلِ وَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَقْرَبَ بِهِ فَرَجَعَ المَقْرُّ الأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِأَنْ يَبْطُلَ القَوْدُ فِيهِمَا وَ الدِّيَةُ وَ تَكُونَ دِيَةُ المَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ وَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الدِّيَةُ أَقْرَبَ ثَانِيًا قَدْ قَتَلَ نَفْسًا

ص: ١٤٣

١- في المصدر- و خفت.

٢- المائدة ٥- ٣٢.

٣- التهذيب ١٠- ١٧٣- ٦٧٩.

٤- التهذيب ٦- ٣١٥- ٨٧٤.

٥- الفقيه ٣- ٢٣- ٣٢٥٢.

٦- المقنعه- ١١٥.

فَقَدْ أَحْيَا بِإِقْرَارِهِ نَفْسًا وَ الْإِشْكَالَ وَاقَعَ فَالِدَيْهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَبَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ذَلِكَ فَصَوَّبَهُ وَ أَمْضَى الْحُكْمَ فِيهِ.

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخِرٌ وَ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ وَ بَرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخِرٌ وَ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ وَ بَرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٤٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمِدًا فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا (٣) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَبَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِدًا وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرَى مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ (٤) فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لَمَا سَبِيلَ لِرِوَايَةِ الَّذِي أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا (٥) وَ لَمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَبَ ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَبُ وَ الْآخَرَ شَهِدَ

ص: ١٤٤

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٩٠- ٣.

٣- لم يريموا- لم يبرحوا. (الصحيح- ريم- ٥- ١٩٣٩).

٤- في المصدر- صاحبكم فلان.

٥- في المصدر- فليقتلوه.

عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ (١) نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ (٢) قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى
أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّرَ (٣) قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّرَ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ وَ
الْآخِرُ أَقَرَّ وَ بَرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ بَرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يُلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّرَ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٤٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا
يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَرِفَ (٨) لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أُعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ
لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ

ص: ١٤٥

١- في المصدر زياده- على نفسه.

٢- في المصدر- حين.

٣- في المصدر- يقتل.

٤- التهذيب ١٠- ١٧٢- ٦٧٨.

٥- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٣٥٤- ١، التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٩.

٨- في المصدر زياده- و كان.

عَلَيْهِ وَ يَدْفُونَهُ قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٤٧-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أزدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرِهِ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ - فَقتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٤٨-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ (٣) عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيَشُجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّه.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٤٩-٤- (٤) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ (٥) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٥٠-٥- (٦) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَوْ عَلَى جِسْرِ لَأ

ص: ١٤٦

١- الكافي ٧- ٣٥٥- ٥، التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٨.

٢- الكافي ٧- ٣٥٥- ٦، التهذيب ١٠- ٢٠٣- ٨٠٢.

٣- الهايشات، في الصحاح- الهيشه- الجماعه من الناس و هاش القوم إذا تحركوا و هاجوا، و فيه أيضا- الهوشه- الفتنة و الهيج و الاضطراب، و الهواشات- الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض (هيش) و (هوش) ٣- ١٠٢٨.

٤- الكافي ٧- ٣٥٥- ٦ ذيل ٦.

٥- في المصدر- يرفعه.

٦- الكافي ٧- ٣٥٥- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ وَشَجَّهَ.

وَالَّذِي قَبْلَهُمَا كَذَلِكَ وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَزَادَ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِنْتِ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٧- بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٥١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨)

ص: ١٤٧

١- التهذيب ١٠- ٢٠١- ٧٩٦.

٢- التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٧.

٣- الفقيه ٤- ١٦٥- ٥٣٧٦.

٤- لعل المقصود فيما تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب

٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٦- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٣٥٤- ٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاءِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٥٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلِهِ (و) (٤) عَلَى بَابِ دَارٍ قَوْمٍ فَأَدْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ (٥) ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ: لَا يَبْطُلُ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ (٦).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٥٣-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ وَ لَمْ تُوْجَدْ

ص: ١٤٨

١- تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

٢- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٣٥٥.

٤- في المصدر- أو.

٥- التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٨.

٦- التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٩.

٧- التهذيب ١٠-٢٠٥-٨١٠.

٨- الكافي ٧-٣٥٥-١.

بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٥٤-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ وَجِدَ قَتِيلٌ بَارِضٍ فَلَاهُ أُدَيْتٌ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٥٥-٤- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٥٦-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي

ص: ١٤٩

١- الكافي ٧-٣٥٥-٣، و التهذيب ١٠-٢٠٤-٨٠٤.

٢- الكافي ٧-٣٥٦-١.

٣- الفقيه ٤-١٠١-٥١٨٠.

٤- الكافي ٧-٣٥٦-١ ذيل ١.

٥- التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٦، و الاستبصار ٤-٢٧٧-١٠٥١.

٦- التهذيب ١٠-٢٠٤-٨٠٥، و الاستبصار ٤-٢٧٧-١٠٥٠.

٧- التهذيب ١٠-٢٠٥-٨٠٧، و الاستبصار ٤-٢٧٨-١٠٥٢.

رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي قَرِيْبِهِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرِيْبِهِ أَنْ يُعْزَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرِيْبَةِ إِنْ لَمْ تُوحَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرِيْبَةِ أَنْهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ اللُّوْثِ (١) وَ تَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣٥٧-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ وَسِطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ دَيْتَهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَ بَدَنَهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣٥٨-٧- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (٦) عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ (٧) هُوَ (٨) مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوْلٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٣٥٩-٨- (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٥٠

١- اللوث- أماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دار. "مجمع البحرين (لوث) ٢-٢٦٣".

٢- التهذيب ١٠-٢١٣-٨٤٢.

٣- فى المصدر- فضل بن عثمان الأعور.

٤- الفقيه ٤-١٦٦-٥٣٧٧.

٥- الفقيه ٤-٩٩-٥١٧٧.

٦- فى المصدر زياده- عن أبيه.

٧- فى نسخه- فمات "هامش المخطوط".

٨- فى نسخه الخطيه- و نفر.

٩- قرب الإسناد- ٧٠.

عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ عَ بِقَتِيلٍ وَجِدَ بِالْكَوْفَةِ مُقَطَّعًا فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَحْبَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ تُؤَدَّى دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَ بِمَا يَأْتِي (٣).

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهْمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَ الدِّيَةُ فِي الْخَطَا إِلَّا أَنْ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهْمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَ الدِّيَةُ فِي الْخَطَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَيَسْقُطُ وَ تُؤَدَّى الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٦٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاظًا لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَعْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٦١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا

ص: ١٥١

١- راجع التهذيب ١٠-٢٠٥-٨١٠ ذيل ٨١٠.

٢- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه ٩ أحاديث.

٥- الفقيه ٤-١٠١-٥١٨١.

٦- الكافي ٧-٣٦٠-١.

ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاهٌ لِلنَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٦٢ - ٣ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُّوكُلُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْمِدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ - إِذْ فَصَدَّتِ الْأَنْصَارُ رُجُلًا مِنْهُمْ فَوَجِدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّلَابِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُهُ (٣) بِرَمْتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُهُ بِرَمْتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنُكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - (٤) وَقَالَ إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِّي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمِدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدْعُونَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٥٢

١- ١ الكافي ٧- ٣٦١- ٤.

٢- في المصدر زياده- عن عمر بن أذينة.

٣- في علل الشرائع- أقده "هامش المخطوط" و في الكافي- أقيده.

٤- في المصدر زياده- من عنده.

٥- التهذيب ١٠- ١٦٦- ٦٦١.

٦- علل الشرائع- ٥٤١- ١، و فيه- عن بريده.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٦٣-٤- (١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْجَبَّةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْجَبَّةَ عَلَى الْمُدْعَى (٢) عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لَنَا يَبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٦٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلِهِ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً فَإِنَّ أَبَوَانِ أَنْ يَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣٦٥-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ (٦) الْقَوْمَ الْمُدْعُونَ الْجَبَّةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقَسِّمُوا بِأَنَّ الْمُتَهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَهَمِينَ بِالْقَتْلِ حَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ يُؤَدَّى الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَشِيرَةٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَدَيْتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

ص: ١٥٣

١- الكافي ٧-٣٦١-٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

٢- في المصدر- من ادعى.

٣- الفقيه ٤-٩٨-٥١٧٥.

٤- التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١١، و الاستبصار ٤-٢٧٨-١٠٥٣.

٥- التهذيب ١٠-٢٠٦-٨١٢، و الاستبصار ٤-٢٧٨-١٠٥٤.

٦- في المصدر- يقسم.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣٦٦-٧-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُعْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ (٢) الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٣٦٧-٨-(٤) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٣٦٨-٩-(٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعَلَّ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لِكُنَى إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٥٤

١- التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٦.

٢- فى المصدر- بالستر.

٣- الفقيه ٤-١٠٠-٥١٧٨.

٤- علل الشرائع ٥٤٢-٣.

٥- فى المصدر- يحتاط.

٦- علل الشرائع ٥٤٢-٤.

٧- المحاسن ٣١٩-٤٧.

٨- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

٩- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

(١) ١٠ بَابُ كَيْفِيَةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٦٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَخْلِفُ الْيَهُودُ عَلَيَّ أَخِينَا [وَهُمْ] (٣) قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاخْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَخْلِفُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٧٠-٢- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٧١-٣- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ (٦) مِنْ قَلْبٍ

ص: ١٥٥

١- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٦٠- ٢، و التهذيب ١٠- ١٦٨- ٦٦٥.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- الكافي ٧- ٣٦١- ٣، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- الكافي ٧- ٣٦١- ٥.

٦- القلب- البئر. " الصحاح- قلب- ١- (٢٠٦).

الْيَهُودِ - فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مَنَا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَقَالَ اتُّونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ - وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرَكَ أَعْظَمُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِإِدْمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٧٢ - ٤ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمَّانِ بْنِ سَيْدِ بْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ (٣) لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَأَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٧٣ - ٥ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - لَمَّا كَانَ

ص: ١٥٦

١- التهذيب ١٠-١٦٦-٦٦٢.

٢- الكافي ٧-٣٦٢-٧، و التهذيب ١٠-١٦٨-٦٦٤.

٣- في المصدر زياده- أن النبي (صلى الله عليه و آله).

٤- الكافي ٧-٣٦٢-٨.

بَعِيدَ فَتِيحٍ خَيْرٍ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلْتَ الْيَهُودَ صَاحِبِنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ قَالِ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصِدِّقُ الْيَهُودَ - فَقَالَ أَنَا إِذْنِ أَدَى صَاحِبِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِمُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسَةِ يَمِينٍ يَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ فَلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَمَّا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَانٍ أُدْبِتْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣٧٤ - ٦ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَعْلَى أَهْلِ

ص: ١٥٧

١- الفقيه ٤- ١٠٠- ٥١٧٩.

٢- التهذيب ١٠- ١٦٧- ٦٦٣.

٣- التهذيب ١٠- ١٦٨- ٦٦٦.

الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلْتُ فُلَانًا فُلَانًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣٧٥ - ٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى (٢) وَابْنُ شُبْرُومَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوحَى فِي أَرْضِ الْقَوْمِ (٣) فَقُلْتُ وَحَدَّ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيهِ مِنْ سَوَاقِي خَبِيرٍ - فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيْنَهُ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَفْتَقَسِمُونَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقَسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ الْيَهُودُ يُقَسِمُونَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يُقَسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص - قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ (٤) لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ (٥) فَعَلَى مِنَ الْقَسَامَةِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١١- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَالنَّفْسِ وَالْجِرَاحِ

إشاره

(٨) ١١ بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَالنَّفْسِ وَالْجِرَاحِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٧٦ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

ص: ١٥٨

١- الفقيه ٤- ٩٩- ٥١٧٦.

٢- في المصدر زياده- بن موسى.

٣- في المصدر زياده- وحدهم.

٤- في المصدر- لا تقول.

٥- في المصدر زياده- له.

٦- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٨- الباب ١١ فيه حديثان.

٩- الكافي ٧- ٣٦٣- ١٠، و التهذيب ١٠- ١٦٨- ٦٦٧.

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٧٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاعِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمُتَطَبِّبِ (٢) قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ (٣) وَ الْبَحْحِ (٤) وَ الشَّلْلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ (٥) مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْحِ وَ نَقْصُ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجْلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سِدْسَ بَصِيرِهِ أَوْ سَمِعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَ خِيَدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلثَيْ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ (٦) بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ

ص: ١٥٩

١- الكافي ٧- ٣٦٢- ٩.

٢- في المصدر- أبي عمرو المتطبيب.

٣- الغنن- الصوت من قبل الخيشوم. "الصحاح (غنن) ٦- ٢١٧٤".

٤- البحح- غلظ في الصوت و خشونه. "لسان العرب (بحح) ٢- ٤٠٦".

٥- في المصدر- فبحسابه.

٦- في التهذيب- خمسه اسداس "هامش المخطوط".

أَرْبَعَهُ (١) وَإِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفْرٍ وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا) (٢) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ فَإِنْ كَانَ سِتْدَسَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصَيْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْبَدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي مِنْ أَسَانِيدِهِمَا إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٢- بَابُ الْحَبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ الْحَبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٧٨ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيْتٍ (٩) وَالْأَخْلَى سَبِيلَهُ.

ص: ١٦٠

- ١- في المصدر زياده- نفر.
- ٢- في المصدر- كلها في الجروح.
- ٣- التهذيب ١٠- ١٦٩- ٦٦٨.
- ٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.
- ٥- تقدم في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٩، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في البابين ٣ و ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.
- ٧- الباب ١٢ فيه حديث واحد.
- ٨- التهذيب ١٠- ١٧٤- ٦٨٣.
- ٩- الثبت- بفتحتين- الحجة. "الصحيح (ثبت) ١- ٢٤٥". وقد ورد في التهذيب في المورد الثاني- بينه ثبت، و في الكافي- بينه.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢).

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلِ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِيَهُ تُحِيطُ بِرَفِئَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَدُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ (٧)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (٨).

ص: ١٦١

١- لم نجده في التهذيب بهذا السند، لكنه رواه في الزيارات (ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٤) بسنده عن علي عن أبيه، كالسابق، فلاحظ.

٢- الكافي ٧- ٣٧٠- ٥.

٣- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠- ١٩٤- ٧٦٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقله.

٥- التهذيب ١٠- ١٥٣- ٦١٤.

٦- الكافي ٧- ٣٠٥- ١٠.

٧- الفقيه ٤- ١٢٧- ٥٢٧٠.

٨- يأتي في الباب ٩ من أبواب العاقله.

١- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

إشاره

(١) ١ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (٣) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ سِوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مُوضَعُ حَهِّ الْمَرْأَةِ بِمُوضَعِ حَهِّ الرَّجُلِ وَ إِضْيَاعُ الْمَرْأَةِ بِإِضْيَاعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضَعَّفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٨١-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى

ص: ١٦٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٩٨- ٢.

٣- ليس في التهذيب.

٤- التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٤.

٥- الكافي ٧- ٢٩٩- ٣.

تَبْلُغُ ثُلُثَ الدَّيِّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدَّيِّهِ سَوَاءٌ أضعِفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحِهِ الْمَرْأهُ وَ سِنَّ الرَّجُلِ وَ سِنَّ الْمَرْأهُ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٨٢-٣-(٢) وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأهِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يِاسَنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٣٨٣-٤-(٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَامٍ (٦) عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَطَعَ إِصْبِعَ امْرَأَهُ قَالَ تُقَطَّعُ إِصْبِعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأهِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضعِفَ الرَّجُلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٣٨٤-٥-(٧) وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا

ص: ١٦٤

١- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٦.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٠، و الكافي ٧- ٣٠٠- ٧.

٣- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٠.

٤- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢١.

٥- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٤، و الكافي ٧- ٣٠١- ١٤.

٦- فى الكافي- عبد الكريم.

٧- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٨، و أوردته فى الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس.

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ (١) الْآيَةَ فَقَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٣٨٥ - ٦ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنُّ بِالسُّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٣٨٦ - ٧ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَوَازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٦٥

١- المائدة ٥- ٤٥.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٦.

٣- الكافي ٧- ٣٠٠- ٨.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٣.

٥- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

٦- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَهُ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ

إشاره

(١) ٢ بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَهُ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَا عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرًّا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرًّا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٨٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْقَضَائِيِّ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ

ص: ١٦٦

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٠٠- ١٢.

٣- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٧.

٤- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٦- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٣٠٥- ١٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ (١) مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيهِ جِرَاحِهِ (٢) وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٨٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٩٠-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ دِيهِ قِيَمَتِهِ (٩) عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرُشُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَتُهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٣٩١-٣- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ١٦٧

١- في التهذيب زياده: حقه "هامش المخطوط".

٢- في المصدر جراحته.

٣- التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٦ و الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٥.

٤- تقدم في الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس.

٥- يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

٦- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٧-٣٠٦-١٧، و التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٤٠، و تمامه في الحديث ١ من

الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

٨- الكافي ٧-٣٠٦-١٥، و التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٨، و أورده عن التهذيب فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٩- كذا بخط المصنّف و فى المصدرين- قيمه ديته.

١٠- الكافي ٧-٣٠٦-١٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَحَّ عَبْدًا مُوضِعًا لَهُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١) وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِكِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٦- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

إشاره

(٨) ٦ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٣ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٦٨

١- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٤.

٢- الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٦.

٣- تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

٤- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٧- يأتي في الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٨- الباب ٦ فيه حديثان.

٩- الكافي ٧-٣٠٧-١٨.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَيْدِ فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَيْدًا
لِلْمَفْقُوءِ عَيْنَهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٩٤-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع فِي عَيْدِ فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ لَيْفَقَا عَيْنَهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

٧- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

إشاره

(٤) بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٤) الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ (٧) حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَهُ فَقَالَ
إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ
الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى

ص: ١٦٩

١- التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨١.

٢- التهذيب ١٠-٢٨٠-١٠٩٥.

٣- تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٣٠٨-٢، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

٦- في المصدر-ابن ولاد.

٧- في المصدر زياده-مولاه.

مِثْلَ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ (١) أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كَلِمَةً جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الدَّمِيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الدَّمِيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ (٦).

ص: ١٧٠

١- في المصدر - منه.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٣١٠- ٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

٥- تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

٦- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(١) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ (٣) امْرَأَتِهِ قَالَ أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدَّيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٣٩٨-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع) (٥)

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ (٦) لَأَغْرَمْتُهُ (٧) لَهَا دَيْتَهَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدَّيَّةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٨)

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةُ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُومًا (٩).

ص: ١٧١

١- الباب ٩ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٣١٤-١٧، و التهذيب ١٠-٢٥٢-٩٩٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء.

٣- في المصدرين - ثدى.

٤- الكافي ٧-٣١٣-١٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء.

٥- ليس في المصدر.

٦- في التهذيب - امرأه " هامش المخطوط " و كذلك المصدر.

٧- في المصدر - لأغرمه.

٨- التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٦، و الاستبصار ٤-٢٦٦-١٠٠٤، و الفقيه ٤-١٥٠-٥٣٣٣.

٩- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(١) ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٣٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَوَّلُ ع لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ (٣) فِي رَجُلٍ قَطَعَ (٤) رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَيَانِعٌ قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَطَاعِ أُعْطِيَ دِيَةَ كَفِّهِ وَ أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتُمْ وَ أُبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَى عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعِ يَدَ قَاتِعِ الْكَفِّ أَصْلاً ثُمَّ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ (٦).

ص: ١٧٢

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣١٧-١.

٣- في المصدر- فما ترى.

٤- في المصدر- ضرب.

٥- الكافي ١-٢٤٧-٢.

٦- التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨٢.

(١) ١١ بَابُ كَيْفِيَةِ الْفِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُمَانَ (٣) أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ أَحْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أُعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْفِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِفٍ (٤) فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسَ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَانْظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

ص: ١٧٣

١- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣١٩- ١.

٣- في التهذيب - عمر "هامش المخطوط".

٤- الكرسف - القطن. "الصحيح (كرسف) ٤- ١٤٢١".

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٨١.

١٢- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالْدِّيَّةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أُيْدٌ

اشاره

(١) ١٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالْدِّيَّةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أُيْدَى جَمَاعَةٍ عَلَى التَّعَاقُبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٠١-١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَقَطَّعَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٠٢-٢ (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَيَأْتِي أَيْ جَعْفَرِ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تَقَطَّعَ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلًا وَ تَقَطَّعَ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدُ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَ إِذَا كَانَ يَقَطُّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُوْحَدُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ (٦) وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ

ص: ١٧٤

١- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣١٩-٢.

٣- في التهذيب زياده- عن أبي بصير.

٤- التهذيب ١٠-٢٧٦-١٠٨٠.

٥- الكافي ٧-٣١٩-٤.

٦- في التهذيب- يدان (هامش المخطوط).

- فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٠٣-٣- (٣) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ فَقُلْتُ تُقَطَّعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلَمَّا تَتَرَكُّ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَ رَجُلٍ فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قَطَعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قَطَعَتْ رِجْلَهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَ بِدَيْتِهِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَ بِدَيْتِهِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٧٥

١- التهذيب ١٠- ٢٥٩- ١٠٢٢.

٢- الفقيه ٤- ١٣٢- ٥٢٨٤.

٣- المحاسن ٣٢١- ٦١.

٤- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ١٧٤- ٦٨١.

ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمِيدِ وَالْخَطِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمِيدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٠٥-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عَشْرَ دِيهِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَصَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٠٦-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٠٧-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا لَهُمَا أَرُشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضَعُفُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٦)

ص: ١٧٦

١- الفقيه ٤- ١٠٩- ٥٢٠٩.

٢- الفقيه ٤- ١٣٧- ٥٣٠٣.

٣- الكافي ٧- ٣٢٠- ٥، التهذيب ١٠- ٢٧٥- ١٠٧٥.

٤- الكافي ٧- ٣٢٠- ٧.

٥- في التهذيب زياده- عن محمد بن قيس.

٦- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٠٨ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطِيمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتٍ فِي الْجَسَدِ فَمِنْ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٤ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأُرْشِ فِيهِمَا

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأُرْشِ فِيهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٠٩ - ١ - (٦) ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأُرْشَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤١٠ - ٢ - (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ

ص: ١٧٧

١- التهذيب ١٠- ٢٧٥- ١٠٧٧.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٧- ١٠٨٤.

٣- تقدم في الباب ٢ و ١٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١٧ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٢٠- ٦، التهذيب ١٠- ٢٧٥- ١٠٧٦، و التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٦، و الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٨.

٧- الفقيه ٤- ١٧١- ٥٣٩٣.

٨- الكافي ٧- ٣٢٠- ٨.

يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَثْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِيُّ وَ سِئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشِ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ
قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَزُودْ فِيهِ شَيْئاً مَعْلوماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٥- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَعْوَرٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ (٧) فَقَالَ تَفَقَّأَ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَتَّقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٨)

ص: ١٧٨

١- التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٥.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٨.

٣- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٧ و الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٨.

٤- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.

٥- الباب ١٥ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣١٩- ٣.

٧- في الحديث بالسند الثاني زياده- متعمدا.

٨- في الكافي- الحسن بن سعيد.

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤١٢-٢- (٤) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٦).

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

إشاره

(٧) ١٦ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

ص: ١٧٩

١- الكافي ٧- ٣٢١- ٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٧٩.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٧٨.

٤- التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٨.

٥- تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٦ فيه حديثان.

٨- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٥.

٣٥٤١٤-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ فِي الْمَوْضِحَةِ (٢) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ (٣) دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُتَقَلَّةُ (تَنْقَلُ مِنْهَا) (٤) الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (وَ فِي) (٥) الْمَيِّمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبُهُ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعِظَمَ فَتَوْمُ الْمَضْرُوبِ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رَبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بَعْصًا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

١٧- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ تَبَّتْ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

إشاره

(٦) ١٧ بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ تَبَّتْ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

٣٥٤١٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِّقَتْ أَنْ تُفَقِّقَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

ص: ١٨٠

- ١- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٣، أورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.
- ٢- الموضحة- الشجّه التي تبدى بياض العظم. (الصحاح- وضح- ١- ٤١٦).
- ٣- السمحاق- الشجّه التي تصل الى القشره الرقيقه التي فوق عظم الرأس. (الصحاح- سحق- ٤- ١٤٩٥).
- ٤- في المصدر- ينقل عنها.
- ٥- في المصدر- و المامومه ليس لها من الحكومه، ان.
- ٦- الباب ١٧ فيه حديث واحد.
- ٧- الكافي ٧- ٣١٧- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٨- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِي الزُّورِ عَمْدًا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَّعَمَّدا ضَمِنَا الدِّيَةَ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِي الزُّورِ عَمْدًا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَّعَمَّدا ضَمِنَا الدِّيَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا وَقَالَا وَهَمْنَا بَيْلٌ كَمَا نَالِ السَّارِقُ فَلَنَا أَلْزَمَا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ وَ إِنْ قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمُقْطُوعِ وَ يَرُدُّ (٥) الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُجْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمُقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا مَعًا رَدِّ دِيَةِ يَدٍ فَتَقْسِمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٨١

١- التهذيب ١٠- ٢٦٩- ١٠٥٧.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٣٦٦- ٤.

٥- في المصدر- و يؤدي.

٦- التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦١.

٧- تقدم في الباب ١٤ من أبواب الشهادات.

إشاره

(١) ١٩ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسُّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَرَادَ فِي الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَرَ قَتْبَرَ- أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَّطَ قَتْبَرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَ مِنْ قَتْبَرَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرَادَ عَلِيُّ ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

ص: ١٨٢

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٦٠- ١، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٥ و التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٨٧، و الموضع الثاني موافق لمتن الكافي.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

٥- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣).

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحِهِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤١٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٢- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ وَ الصَّبْيَانِ

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ وَ الصَّبْيَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٢٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ
(٩) عَنْ حَرِيزِ وَ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ١٨٣

١- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٨٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥١- ٩٩٣.

٣- الفقيه ٤- ١٤٧- ٥٣٢٦.

٤- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩١، أوردته في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.

٦- تقدم فى الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس.

٧- الباب ٢٢ فى ٣ أحاديث.

٨- التهذيب ١٠ - ٢٨٠ - ١٠٩٦.

٩- فى المصدر- عن ياسين.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمَّتِي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيْنَهُ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ - وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَبَّحَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٢١-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ (٣) وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٢٢-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ - قِصَاصٌ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الْمُسَاوَاهِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةً

ص: ١٨٤

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٣.

٣- في التهذيب زياده- عمدا.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٤.

رَجُلًا أَوْ عَبْدًا حُرًّا أَوْ ذِمِّيًّا مُسْلِمًا أَوْ مَحْمُولًا عَلَى الْإِعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٣- بَابُ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٢٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَيَّ أُذُنُهُ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأْتُ فَعَادَ الْآخَرَ إِلَيَّ ع فَاسْتَقَادَهُ (٤) فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَقَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

٢٤- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٢٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ وَقَالَ جَعْفَرٌ

ص: ١٨٥

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي الأبواب ٣ و ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٣، المقنع- ١٨٤.

٤- في المقنع- فاستعداه.

٥- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١٠- ٢٨٠- ١٠٩٧، والاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٢.

ع (١) إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

أقول: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٢٥-٢- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ (٤).

٢٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدًا وَاحِدًا أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدًا وَاحِدًا أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٢٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ (٧) قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَحَدُ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ (٨).

ص: ١٨٦

١- في الاستبصار- أبي جعفر (عليه السلام).

٢- تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٤٣ - ٣٦٨.

٤- تقدم في الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

٥- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٧.

٧- في التهذيب زياده- و اقتسامها ثم يقطعها، و إن أحبَّ أخذَ منهما دية يد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٨- التهذيب ١٠ - ٢٤٠ - ٩٥٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ص: ١٨٧

١- الفقيه ٤-١٥٦-٥٣٥٤.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ دِيَّةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٢٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاةٍ نَبِيَّهِ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْخُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ قِيَمَةُ الدِّيْنَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَ عَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ) (٣) وَ عَلَى أَهْلِ

ص: ١٩٣

١- الباب ١ فيه ١٤ حديث.

٢- الكافي ٧- ٢٨٠- ١، التهذيب ١٠- ١٦٠- ١٦٠، والاستبصار ٤- ٢٥٩- ٩٧٥.

٣- في التهذيب- و قيمه الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتِي حُلَّةٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٢٨ - ٢ - (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ (٤) أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ (٥) أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثًا (٦) وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ (٧) عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٢٩ - ٣ - (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) (٩) وَ قِيمَهُ كَمَلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْعَنَمِ قِيمَهُ كُلِّ نَابٍ (١٠) مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاهًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ

ص: ١٩٤

١- الفقيه ٤- ١٠٧- ٥٢٠١.

٢- المقنع - ١٨٢.

٣- الكافي ٧- ٢٨١- ٢، التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٣، والاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٣.

٤- في المصدر- أو.

٥- في المصدر- أو.

٦- كان المراد بقوله- أثلاثا أنها تستادى في ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتي، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثه أسنان- أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتي أن الدية ألف شاه فخلطه و هو موافق لذلك (هامش المخطوط).

٧- في التهذيب- أثلاثا من الإبل فانه على اسنانها (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٧- ٢٨١- ٣، الفقيه ٤- ١٠٥- ٥١٩٦.

٩- في المصدر- إن ديه ذلك تغلظ و هي مائه من الإبل.

١٠- في الفقيه- واحد، الناب- المسنه من الإبل، (الصحاح- نيب- ١- ٢٣٠).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوَّلِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعِشْرِينَ شَاهَةً يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبُوَادِي عَوْضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ (٢) لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٣) وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا (٤) لِمَا يَأْتِي أَيْضًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٣٠-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَلَلِ الْحَلَّلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٣١-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤٣٢-٦- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ

ص: ١٩٥

١- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٥، و الاستبصار ٤- ٢٥٩- ٩٧٦.

٢- راجع التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٣ ذيل ٦٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٧ ذيل ٩٧٧.

٣- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٤- راجع التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٤ ذيل ٦٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٧ ذيل ٩٧٧.

٥- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٧- ٢٨١- ٤.

٧- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٧.

٨- الكافي ٧- ٢٨١- ٥.

٩- الكافي ٧- ٢٨٢- ٨.

وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبِلِ أَى لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ بِلِ الْعَدَدِ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْإِبِلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٤٣٣-٧-(١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:
الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٤٣٤-٨-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي
قَتْلِ الْخَطَايَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٤٣٥-٩-(٥) وَ يَأْتِنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَيْدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ
يَقْبُلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالذِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالذِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ

ص: ١٩٦

١- الكافي ٧-٢٨٢-٩.

٢- التهذيب ١٠-١٦٠-٦٤١، و الاستبصار ٤-٢٦٠-٩٧٩.

٣- التهذيب ١٠-١٥٨-٦٣٤، و الاستبصار ٤-٢٥٨-٩٧٤.

٤- الكافي ٧-٢٨٢-٧.

٥- التهذيب ١٠-١٥٩-٦٣٨، و الاستبصار ٤-٢٦١-٩٨٠.

الِإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّنَائِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ) (١) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٤٣٦-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٤٣٧-١١- (٥) قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتِّهِ) (٦) وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٤٣٨-١٢- (٧) وَيَسْتَبْدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقْرِ بِقِيمِهِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَيْدَا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ.

ص: ١٩٧

١- ليس في المصدر.

٢- يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٩، والاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨١.

٤- في نسخه- عبيد (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

٥- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٥، والاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٢.

٦- في المصدر- من وزن سته.

٧- التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٤.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٤٣٩-١٣- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ عَشْرَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِدَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُعَلَّظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشَبَّهُ الْعَمِيدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الْإِثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَةٌ مِنْ طُرُوقِهِ الْفُحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَنَمِ فَأَلْفٌ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمُقْتُولِ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٤٤٠-١٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) (٥) بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ١٩٨

١- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٧.

٢- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٤.

٣- الكافي ٧- ٢٨٢- ٧.

٤- الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢، أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و قطعه في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- الخصال- ٣١٢- ٩٠.

٦- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم [٩٧] و برمز. [خ].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

إشاره

(٣) ٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَطُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ (٥) مِنْ بَيْنِ نَتَيْهِ (٦) إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حَقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ الْخَطَاُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَهُ كَمَلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٨)

ص: ١٩٩

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

٢- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث.

٤- التهذيب ١٠-١٥٨-١٥٨، والاستبصار ٤-٢٥٩-٩٧٦.

٥- الخلفه- بكسر اللام- الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط).

٦- الثني من الإبل- الذي القى ثنيته، و هو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٧-٢٨١-٣.

٨- الفقيه ٤-١٠٥-٥١٩٦.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ (٢) وَالْعَنَمِ وَالْجَذَعِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٤٢-٢- (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٤٣-٣- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٤٤-٤- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ دِيَةُ الْمُعْلَظَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمْدَ وَلَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِإِسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً (٨) وَارْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقُهُ الْفُحُلِ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٠٠

١- المقنع - ١٨٢.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في ذيل الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٦، والاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٧.

٥- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٧.

٦- التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤٢.

٧- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٣، والاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٣.

٨- الجذع من الإبل - ما دخل في السنه الخامسة (مجمع البحرين - جذع - ٤ - ٣١٠)، ما دخل من الإبل في السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٤٥-٥ (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْعَنَمِ.

وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤٤٦-٦ (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٤٤٧-٧ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَمَّا غَيَّرَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَيْلٌ لِلْإِبِلِ أَسِنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ نَبِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا حَلْفَةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ (٦) عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ - فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَضِيَّ طَلْحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٤٤٨-٨ (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٠١

١- الكافي ٧- ٢٨١- ٢.

٢- التهذيب ١٠- ١٦١- ٦٤٥.

٣- الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٨.

٤- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٧.

٥- الكافي ٧- ٢٨٢- ٨.

٦- في المصدر- أصحابنا.

٧- الكافي ٧- ٣٢٩- ١.

مَحْبُوبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ - فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ فَقَالَ مَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٤٤٩ - ٩ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً خَلْفَهُ طُرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاهِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفٌ كَبِشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٤٥٠ - ١٠ - (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ فِي الْخَطَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٌ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً (وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ) (٥) ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً.

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ١٠- ٢٥٤- ١٠٠٥.

٢- الفقيه ٤- ١٣٨- ٥٣٠٤.

٣- الفقيه ٤- ١٠٨- ٥٢٠٧.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٦٥- ٢٢٧.

٥- في المصدر- " بين " بدل ما بين القوسين.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشَبِّهِ الْعَمْدِ هُنَا (١) وَفِي الْقِصَاصِ (٢) وَفِي الْحَجِّ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤).

٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَتُلْتُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَتُلْتُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٥١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ قَالَ دِيَةٌ وَتُلْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٧)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٥٢-٢- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ

ص: ٢٠٣

١- تقدم في الباب ١، و على تفسير العمد في الحديث ١٠، و على تفسير الخطا و شبه العمد في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد و الخطا و شبه العمد في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

٣- تقدم ما يدل على تفسير الخطا في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٤- تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الإبل في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام.

٥- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٨١- ٦.

٧- الفقيه ٤- ١٠٧- ٥٢٠٢.

٨- الفقيه ٤- ٩٧- ٥١٦٩.

٩- التهذيب ١٠- ٢١٥- ٨٤٨.

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٥٤٥٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ ع) (٣) رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ-
قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ
لِزَمَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٥٤٥٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (٥) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ
رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ- قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِزَمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٥٤٥٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

ص: ٢٠٤

١- الفقيه ٤-١٠٧-٥٢٠٣.

٢- التهذيب ١٠-٢١٦-٨٥١.

٣- فى المصدر- لأبى عبد الله (عليه السلام).

٤- التهذيب ١٠-٢١٥-٨٥٠.

٥- فى الفقيه- أبا جعفر (عليه السلام).

٦- الفقيه ٤-١١٠-٥٢١٢.

٧- الفقيه ٤-١١٠-٥٢١٣.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (١).

٤- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا تُسْتَأَدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

اشاره

(٢) ٤ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا تُسْتَأَدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٥٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأَدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأَدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٤).

٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

اشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٥٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٥٨ - ٢ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ (٨) مُتَعَمِّدًا

ص: ٢٠٥

١- تقدم في الباب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٢- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٢٨٣- ١٠.

٤- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٤٦، و الفقيه ٤- ١٠٨- ٥٢٠٦.

٥- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٩٨- ١، و التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

٧- الكافي ٧- ٢٩٩- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس.

٨- في المصدر- امرأه.

فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيَّ أَهْلِي نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٥٩-٣- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخُضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيْفٌ أَوْ وَصِيْفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٦٠-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٠٦

١- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٧.

٢- الكافي ٧- ٢٩٩- ٥.

٣- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٥.

٤- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

٥- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

٦- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَهُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ (ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ) (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٦٢-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٦٣-٣- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ) (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عَزَمَ قِيمَتَهُ وَ أَدَّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ (٧) دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

ص: ٢٠٧

- ١- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- الكافي ٧-٣٠٤-١، و التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٤، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.
- ٣- في التهذيب- ثمن العبد.
- ٤- الكافي ٧-٣٠٤-٥، و التهذيب ١٠-١٩٢-٧٦٠، و الاستبصار ٤-٢٧٤-١٠٣٨.
- ٥- الكافي ٧-٣٠٥-١١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.
- ٦- ليس في التهذيبيين.
- ٧- في المصدر- بقيمه عبد.
- ٨- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦١، و الاستبصار ٤-٢٧٤-١٠٣٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٦٤-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَقَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٦٥-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَتِهِ عَبْدٌ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَالْمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَزِدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقَتُّ قَتْلِهِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَالْمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَزِدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقَتُّ قَتْلِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٦٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا حَطًّا قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُعْوَمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا

ص: ٢٠٨

١- الكافي ٧-٣٠٤-٤، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

٢- التهذيب ١٠-١٩١-٧٥٢، و الاستبصار ٤-٢٧٢-١٠٣٠.

٣- الكافي ٧-٣٠٨-٥.

٤- تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

٥- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه حديث واحد.

- وَ كَذَا أَخَذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ (١) قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ (٢) أُغْرِمَ قِيَمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَتَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (٣) وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقَضَاءِ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جُنَايَهُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمْلُكُهُ أَوْ تَمْلُكُ مَا قَابَلَ الْجُنَايَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيَمِهِ

إشاره

(٧) ٨ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جُنَايَهُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمْلُكُهُ أَوْ تَمْلُكُ مَا قَابَلَ الْجُنَايَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيَمَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٦٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جُنَايَةَ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ

ص: ٢٠٩

١- فى المصدر زياده- درهم.

٢- فى المصدر زياده- عمدا.

٣- ليس فى المصدر.

٤- الفقيه ٤- ١٢٨- ٥٢٧٤.

٥- تقدم فى الأبواب ٣ و ٤ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٦- تقدم ما يدل على ذلك بعمومه فى الحديث ٣ و ٤ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٧- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٣٠٥- ١٠، و التهذيب ١٠- ١٩٤- ٧٦٨، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس، و

فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل، و قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقله.

لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٦٨-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِيطْ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ (٣) وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٦٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدْفَعْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٧٠-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٢١٠

١- الفقيه ٤-١٢٧- ٥٢٧٠.

٢- الكافي ٧-٣٠٥- ١٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف.

٣- في المصدر- جراحته.

٤- التهذيب ١٠-١٩٦- ٧٧٦.

٥- التهذيب ١٠-١٩٥- ٧٧٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

٦- التهذيب ١٠-١٩٥- ٧٧٣، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) (١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣)

٩- بَابُ حُكْمِ الْمُدَبِّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَطَأً

إشاره

(٤) ٩ بَابُ حُكْمِ الْمُدَبِّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَطَأً

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٧٢-٢- (٦) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ يُسْتَشْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٧٣-٣- (٧) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٨).

ص: ٢١١

١- في المصدر- عن هيثم، عن عبيده.

٢- تقدم في الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

٣- يأتي في الباين الآتين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٠٥- ٩، و التهذيب ١٠- ١٩٧- ٧٨٣، و الاستبصار ٤- ٢٧٥- ١٠٤٢.

٦- الكافي ٧- ٣٠٥- ٩ ذيل ٩.

٧- الكافي ٧-٣٠٦-١٦.

٨- التهذيب ١٠-١٩٧-٧٨٤، والاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٧٤-٤- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَفِي رِوَايِهِ يُؤَنَسُ لَأَ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا شَىءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَمَّا شَىءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي الْإِسْتِثْبَاتِ لَمَّا يَأْتِي (٢) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَأَ شَيْءٌ عَلَيْهِ لَوْرَثِهِ مَوْلَاهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأُجْرِهِ الْخِدْمَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٧٥-٥- (٣) وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُؤَنَسَ عَنِ (الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ) (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيْ شَيْءٍ رُوِيْتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِينَا قَالَ غَلَطْتُمْ (٦) عَلَى أَبِي- يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢١٢

١- الكافي ٧-٣٠٦-١٦ ذيل ١٦، و التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٤ ذيل ٧٨٤، و الاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٣ ذيل ١٠٤٣.

٢- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٣- الكافي ٧-٣٠٧-٢٠.

٤- في الكافي و التهذيبيين - الخطاب بن سلمة.

٥- في التهذيبيين - هشام بن أحمد "هامش المخطوط".

٦- لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، و كانه أقرب، "منه قده".

٧- التهذيب ١٠-١٩٨-٧٨٥، و الاستبصار ٤-٢٧٥-١٠٤٤.

٨- تقدم في الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس.

(١) ١٠ بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قُتِلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبْعَضِ مُبْعَضُهُ وَ حُكْمَ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ] (٣) دِيَتَهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَهُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٧٧-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ وَ رَأَى نَفْسَهُ شَيْئًا (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٧٨-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ فَقَالَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ

ص: ٢١٣

١- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣٠٨-٤، و التهذيب ١٠-١٩٩-٧٨٨.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- الكافي ٧-٣٠٧-١.

٥- التهذيب ١٠-٢٠٠-٧٩٠.

٦- الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٤.

٧- التهذيب ١٠- ٢٠١- ٧٩٥، والاستبصار ٤- ٢٧٧- ١٠٤٩.

سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفِ مَكَاتِبِهِ فَدَيْتُهُ دِيَهُ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَكَذَا إِذَا فَقَّأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَّأَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَّرَ سِنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ تَفَقَّأَ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دَيْتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى النِّصْفِ قَوْمَ فَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ الَّتِي أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ فَقَّأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ قَالَ يُقَوْمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمَكَاتِبَ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٧٩-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبَ قَدْ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمْتِهِ لِمَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفَ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفَ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٨٠-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَكَاتِبِ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ (٤) جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ

ص: ٢١٤

١- التهذيب ١٠- ٢٤٤- ٩٦٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

٢- الفقيه ٤- ١٥٢- ٥٣٣٨.

٣- الفقيه ٤- ١٢٩- ٥٢٧٥.

٤- في المصدر- آخر.

أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا غُرْمٌ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنَّ (١) الْجِنَايَةَ لِلْعَبِيدِ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبِيدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبِيدِ مِنْهُ أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا قَالَ وَ وَلَدَ الْمَكَاتِبِ كَأُمَّه إِنْ رَقَّتْ رَقًّا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١١- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمِدٍ أَوْ خَطَأً مَخْضًا

إشاره

(٤) ١١ بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمِدٍ أَوْ خَطَأً مَخْضًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٨١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٨٢ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ

ص: ٢١٥

١- في المصدر- فان كانت.

٢- تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف.

٣- يأتي في الباب ١٢ من أبواب العاقله.

٤- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩٣، و الاستبصار ٤ - ٢٧٦ - ١٠٤٧.

٦- التهذيب ١٠ - ٢٠٠ - ٧٩١، و الاستبصار ٤ - ٢٧٦ - ١٠٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٨٣-٣- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قَتَلْتَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَطَأِ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسِّجِيَ فِي الدِّيَّةِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبًا قَدَمْنَا أَنْتَهَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا وَ الْأَخِيرِينَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُوجُودًا وَقَتَّ مَوْتِ الْمَوْلَى وَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَّةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

اشاره

(٥) ١٢ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَّةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٨٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٢١٦

١- التهذيب ١٠- ٢٠٠- ٧٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٧٦- ١٠٤٦.

٢- الفقيه ٤- ١٦٢- ٥٣٦٧.

٣- تقدم في الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

٤- يأتي في الباب ١٥ من أبواب العاقله.

٥- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١٠- ٢٠٠- ٧٩٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِثْمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

١٣- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

إشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٨٦-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٨٧-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢١٧

١- الباب ١٣ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٧- ٣٠٩- ٥، و التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٢٩، و الاستبصار ٤- ٢٦٨- ١٠١١.

٣- الكافي ٧- ٣٠٩- ١.

٤- التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٢٨، و الاستبصار ٤- ٢٦٨- ١٠١٠.

٥- الكافي ٧- ٣١٠- ٩، و التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٤٠، و الاستبصار ٤- ٢٧٠- ١٠٢٢، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٧

من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةٌ الذَّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٤٨٨-٤-(١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنَ نَضْرَانِيٍّ - قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِّيِّ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٤٨٩-٥-(٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِيَةِ النَّضْرَانِيِّ - وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٤٩٠-٦-(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ - وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءً (٦) قَالَ ثَمَانِمِائَةٍ ثَمَانِمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٤٩١-٧-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

ص: ٢١٨

١- الكافي ٧-٣١٠-١٠.

٢- التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٧.

٣- الكافي ٧-٣١٠-١١.

٤- التهذيب ١٠-١٨٦-٧٣٠، و الاستبصار ٤-٢٦٨-١٠١٢.

٥- قرب الإسناد-١١٢.

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب ١٠-١٨٦-٧٣١، و الاستبصار ٤-٢٦٨-١٠١٣، و الفقيه ٤-١٢١-٥٢٥٠.

مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالَتَهُ بِنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - فَاصْبَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَالنَّصِيَارَى وَالْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص - إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصِيَارَى - فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (١) ثَمَانِمِائَةَ (٢) وَأَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ - وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتِي إِلَيْهِمْ عَهْدًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ دِيَّتُهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصِيَارَى - وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٤٩٢ - ٨ - (٣) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ مُسَيَّبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ - وَالنَّصِيَارَى وَالْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحَكَّمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٤٩٣ - ٩ - (٥) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الدَّمِيِّ - قَالَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٤٩٤ - ١٠ - (٦) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ

ص: ٢١٩

١- ليس في الاستبصار.

٢- ليس في التهذيب.

٣- التهذيب ١٠- ١٨٦- ٧٣٢، والاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٤.

٤- الفقيه ٤- ١٢١- ٥٢٤٩.

٥- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٣، والاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٥.

٦- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٤، والاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٦.

وَ النَّصْرَانِيَّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ) (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٤٩٥ - ١١ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٤٩٦ - ١٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ - أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٥) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٦).

ص: ٢٢٠

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ١٠ - ١٨٨ - ٧٣٩، و الاستبصار ٤ - ٢٧٠ - ١٠٢١.

٣- الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٣.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- الظاهر أن المقصود مما تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

٦- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب، و بيان وجهه ذيل الحديث ٤.

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنِ اعْتَادَ قَتَلَ أَهْلَ الدِّمَةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٤٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ قَتَلَ ذِمِّيًّا- فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِيِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُودِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْتُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ- وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا- ظُلْمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٤٩٨-٢- (٣) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٤٩٩-٣- (٥) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَهَؤُلَاءِ مِنْ (٦) أَعْطَاهُمْ دِيَةً.

ص: ٢٢١

١- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٣٨، والاستبصار ٤- ٢٧٠- ١٠٢٠.

٣- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٥، والاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٧.

٤- الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٤.

٥- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٦، والاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٨، والفقيه ٤- ١٢٣- ٥٢٥٥.

٦- في الاستبصار- ممن.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٠٠-٤- (١) وَ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةٌ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةٌ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَايِطِ الذَّمِّهِ (٣) وَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا (٤) وَ فِي الْقِصَاصِ (٥) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيهِ.

١٥- بَابُ دِيَةِ وَالدِّ الزَّانَا

إشارة

(٤) ١٥ بَابُ دِيَةِ وَالدِّ الزَّانَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةُ وَالدِّ الزَّانَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٠٢-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَالدِّ الزَّانَا قَالَ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

ص: ٢٢٢

١- التهذيب ١٠-١٨٧-٧٣٧، و الاستبصار ٤-٢٦٩-١٠١٩.

٢- الفقيه ٤-١٢٢-٥٢٥٢.

٣- راجع الفقيه ٤-١٢٢-٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤.

٤- مر في أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- مر في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.

٦- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧١.

٨- التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٠٣-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: دِيَةٌ وَلِدِ الزَّانَا دِيَةُ الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٠٤-٤- (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلِدِ الزَّانَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ التَّفَقُّهِ وَتَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِمَصْلَحَةِ أُخْرَى وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الذَّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذَّمِّ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الذَّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذَّمِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٠٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضْلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمُجُوسِ - وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَسُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ (٦)

ص: ٢٢٣

١- الفقيه ٤- ١٥٣- ٥٣٤٠.

٢- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧٤.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملعنه.

٤- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، والاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦.

٦- مر في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٧- بَابُ جَوَازِ اسْتِزْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ جَوَازِ اسْتِزْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٠٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِطٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَضِيرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ- قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قَيْلَ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ (٥) هُوَ وَ مَالُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عُيِّنَ لَهُ دُفْعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ (٨) وَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَجُوزُ اسْتِزْقَاقُهُ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنَايَةَ قِيَمَتَهُ (٩).

ص: ٢٢٤

١- الفقيه ٤-١٢٤-٥٢٥٧.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

٣- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧-٣١٠-٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس.

٥- في المصدر زياده- [فان شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول].

٦- التهذيب ١٠-١٩٠-٧٥٠.

٧- الفقيه ٤-١٢١-٥٢٥١.

٨- تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٩- و تقدم في البابين ٤١ و ٤٥ الحديث ٣ من أبواب القصاص في النفس.

(١) ١٨ بَابُ أَنْ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمِيَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبَيْمَةِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَّه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٠٨-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَيْمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عَشْرَ قِيَمَتِهَا (٥).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٠٩-٣- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَّه.

ص: ٢٢٥

١- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣١٠- ١٣.

٣- التهذيب ١٠- ١٩٠- ٧٤٨.

٤- الكافي ٧- ٣٦٨- ٨.

٥- في المصدر- ثمنها.

٦- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١٢٠.

٧- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٧.

٨- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١٢٢.

(١) ١٩ بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَقَدْرُ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيُّ (٣) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِنِي خُزَيْمَةَ (٤).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥١١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٧) قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الرَّزَعِ جَرِيْبٌ (٨) مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْزٌ (٩) مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥١٢-٣- (١٠) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبًا

ص: ٢٢٦

١- الباب ١٩ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٤.

٣- الكلب السلوقي - منسوب إلى بلده باليمن، "القاموس المحيط (سلق) ٣- ٢٤٦".

٤- في المصدر - جزيمه.

٥- الكافي ٧- ٣٦٨- ٥.

٦- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٥، و الكافي ٧- ٣٦٨- ٦.

٧- في المصدرين - عن أحدهما (عليهما السلام).

٨- الجريب - مكيال. "القاموس المحيط (جرب) ١- ٤٥".

٩- القفيز - مكيال. "القاموس المحيط (قفز) ٢- ١٨٧".

١٠- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١٥٦.

الصَّيْدِ قَالَ يُؤَمُّهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّفِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥١٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَهُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ دِيَهُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ دِيَهُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلْمَاشِيَةِ زَنْبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٥١٤-٥- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع دِيَهُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٥١٥-٦- (٦) وَ عَنْ (٧) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَهُ كَلْبِ الصَّيْدِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٥١٦-٧- (٨) الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٧

١- الكافي ٧- ٣٦٨- ٧.

٢- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٤- ١٧٠- ٥٣٩١.

٥- الخصال- ٥٣٩- ٩.

٦- الخصال- ٥٣٩- ١٠.

٧- في المصدر زياده- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن.

ع فِي قَوْلِهِ وَ شَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ (١) قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٥١٧-٨-(٢) وَعَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَعَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا مَرَّ (٤).

٢٠- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥١٨-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَيَّالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُ (فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ) (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ (٨) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٩).

ص: ٢٢٨

١- يوسف ١٢- ٢٠.

٢- تفسير العياشي ٢- ١٧٢- ١٢.

٣- تفسير العياشي ٢- ١٧٢- ١٤.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٥- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٩- ٣٥٤- ١٢٧٠. كتب المصنّف في الهامش- الحديث مروى في المواريث " منه "

٧- في المصدر- فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل.

٨- في الفقيه زياده- عن غياث بن كلوب.

٩- الفقيه ٤- ٣٢٦- ٥٧٠١.

إشاره

(١) ٢١ بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَنِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةٌ أَلْفٌ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ دِينَاراً وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَهُ أَلْفٍ دِينَارٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أُمَّ أُنْثَى فَدِيَّتُهُ الْوَلَدِ (٤) نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٢- بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ (٩) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٩

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣٤٣-٢.

٣- في التهذيب زياده- عن ذكره "هامش المخطوط".

٤- في المصدر زياده- نصفان.

٥- التهذيب ١٠-٢٨١-١٠٩٩.

٦- يأتي في الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء.

٧- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٨- الكافي ٧- ٣٧٥- ١٦.

٩- في المصدر زياده- من أصحابنا.

عَ إِنَّ لَنَا جَارًا (١) فَذَكَرَ عَلِيًّا عَ وَفَضَلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَفْتَاذُنُ لِي فِيهِ فَقَالَ أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ لَوْ أذُنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا أَقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ (٢) وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْقَتْلِ (٣) يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْقَتْلِ (٤) وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسْتُكْفِي بِغَيْرِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٢١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ قَالَ لَهُ وَ عَمَّارُ حَاضِرٌ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ - كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ - فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَنْتَ مَا أَخُوذُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَحِيرٍ - فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْرِعُهُ سَطْحَهُ بِسَيْفِي حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْرِعُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ وَ قَدْ اسْتَبْرَأَ ذَلِكَ عَلِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - لَوْ كُنْتُ قَتَلْتُهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاءَ تَذْبِحُهَا بِمَنَى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧) رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي

ص: ٢٣٠

١- في المصدر زياده- من همدان يقال له- الجعد بن أبي عبد الله، و هو يجلس إلينا.

٢- في المصدر- الفتك.

٣- في المصدر- الفتك.

٤- في المصدر- الفتك.

٥- التهذيب ١٠- ٢١٤- ٨٤٥.

٦- رجال الكشي ٢- ٦٣٢- ٦٣٤.

٧- في الكافي زياده- عن أبيه.

عَبْدُ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَذْفِ (٢).

٢٣- بَابُ أَنَّ الدَّيْنَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ أَنَّ الدَّيْنَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ بْنِ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلْثُ دَيْتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٤- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ - ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعِيدٌ فَقَالَ يُعْتَقُ (٨) رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً - وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ - فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ (٩).

ص: ٢٣١

١- الكافي ٧- ٣٧٦- ١٧.

٢- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

٣- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠- ٣١٣- ١١٦٧.

٥- تقدم في الباب ١٤ و ٣١ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

٦- الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧٧.

٨- فى المصدر زىاده- مكانه.

٩- النساء ٤- ٩٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١) العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٢٤-٢- (٣) وَعَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَيْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (٤) قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ (٥) قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ (٦) فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ - فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ (٧) فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٢٥-٣- (٩) وَعَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً - إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ (١٠) قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكَ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ - فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ (١١) قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

ص: ٢٣٢

١- الفقيه ٤- ١٤٧- ٥٣٢٥.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٢٦٦- ٢٣٠.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ٢٦٢- ٢١٧.

٤- النساء ٤- ٩٢.

٥- النساء ٤- ٩٢.

٦- النساء ٤- ٩٢.

٧- النساء ٤- ٩٢.

٨- النساء ٤- ٩٢.

٩- تفسير العيَّاشي ١- ٢٦٣- ٢١٨.

١٠- النساء ٤- ٩٢.

١١- النساء ٤- ٩٢.

١- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَالشَّرْكَهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَهُ وَاقْتُلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ

إشاره

(١) ١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَالشَّرْكَهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَهُ وَاقْتُلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعِهِ شَرِبُوا مُسِيكراً (٣) فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتُلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحِينَ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٢٧-٢- (٥) وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٣٣

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٢٨٤- ٥.

٣- في المصدر- فسكروا.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤٠- ٩٥٦.

٥- التهذيب ١٠- ٢٤٠- ٩٥٥.

ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَيَتْبَاعُونَ (١) بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَوْتَدُهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْقَوْمِ فَلَعَلَّ ذَنْبَكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذْ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهُ- عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- (٢) قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ (٣).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعِيدَ مُقَاصِّهِ الْحَيِّينِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الْقِصَاصِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٣٤

١- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه. (الصحيح- بعج ١- ٣٠٠).

٢- في المصدر- عن عبد الله بن أبي الجعد.

٣- الفقيه ٤- ١١٨- ٥٢٣٦.

٤- إرشاد المفيد- ١١٧.

٥- المقنعه- ١١٧.

٦- تقدم في الأبواب ١- ٢٤ من أبواب ديات النفس.

٧- تقدم في أكثر أبواب القصاص.

٨- يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الأعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقله.

(١) بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ الْاِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عَلِيُّ ع بِالذَّيِّهِ أَحْمَاسًا ثَلَاثَةً أَحْمَاسٍ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسِيًّا نَحْوَهُ (٦) وَ كَذَا فِي الْمُقْنَعَةِ (٧).

ص: ٢٣٥

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٨٤- ٦.

٣- التهذيب ١٠- ٢٣٩- ٩٥٣.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤٠- ٩٥٤.

٥- الفقيه ٤- ١١٦- ٥٢٣٣.

٦- إرشاد المفيد- ١١٨.

٧- المقنعه- ١١٧.

٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

اشاره

(١) ٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٢٩-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيْنَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤).

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّلَاثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

اشاره

(٥) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّلَاثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٣٠-١- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ

ص: ٢٣٦

١- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٨٤- ٨.

٣- الفقيه ٤- ١٥٩- ٥٣٦١.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤١- ٩٥٨.

٥- الباب ٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٢٨٦- ٢، التهذيب ١٠- ٢٣٩- ٩٥٢.

مِسْمَعِ بْنِ عَبِيدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبَيْهَ لِأَسِيدٍ بِالْيَمَنِ - فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يُنْظَرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ (١) رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ فَتَعَلَّقَ الْمَاخِرُ بِأَخْرَ وَ الْأَخْرُ بِأَخْرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسِيدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسِيدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا الشُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِي (٢) ثُلْثَ الدِّيَةِ وَ الثَّالِثِ (٣) نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعِ (٤) الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص - وَ أَخْبَرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٣١ - ٢ - (٥) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعِهِ أَطْلَعُوا فِي زُبَيْهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْتَقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسِيدُ فَقَضَى بِالْمَأْوَلِ فَرِيَسَهُ الْأَسِيدِ وَ عَزَمَ أَهْلَهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ عَزَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ عَزَمَ الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٧)

وَ كَذَا فِي الْمُقْنَعَةِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْأَهْلِ (٨).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ

ص: ٢٣٧

١- في الكافي زياده- فيها.

٢- في الكافي- و للثاني.

٣- في الكافي- و للثالث.

٤- في الكافي- و للرابع.

٥- الكافي ٧- ٢٨٦- ٣.

٦- سند الكليني إلى محمد بن قيس معروف كما مضى و يأتي (هامش المخطوط).

٧- إرشاد المفيد- ١٠٥.

٨- المقنعه- ١١٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٢).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فُقْتِلَا ضَمِنَ دَيْتَهُمَا وَكَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بغيرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فُقْتِلَا ضَمِنَ دَيْتَهُمَا وَكَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بغيرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٣٣-٢- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَيَرْجِعُ الْمُدْفُوعُ بِالذِّبَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الْمُدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٣٤-٣- (٨) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ (٩)

ص: ٢٣٨

١- التهذيب ١٠- ٢٣٩- ٩٥١.

٢- الفقيه ٤- ١١٦- ٥٢٣٤.

٣- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٨٨- ١.

٥- الكافي ٧- ٢٨٨- ٢.

٦- في الفقيه- عن عبد الله بن سنان.

٧- الفقيه ٤- ١٠٨- ٥٢٠٥.

٨- الكافي ٧- ٢٦٨ - ٤١.

٩- في المصدر زياده- عن أبان.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فُتُغْرَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ (١).

٦- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعًا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعًا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٣٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَاْبُدْرُهُ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٣٦-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٥) وَ الْحُدُودِ (٦) وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ مَعَهُ ضَمَانٌ فِي الْقِصَاصِ (٧).

ص: ٢٣٩

١- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

٢- الباب ٦ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٢٩٦- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الدفاع.

٤- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، و في الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب.

٧- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٧- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَحَسَتْ بِهَا نَائِلَةٌ فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَهُ فَصَرَ رَعَتِ الرَّكِيبَةَ فَمَاتَتْ فِدَيْتُهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَ الْمُنْحُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبْتًا سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَحَسَتْ بِهَا (٢) نَائِلَةٌ فَقَمَصَتْ (٣) الْمَرْكُوبَهُ فَصَرَ رَعَتِ الرَّكِيبَةَ فَمَاتَتْ فِدَيْتُهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَ الْمُنْحُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبْتًا سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّكِيبَةِ وَ عَلَيْهِمَا التُّلْثَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٣٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْجَكِافِ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَحَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَهُ فَصَرَ رَعَتِ الرَّكِيبَةَ فَمَاتَتْ فِدَيْتُهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاحِسَةِ وَ الْمُنْحُوسَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٣٨-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ - (٧) خَبَرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَاتِقِهَا عَبْتًا وَ لَعْبًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَرَصَتِ الْحَامِلَةَ (فَقَفَزَتْ لِقَرَصِهَا) (٨) فَوَقَعَتِ الرَّكِيبَةَ فَاذْدَقَتْ عَنْقَهَا فَهَلَكَتْ فَقَضَى عَلِيُّ ع عَلَى الْقَارِصَةِ بِنُثْلِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْقَامِصَةِ بِنُثْلِهَا وَ أَسْقَطَ التُّلْثَ الْبَاقِيَ لِرُّكُوبِ الْوَأَقِصَةِ عَبْتًا

ص: ٢٤٠

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- النخس- غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الإنسان و غيره فيزرعه. (انظر القاموس المحيط- نخس- ٢- ٢٥٣).

٣- قمصت- و ثبت فزرعه. (انظر القاموس المحيط- قمص- ٢- ٣١٥).

٤- التهذيب ١٠- ٢٤١- ٩٦٠.

٥- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٨.

٦- إرشاد المفيد- ١٠٥.

٧- ليس في المصدر.

٨- في المصدر- فقمصت لقرصتها.

الْقَامِصَةَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص فَأَمَّصَاهُ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ ضَمِنَ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مَلِكِهِ ضَمِنَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٣٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بئْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٤٠-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضْرَّ بَشِيءًا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٤١-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ البئرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ

ص: ٢٤١

١- في المصدر زياده- و شهد له بالصواب.

٢- المقنعه- ١١٧.

٣- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٧، الكافي ٧- ٣٥٠- ٧.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٥، الكافي ٧- ٣٥٠- ٣.

٦- الفقيه ٤- ١٥٥- ٣٥٤٦.

٧- التهذيب ١٠- ٢٢٩- ٩٠٣، الكافي ٧- ٣٤٩- ١ و الكافي ٧- ٣٤٩- ١ ذيل ١.

أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٤٢-٤- (٣) وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَثْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ (٤) فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُغَطَّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٤، الكافي ٧- ٣٥٠- ٤.

٢- الفقيه ٤- ١٥٣- ٥٣٤١.

٣- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٦.

٤- في نسخه من الكافي - داخل (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٧- ٣٥٠- ٦.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩، و في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ كُلُّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلُّ مَشْيِ الرَّكِبِ وَالْمَاشِي

إشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ كُلُّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئًا يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلُّ مَشْيِ الرَّكِبِ وَالْمَاشِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفَرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقُرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٤٤-٢- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٤٥-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ بُرَيْدٍ (٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سَيُرَوُّوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرَّجَالِ سَيُرَوُّوا عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَيَّ جَنْبِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَ

ص: ٢٤٣

١- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٤٩- ٢.

٣- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٨.

٤- الفقيه ٤- ١٥٥- ٥٣٤٧.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ١٠- ٣١٤- ١١٦٩.

٧- في المصدر- حمزه بن زيد.

رَجُلًا عَيْبٌ أَلْزَمْتَاهُ الدِّيَةَ وَ أَيْمًا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنَ مَا يُتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَيْرِهَا

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ضَمِنَ مَا يُتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٤٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ (٧)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ (٨).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٢٤٤

١- يأتى فى الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٣٥٠- ٥.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٩.

٥- فى المصدر- محمد بن على بن محبوب.

٦- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧٣.

٧- الفقيه ٣- ٢٥٨- ٣٩٣٢.

٨- الفقيه ٤- ١١١- ٥٢١٩.

٩- تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم فى الحديث ٢ من الباب ١١، وفى الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من

أبواب أحكام الاجاره.

١٠- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ

اشاره

(١) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٤٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئًا (٣) فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعَارَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا صَغِيرًا فَأَفْسَدُوا شَيْئًا

اشاره

(٦) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ اسْتَعَارَ مَمْلُوكًا أَوْ حُرًّا صَغِيرًا فَأَفْسَدُوا شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٤٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيِّعَ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

ص: ٢٤٥

١- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٥٠- ٨.

٣- في المصدر- بئرا.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٨.

٥- الفقيه ٤- ١٥٤- ٥٣٤٣.

٦- الباب ١٢ فيه حديثان.

٧- الكافي ٥- ٣٠٢- ١، أوردته في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الاجاره.

٣٥٥٤٩-٢- (١) وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ مَنْ اسْتَعَانَ (٢)

١٣- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جَنَائِبَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا مَا شِئَهُ وَبِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَاقْفَهُ وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَ

اشاره

(٣) ١٣ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جَنَائِبَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا مَا شِئَهُ وَبِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَاقْفَهُ وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَكَذَا ضَارِبُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٧)

ص: ٢٤٦

١- الكافي ٥-٣٠٢-٢، وعلق المصنّف بقوله- الحديثان في آخر كتاب التجاره (منه).

٢- قرب الإسناد- ٦٨.

٣- الباب ١٣ فيه ١٢ حديث.

٤- الكافي ٧-٣٥١-١.

٥- ليس في المصدر.

٦- في الاستبصار- على بن إبراهيم.

٧- التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٧، و الاستبصار ٤-٢٨٦-١٠٨٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٥١-٢- (٢) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصَيَّبُ بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَ (٤) فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٥٢-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَيَّبُ دَابَّتُهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَيْهَا (٦) خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا (٧) فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٥٣-٤- (٩) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَمَا

ص: ٢٤٧

١- الفقيه ٤- ١٥٥ - ٥٣٥٠.

٢- الكافي ٧- ٣٥١ - ٢، التهذيب ١٠- ٢٢٥ - ٨٨٦، والاستبصار ٤- ٢٨٥ - ١٠٧٨.

٣- في نسخه من التهذيب- عن المفضل (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- وقفت.

٥- الكافي ٧- ٣٥١ - ٣، التهذيب ١٠- ٢٢٥ - ٨٨٨، والاستبصار ٤- ٢٨٤ - ١٠٧٤.

٦- في الكافي- رجلها.

٧- في المصدر- قائدها.

٨- الفقيه ٤- ١٥٥ - ٥٣٤٨.

٩- الكافي ٧- ٣٥٣ - ١١، التهذيب ١٠- ٢٢٧ - ٨٩٤، والاستبصار ٤- ٢٨٥ - ١٠٨١.

نَفَحَتْ (١) بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٥٥٤-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّارِكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّارِكِبِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٥٥٥-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيْرُ (٧) بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٥٥٦-٧- (٨) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَمَا (نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا) (٩) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا

ص: ٢٤٨

١- نفحت- رfst و ضربت برجلها. (الصحيح- نفع- ١- ٤١٢).

٢- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥٣.

٣- الكافي ٧- ٣٥٤- ١٥.

٤- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥١.

٥- التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٧، و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٥.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٧٩.

٧- في نسخه- البقر (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٠.

٩- في المصدر- بعجت برجلها.

أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٥٥٧-٨- (١) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبُعِيرُ (٢) وَ الدَّابَّةُ (بِحَمْلِهَا فَصَاحِبَهَا) (٣) ضَامِنٌ إِلَيَّ أَنْ تُبْلَغَهُ الْمَوْضِعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٥٥٨-٩- (٤) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَيَّبَ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكَبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا (٥) بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٥٥٩-١٠- (٦) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّكَبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا (أَوْ رِجْلَهَا) (٧) إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيَّ الَّذِي عَبَثَ بِهَا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا لِمَا مَرَّ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٥٦٠-١١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا

ص: ٢٤٩

١- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٢.

٢- فى نسخه- البقر (هامش المخطوط).

٣- فى المصدر- بحملها فصاحبها.

٤- التهذيب ١٠- ٢٢٦- ٨٨٩، و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٦.

٥- فى المصدر- يدها.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٦- ٨٩٠، و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٧.

٧- فى المصدر- و رجلها.

٨- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب.

ع كَانَ يُضْمَنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّكِبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٥٦١-١٢- (١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الرَّكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلَهَا وَيُضْمَنُ الْقَائِدَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَيُبرِّئُهُ مِنَ الرَّجْلِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

١٤- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ (٤) لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئَلَ عَنِ بُخْتِي (٦) اعْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجْلِ فَضْرَبَ الْفُحْلَ بِالسَّيْفِ (٧) فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِي ضَامِنٌ لِلدَّيْنِ وَيَقْتَضُ (٨) تَمَنَ بُخْتِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩)

ص: ٢٥٠

١- قرب الإسناد- ٦٨.

٢- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الاغتيال- هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر (القاموس المحيط- علم- ٤- ١٥٧).

٥- الكافي ٧- ٣٥١- ٣.

٦- البختي- واحد البخت و هي الإبل الخراسانية، (القاموس المحيط- بخت- ١- ١٤٣).

٧- في المصدر زياده- فعقره.

٨- في المصدر- و يقبض.

٩- التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٦٣-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ (٣) أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضْمَنَّ صَاحِبَهُ فَإِذَا تَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٦٤-٣- (٥) وَيُؤَسِّنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيِّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٦٥-٤- (٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيِّ مُغْتَلَمَ قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَفَتَلَهُ مَا حَالُهُ (٧) قَالَ عَلِيُّ صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ وَ لِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ.

ص: ٢٥١

١- الفقيه ٤-١٦٢-٥٣٦٩.

٢- الكافي ٧-٣٥٣-١٣.

٣- صال الفحل - إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم، (الصحاح - صول - ٥ - ١٧٤٧).

٤- التهذيب ١٠-٢٢٧-٨٩٢.

٥- التهذيب ١٠-٢٢٦-٨٩١.

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٩٦-٤١٦.

٧- في المصدر - ما حالهم.

(١) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ نَفَرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَكَذَا مَنْ أَفْرَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَيَعْقَرُ (٣) دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ [دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ] فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٦٧-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَابَّتِهِ وَ إِنْ أَنْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَابَّتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٥٢

١- الباب ١٥ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٣٥١- ٣، التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٨، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣، وقطعه منه في الحديث ١ من

الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- تعقر.

٤- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٨.

٥- الكافي ٧- ٣٥٣- ٩.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٧- ٨٩٥.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى دَائِهِ أَوْ حَمَلَ يَتِيمًا عَلَى دَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى (دَائِيهِ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا قَالَ) (٤) الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٦٩-٢- (٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتِيمًا عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأَجْرِهِ وَذَلِكَ مَعِيشُهُ ذَلِكَ الْغُلَامُ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتَهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ

ص: ٢٥٣

١- الباب ١٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٣٥٣-١٠.

٣- في المصدر زياده- عن رجل.

٤- في المصدر- دابه فاوطات فقال.

٥- الفقيه ٤-١٥٥-٥٣٤٩.

٦- قرب الإسناد- ٧٧.

٧- التهذيب ٧-٢٢٣-٩٨٠.

٨- التهذيب ١٠-٢٢٧-٨٩٣.

٩- التهذيب ١٠-٢٢٣-٨٧٦.

رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دَيْتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ
ع.

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرُشُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٧١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْرُبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٥٤

١- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٥١- ٥.

٣- التهذيب ١٠- ٢٢٨- ٨٩٩.

٤- الكافي ٧- ٣٥٣- ١٤.

٥- التهذيب ١٠- ٢١٣- ٨٤١.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٨- ٨٩٧.

٣٥٥٧٢-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَرِوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضَمُّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِأَذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ (٢).

١٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَارًا فَوَقَعَ فِي بَيْتِ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَارًا فَوَقَعَ فِي بَيْتِ

٣٥٥٧٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَيْتِهِمْ هَلْ يُضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يُضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ (٦)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِ الْقَسَامَةِ لِمَا مَرَّ (٧).

٣٥٥٧٤-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

ص: ٢٥٥

١- التهذيب ١٠-٢٢٨-٨٩٨.

٢- الفقيه ٤-١٦١-٥٣٦٦.

٣- الباب ١٨ فيه حديثان.

٤- التهذيب ١٠-٢١٢-٨٤٠.

٥- فى الفقيه-أبى عبد الله (عليه السلام).

٦- الفقيه ٤-١٥٤-٥٣٤٥.

٧- مر في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- الكافي ٧-٣٧٤-١٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا قَتَلَتْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثُّورِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٧٦-٢- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبَانَ الْحَذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفِ الْأَشْجَكِافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْلٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص - ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ - فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص - ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ كَانَ الثُّورُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثُّورِ فِي مَنَامِهِ

ص: ٢٥٦

١- الباب ١٩ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٣٥٢- ٦، التهذيب ١٠- ٢٢٩- ٩٠١.

٣- الكافي ٧- ٣٥٢- ٧.

فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالِ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ
الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

٢٠- بَابُ أَنْ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ أَنْ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٧٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ (٥) عَنْ رَجُلٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ - فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعِيدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَفَنَفَحَهُ بِرَجْلِهِ
فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع - أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ
وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ
أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ١٠- ٢٢٩- ٩٠٢.

٢- ارشاد المفيد- ١٠٦.

٣- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٣٥٢- ٨.

٥- في التهذيب- عن عبد الله الحلبي.

وَ الْحُكْمِ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وَلا يَتَّهُ إِلَّا كَافِرُ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٢).

٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُدْخِلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَقَتَلَتْ زَوْجَهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُدْخِلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَقَتَلَتْ زَوْجَهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٧٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ تَارَ
الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ
بِالزَّوْجِ.

ص: ٢٥٨

١- التهذيب ١٠- ٢٢٨- ٩٠٠.

٢- امالي الصدوق- ٢٨٥- ٧.

٣- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٤- ١٦٥- ٥٣٧٥.

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً ٩٠٤٦ فَخَرَمَ ٩٠٤٧ أَنَّهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

إشاره

(١) ٢٢ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً (٢) فَخَرَمَ (٣) أَنَّهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَنَفَحَهَا (٥) بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنَّهَا فَاتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٦).

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنْ

إشاره

(٧) ٢٣ بَابُ أَنَّ الْمُقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعِهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَمْ يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

ص: ٢٥٩

١- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٢- الزمام- خيط يشد في الأنف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان. (الصحاح- زمم- ٥- ١٩٤٤).

٣- الخرم- الشق. (الصحاح- خرم- ٥- ١٩١٠).

٤- الكافي ٧- ٣٥٣- ١٢.

٥- في المصدر- فدفعها.

٦- التهذيب ١٠- ٢٢٧- ٨٩٦.

٧- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٨- الكافي ٧- ٣٥٥- ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب دعوى القتل.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَزَادَ فِيهِ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلِيٍّ بِنِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٨١-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمُّنْ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٢٤- بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ النَّبِيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ النَّبِيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٨٣-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٢٦٠

١- الفقيه ٤-١٦٥-٥٣٧٦.

٢- التهذيب ١٠-٢٢٤-٨٨١.

٣- الفقيه ٤-١٥٤-٥٣٤٢.

٤- تقدم في الباب ٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل.

٥- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٣٦٤-١.

٧- التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٥.

٨- التهذيب ١٠-٢٣٤-٩٢٨.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَّ ضَمَّنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشَفَهُ غُلَامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (١) وَغَيْرِهِ (٢).

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ (٥) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَسَيْنِ (٧)

ص: ٢٦١

١- تقدم في ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ و ٦٤ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٠-١٤ من أبواب الشهادات، و في الأحاديث ١ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره بعمومه.

٣- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧-٣٦٨-٩.

٥- في التهذيب - البزوفري (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ١٠-٣١٠-١١٥٨.

٧- التهذيب ١٠-٢٨٣-١١٠٤.

اشاره

(١) ٢٦ بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخَنْزِيرِ وَكَاسِرِ الْبَرْبَطِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا فَضَمَّهُ وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطًا فَأَبْطَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٨٦-٢- (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ قِيَمَتَهُ (٨)

٢٧- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

اشاره

(٩) ٢٧ بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٧-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي

ص: ٢٦٢

١- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٢- البربط - هو العود من آلات اللهب. انظر (القاموس المحيط - بربط - ٢ - ٣٥٠).

٣- التهذيب ١٠ - ٣٠٩ - ١١٥٣.

٤- الكافي ٧- ٣٦٨- ٤.

٥- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٠.

٦- في المصدر- محمد بن علي بن محبوب.

٧- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٧٠.

٨- الفقيه ٣- ٢٥٧- ٣٩٣٠.

٩- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

١٠- الفقيه ٤- ١٧١- ٥٣٩٢.

الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَتْ بَعْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ - وَ قَدَّ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْمًا فَفَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع وَ اللَّهُ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيهَا قَالَ فَوَدَّاهَا سِتْمَائَةَ دِرْهَمًا.

أقول: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهِ قِيمَتَهَا (١) وَ قَدَّ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثًا فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثًا فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٨٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُعِيرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْذُو بِسَلْمَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا

ص: ٢٦٣

١- راجع روضه المتقين ١٠-٤٧٧.

٢- تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥ و في الباب ١٩ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧-٣٦٩-١.

٥- في التهذيب- يونس بن عبد الله.

٦- في التهذيب- يونس بن عبد الله.

صَنَعَتْ قَالَ قَدِ انصَبَ رَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا فَقَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ سَقَطَ فِي الْبُيْرِ فَمَاتَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَتِي مِنَ الْبُيْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبُيْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِالرَّجُلِ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ (١) بِأَجْرِهِ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُليْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً (٢) عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَنِي (٣) مِنَ السَّطْحِ فَكَسَّرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُليْمَانُ بَنَ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ سَفِينَةً بَيْنِي وَ بَيْنَ فُلَانٍ لَأَنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنِي (٤) وَ عَجَلْتَنِي إِلَيْكَ يَا أَمْرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسِرَتْ يَدَهَا فَقَالَ سُليْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُليْمَانُ - احْكُمِ بِأَرْشِ كَثِيرٍ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظَلِّمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سُليْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع (٥)

ص: ٢٦٤

- ١- في المصدر زياده- آجر نفسه.
- ٢- في المصدر- قائمه.
- ٣- في المصدر- طرحتنى.
- ٤- السنن - الطريق، (الصحاح - سنن - ٥ - ٢١٣٨).
- ٥- المحاسن - ٣٠١ - ١٠.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٨٩-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بئرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْعُوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعًا وَمَعِيَ سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَهُوَ عَلَى سَفِيرِ بئرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبئرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَقَالَ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيئَةٌ عَلَى أَصْحَابِ الْعُوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْعُوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ وَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ- سَيْلُهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَ إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَ عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعْتَنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسِرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ عَ بِالرَّيْحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِهِدِهِ (٣) فَقَالَتْ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَيْفِيَنَّهُ بَنَى فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْعَرِيقِ فَمَرَرْتُ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ وَأَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ (٤) فَانْكَسِرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ عَ بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظُّرِّ الْوَلَدِ

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظُّرِّ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٩٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ١٠-٢٠٣-٨٠٣.

٢- الفقيه ٤-١٧٣-٥٤٠٠.

٣- في المصدر زياده- المرأه.

٤- في المصدر زياده- فوقعت.

٥- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٧-٣٧٠-٢.

مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْمًا ظَنِرَ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ (١) فَكَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً طَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً طَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٩١ - ٢ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ

ص: ٢٦٦

١- في المصدر زياده- فانقلبت عليه.

٢- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٢.

٣- في نسخه- ناجيه (هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب و الفقيه.

٤- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٣.

٥- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٤.

٦- الفقيه ٤- ١٦٠- ٥٣٦٣.

٧- المحاسن- ٣٠٤- ١٤.

٨- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٠ الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٥.

جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظُّنُّ مَأْمُونَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٩٢-٣- (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنُّ وَ اسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَعَابَتِ الظُّنُّ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيُّ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ (٣)

وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤)

وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (٦).

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَعَ حَامِلاً فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

إشاره

(٧) ٣٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَعَ حَامِلاً فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٩٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧١.

٢- الفقيه ٤- ١٠٦- ٥١٩٩.

٣- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤.

٤- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤.

٥- الفقيه ٤- ١٦١- ٥٣٦٤.

٦- تقدم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٧- الباب ٣٠ فيه حديثان.

عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ الْمِثْمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ (١) تُؤْتِي فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ - فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَذَهَبَتْ (٢) إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعِهِ الْمَرْأَةُ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ) (٣) فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع - لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٩٤-٢- (٥) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ (٦) نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ (٧) لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ - فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: يَتَّبَعِي حَمْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتَوْافِقِ الثَّانِيَةِ.

ص: ٢٦٨

١- في المصدر زياده- بالمدينه.

٢- في المصدر- فانطلقت.

٣- في التهذيب- ما ساءه (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١٦٥.

٥- ارشاد المفيد- ١١٠.

٦- في المصدر زياده- و الله.

٧- في المصدر زياده- و الله.

(١) ٣١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَعَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيُّهُ كَامِلَةً وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٥٩٦-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً (٥) فِي دُبُرِهَا فَالْحَ عَلَيَّهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٥٩٧-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ الْأَتْبِيهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ (٧) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيِيَتْ وَ عَزُمَ الْعَيْبُ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا (٨) أَنَّ لَهَا نِصْفَ دَيْنَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

ص: ٢٦٩

١- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٢٨.

٣- الفقيه ٤- ١١١- ٥٢١٥.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٣، الفقيه ٤- ١٤٨- ٥٣٢٧.

٥- في الفقيه- امرأته.

٦- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨.

٧- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

٨- العفل- شىء يخرج فى قبل المرأة يمنع من وطئها، و هو يشبه أدره الرجال. (مجمع البحرين- عفل- ٥- ٤٢٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٥٩٨-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَهُ أَغْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنْهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْقَوَدِ (٦) وَالْأَوَّلَ عَلَى التُّهْمَةِ فَيُحْلِفُ وَ عَلَيْهِ الدَّيَّةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْقَسَامَةِ فِي مِثْلِهِ (٧).

ص: ٢٧٠

١- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديوات الأعضاء.

٢- الكافي ٧- ٣٧٤- ١٢.

٣- ليس في الاستبصار.

٤- التهذيب ١٠- ٢٠٩- ٨٢٧، والاستبصار ٤- ٢٧٩- ١٠٥٨.

٥- الفقيه ٤- ١١١- ٥٢١٦.

٦- راجع التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٢٨ ذيل ٨٢٨، والاستبصار ٤- ٢٨٠- ١٠٥٩ ذيل ١٠٥٩.

٧- تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

(١) ٣٢ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبَيْتْرِ وَالْعَجَمَاءِ (٢) وَالْمَعْدِنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٥٩٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبَيْتْرِ فَقَالَ إِنَّ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٠٠-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتْرُ جُبَارٌ وَالْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ (٥) جُبَارٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٠١-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَزَادَ مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٦٠٢-٤- (٩) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبَيْتْرَ جُبَارٌ وَالْعَجَمَاءَ جُبَارٌ

ص: ٢٧١

١- الباب ٣٢ فيه ٥ أحاديث.

٢- العجماء- البهيمه، و في الحديث- جرح العجماء جبار، و إنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم. (الصحاح- عجم- [٥- ١٩٨٠]). (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٧- ٣٧٤- ١٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٧- ٣٧٧- ٢٠.

٥- الجبار- الهدر، يقال- ذهب دمه جبارا، و في الحديث المعدن جبار، أى إذا انهيار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به

مستاجرہ. (الصباح - جبر - ۲ - ۶۰۸). (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۴.

۷- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۵ و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۰.

۸- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰.

۹- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۴.

وَالْعَجَمَاءُ بِهَيْمَهُ الْأَنْعَامِ وَالْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُعْرَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦٠٣-٥- (١) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ وَالْمُعَدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَالْجُبَارُ [الْهَدَرُ] (٢) الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

٣٣- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَدَيْتِهِ

اشاره

(٤) ٣٣ بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَدَيْتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦) رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمِ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيِّ- إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ سَبْعَةَ مَمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ- فَقَالَ أَنْتَ مَاخُوذٌ بِبِدَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبِشْ تَذْبُحُهُ بِمَنَى- لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِدُونِ (٧) إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨)

ص: ٢٧٢

١- معاني الأخبار- ٣٠٣- ١.

٢- اثبتناه من المصدر.

٣- تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٣٧٦- ١٧.

٦- في المصدر زياده- عن أبيه.

٧- في المصدر- بغير.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ (١) وَ غَيْرِهِ (٢).

٣٤- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اسْتَبَصَرَ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اسْتَبَصَرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسِيرُوقٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي (٥) كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثِ (٦) إِلَى الْمُخَارِجِ (٧) مَعَ شَبَابِ (٨) الْحَيِّ وَ إِنِّي بُلِيْتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَهُ بَعْصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أ كُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ (٩) أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُفْرِ الْمَقْتُولِ أَوْ جَهْلِ حَالِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١٠).

ص: ٢٧٣

- ١- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس.
- ٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.
- ٣- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.
- ٤- الكافي ٧- ٣٧٦- ١٨.
- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- الحدث- الشاب. (الصحيح- حدث- ١- ٢٧٨).
- ٧- المخارجه- لعبه فتیان الأعراب، يمسك أحدهم شيئاً بيده، و يقول لسائرهم- اخرجوا ما في يدي. (لسان العرب- خرج- ٢- ٢٥٤).
- ٨- في المصدر زياده- أهل.
- ٩- الكافي ٧- ٣٧٧- ١٨ ذيل ١٨.
- ١٠- مر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، و في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يُضْمَنْ

إشاره

(١) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يُضْمَنْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبِيلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رُدُّهُ أَوْ الدِّيَّةُ مَعَ التَّعْذُرِ

إشاره

(٤) ٣٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رُدُّهُ أَوْ الدِّيَّةُ مَعَ التَّعْذُرِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بَلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٧٤

١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠-٣١٥-١١٧٥.

٣- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠-٢٢٢-٨٦٩.

٦- تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس، وعلى الحكم الثاني في الباب ١٥ من أبواب أحكام

إشاره

(١) ٣٧ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعًا فَتَلَفَتْ أَوْ أَتَلَفَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّاهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَتَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ (٣) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخِرٌ وَ خَوْفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

إشاره

(٦) ٣٨ بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخِرٌ وَ خَوْفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٠٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ- فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِضِيرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبُرُّ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِضْرَ وَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى

ص: ٢٧٥

١- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٧.

٣- فى الفقيه- عن معلى أبى عثمان.

٤- الفقيه ٤- ١٠٣- ٥١٩١.

٥- تقدم فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

قَائِدٍ قَالَ ع عَلَيْهِ الْقَائِدُ لَمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا.

٣٩- بَابُ حُكْمِ الشَّرْكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

إشاره

(١) ٣٩ بَابُ حُكْمِ الشَّرْكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ (يَعْبُثُ بِعَقَالِهِ) (٣) فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَضِيحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْنَا لَنَا بَعِيرَنَا قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حِطَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حِطَّهُ فَذَهَبَ حِطُّهُمْ بِحِطِّهِ مِنْهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مُرْسَلًا (٦).

٤٠- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبُهَيْمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

إشاره

(٧) ٤٠ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبُهَيْمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦١١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢٧٦

١- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٠.

٣- في المصدر- فعبث في عقاله.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ٤-١٧٣-٥٣٩٩.

٦- المقنعه-١٢٢.

٧- الباب ٤٠ فيه ٦ أحاديث.

٨- التهذيب ١٠-٣١٠-١١٥٩.

عَلِيٌّ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يُضَمُّنُ مَيَّا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ عَلِيٌّ صَاحِبِ الزَّرْعِ حَفِظْ زَرْعِهِ وَكَانَ يُضَمُّنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ لَيْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦١٢-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُثَيْمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَالْكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ دَاوُدَ أَنْ اجْمَعْ وَلِمَكَ فَمَنْ قَضَى مِنْهُمْ بِهَيْدِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ وَوَلَدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الْخَصِيمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَى دَخَلْتَ غَنَمَ هَذَا الرَّجُلِ كَرَمَكَ قَالَ دَخَلْتُهُ لَيْلًا قَالَ قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَأَصْوَابِهَا فِي عَامِكَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ كَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَقَدْ قَوْمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَكَانَ تَمَنُّ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَثَّ مِنْ أَصِيلِهِ وَإِنَّمَا أَكَلَ حَمْلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ دَاوُدَ- أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦١٣-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّعِيِّ (٣) فَتُفْسَدُ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنَّ أَفْسَدَتْ نَهَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّهُ عَلَيْهَا ضَمَانٌ (٤) (٥).

ص: ٢٧٧

١- الكافي ١- ٢٧٨- ٣.

٢- الكافي ٥- ٣٠١- ١، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨١.

٣- في التهذيب- المرعى (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- فان عليها ضمانا.

٥- علق المصنف هنا بقوله- هذه الأحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجاره. " منه "

٣٥٦١٤-٤-(١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ (٢) فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمِ (٣) فَقَالَ لَمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَأَهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْسُ وَ أَنَّ دَاوُدَ عَ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ عَ الرَّسْلَ (٤) وَ التَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبْنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

٣٥٦١٥-٥-(٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ- إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (٦) قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ (٧) قَضِيَّتَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ فَبَلَ دَاوُدَ ع- إِلَى أَنْ بَعِثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي الْحَرْثِ فَلْيَصِ اجِبِ الْحَرْثِ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ لَمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدَ عَ بِمَا حَكَمْتُ بِهِ

ص: ٢٧٨

١- الكافي ٥- ٣٠١- ٢، التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٢.

٢- نفست الإبل والغنم تنفس أي رعت ليلاً- بلا- راع ومنه قوله تعالى إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمِ (هامش المخطوط). (الصحيح- نفس - ٣- ١٠٢٢). (هامش المخطوط).

٣- الأنبياء ٢١- ٧٨.

٤- الرسل - اللبن (هامش المخطوط) (الصحيح- رسل - ٤- ١٧٠٩).

٥- الكافي ٥- ٣٠٢- ٣.

٦- الأنبياء ٢١- ٧٨.

٧- في نسخه- كانت (هامش المخطوط)، والمصدر.

الأنبياء ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع - أَيُّ غَنَمٍ نَفَشْتُ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتْ الشُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا (١) فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِي قِيمَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا وَ قِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٦١٦ - ٦ - (٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَ نَفَشْتُ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ (٤) بِاللَّيْلِ فَقَصَمْتُهُ (٥) وَ أَفْسَدْتُهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكَلَتْ الْأَصْلَ وَ الْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ الْحَدِيثَ.

٤١ - بَابُ أَنْ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

إشاره

(٦) ٤١ بَابُ أَنْ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦١٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْرُبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ

ص: ٢٧٩

١- الأنبياء ٢١- ٧٩.

٢- التهذيب ٧- ٢٢٤- ٩٨٣.

٣- تفسير القمّي ٢- ٧٣.

٤- في المصدر- رجل آخر.

٥- في المصدر- وقضمته، والقسم- الكسر، (الصحاح- قسم- ٥- ٢٠١٣).

٦- الباب ٤١ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٢.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشَعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعْرَمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (١).

٤٢- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنِ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنِ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

إشاره

(٢) ٤٢ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنِ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنِ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦١٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦١٩-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٨٠

١- الفقيه ٤- ١٦٢- ٥٣٦٨.

٢- الباب ٤٢ فيه حديثان.

٣- التهذيب ١٠- ٢٩٢- ١١٣٣.

٤- الفقيه ٤- ١٦٨- ٥٣٨٣.

٥- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٦.

٦- تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاص النفس.

٧- يأتي في الباب ٧ من أبواب ديوات الشجاج و الجراح.

٤٣- بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّذْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جَنَائِهِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارًا ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

إشاره

(١) ٤٣ بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّذْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جَنَائِهِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارًا ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٢٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِذْفَانٍ (٣) فَكَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّذْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ (٥).

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

إشاره

(٦) ٤٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٢١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَقْتَضَ (٨) جَارِيَةً يَغْنَى امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا

ص: ٢٨١

١- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٦.

٣- الرذفان- راكبا الدابة سويه، أحدهما خلف صاحبه. "انظر الصحاح (ردف) ٤- ١٣٦٣".

٤- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥٢.

٥- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس.

٦- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧-٣١٤-١٨.

٨- في المصدر- افتض.

شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٢٢-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٢٣-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيَمَةَ الْأُمِّهِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيَمَتَهَا مُفْضَاهًا ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَّتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٦٢٤-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى (٦) عَنْ غِيَاثٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَأَعْتَفَ ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٧) وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٨٢

١- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٤٨، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١٠٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٥، و الاستبصار ٤- ٢٩٤- ١١١٠.

٣- الفقيه ٤- ١٣٤- ٥٢٩٣.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٦، و الاستبصار ٤- ٢٩٥- ١١١٢.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٤.

٦- في المصدر- الحسين بن موسى.

٧- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديوات المنافع.

١- بَابُ أَنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ وَمَا فِيهِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ وَمَا فِيهِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ (٣) نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ فَقَاتَ عَيْنَهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَطَعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْيَسَارَ (فِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَةِ) (٤) قُلْتُ وَلِمَ أَلَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٢٦-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ

ص: ٢٨٣

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٧- ٣١٥- ٢٢، و التهذيب ١٠- ٢٥٠- ٩٨٩.

٣- في الكافي - ففي الواحد.

٤- في الكافي - ففيها الديه.

٥- الكافي ٧- ٣١١- ١.

كُلُّهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ (١) وَ الْبَحْحُ (٢) أَلْفٌ دِينَارٍ (وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا) (٣) أَلْفٌ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَا (٤) أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الظَّهْرُ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الذِّكْرُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسِدِّمْطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ السِّدِّمِ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٧)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٥٦٢٧ (٩) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ (١٠) إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا فَالِدِيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ فِي الْأَنْفِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الضُّوءُ كُلُّهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْبَحْحُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ اللِّسَانُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفٌ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٥٦٢٨ (١١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

ص: ٢٨٤

١- الغنة- خروج الكلام بالأنف مجمل. "الصحاح (غنن) ٦-٢١٧٤".

٢- البجح- خشونه و غلظ في الصوت. "القاموس المحيط (بحح) ١-٢١٤".

٣- في المصدر- و شلل اليدين كِلْتَاهُمَا [و] الشلل كله.

٤- في المصدر- استوصلتا.

٥- الصدغ- بالضم ما بين العين و الأذن. "القاموس المحيط (صدغ) ٣-١٠٩".

٦- الكافي ٧-٣١١-١ ذيل ١.

٧- التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٦٨.

٨- التهذيب ١٠-٢٤٥-٩٦٩.

٩- التهذيب ١٠-٢٩٦-١١٤٨، و الفقيه ٤-٧٨-٥١٥٠.

١٠- يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

١١- الكافي ٧-٣١١-٣.

وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ (١) الدِّيَّةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ (٢).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٢٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦٢٩-٥- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٦٣٠-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَّةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَّةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٦٣١-٧- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ الْوَّاحِدَةِ نِصْفُ

ص: ٢٨٥

١- المارن- طرف الأنف اللين. "الصحيح (مرن) ٦- ٢٢٠٢".

٢- التهذيب ١٠- ٢٤٥- ٩٧٠.

٣- الكافي ٧- ٣١٢- ٤، و التهذيب ١٠- ٢٤٦- ٩٧٢.

٤- الكافي ٧- ٣١٢- ٦، و التهذيب ١٠- ٢٤٥- ٩٧١.

٥- الفقيه ٤- ١٣٢- ٥٢٨٥.

٦- الكافي ٧- ٣١٢- ٧.

الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَضِلِّهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَبَيْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ (١) الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَ الذِّكْرِ (٢).

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٦٣٢ - ٨ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْمَأْنُفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الرَّجُلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٦٣٣ - ٩ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَضِلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٦٣٤ - ١٠ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفًا مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً -

ص: ٢٨٦

١- الماء- المنى. "الصحيح (موه) ٦- ٢٢٥١".

٢- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٦.

٣- الكافي ٧- ٣١٢- ٩.

٤- التهذيب ١٠- ٢٤٦- ٩٨٣.

٥- الكافي ٧- ٣١١- ٢.

٦- التهذيب ١٠- ٢٤٦- ٩٧٥، و الاستبصار ٤- ٢٨٨- ١٠٨٨.

وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ الشَّفَلَى سِوَاءَ فِي الدِّيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّسَاوِي فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ فِي مِقْدَارِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٦٣٥-١١- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ ذَكَرَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ الرَّجُلَانِ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنَانِ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنِ الْعُورَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ الْإِصْبِيعِ مِنَ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ وَ السِّنُّ مِنَ الثَّنَائِيَا وَ الْأَصْرَاسِ سِوَاءَ نِصْفِ الْعُشْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٦٣٦-١٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٦٣٧-١٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الرَّجُلِ الْعُرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا وَ فِي خِشَاشِ (٥) الْأَنْفِ فِي كُلِّ

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٧، و الاستبصار ٤- ٢٨٩- ١٠٩٢.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٨- ١٠٢٠.

٣- الفقيه ٤- ١٣٣- ٥٢٨٨.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٥- ١٠٧٤.

٥- الخشاش- بالكسر- ما يدخل في عظم أنف البعير، "القاموس المحيط (خشش) ٢- ٢٧٢." "منه" (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٦٣٨-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ مَائَهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنَتَ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَةِ ذَكَرِ الرَّجْلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مَائَهُ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الرَّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجِدَعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنَكُّلٍ (٢) فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَيْدٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الْإِمَامُ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٥٦٣٩-١٥- (٤) وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا جِدَعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٨٨

١- تفسير العياشي ١- ٣٢٣- ١٢٥.

٢- في المصدر- تنكيل.

٣- المائدة ٥- ٤٤.

٤- تفسير العياشي ١- ٣٢٤- ١٢٦.

٥- يأتي في الأبواب ٥ و ٧ و ١٤، و في الحديث ٢ من الباب ١٨، و في الباب ٢٤، و في الحديث ١ من الباب ٢٦، و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣٠، و في البابين ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

(١) بَابُ دِيَّاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالصُّدْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالُوا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٤١-٢- (٣) وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَاعِ فَقَالَ لِي ازُوهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٤٢-٣- (٤) وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَمْرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أَصَيْبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشْتَرِ (٥) فَمَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَاراً وَإِنْ أَصَيْبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشْتَرِ فَمَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّاتٍ مِائَتَا (٦) دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ أَصَيْبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَمَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّاتٍ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٨٩

١- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٣٠- ١.

٣- الكافي ٧- ٣٢٤- ٩ ذيل ٩.

٤- الكافي ٧- ٣٣٠- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الشتر- القطع. " القاموس المحيط (شتر) ٢- ٥٥".

٦- في المصدر- مائه.

٣٥٦٤٣-٤- (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ (٢) قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤).

٣٥٦٤٤-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَاعِ قَالَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ

ص: ٢٩٠

١- الفقيه ٤- ٧٥- ٥١٥٠.

٢- فى نسخه- أبى عمير الطيب "هامش المخطوط"، و فى المصدر- ابن أبى عمر الطيب. V.

٣- التهذيب ١٠- ٢٥٨- ١٠١٩.

٤- التهذيب ١٠- ٢٩٥- ١١٤٨.

٥- التهذيب ١٠- ٢٩٥- ١١٤٨، و الفقيه ٤- ٨٠- ٥١٥٠.

عَمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ - وَ قَضَى ع فِي صُدُغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ (١) فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصْرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

إشاره

(٣) بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصْرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٤٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ (٥) إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِنِصْفِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمِصَابِهِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمِصَابِهِ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حُدَّهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلْثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلْثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ) (٦) بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ

ص: ٢٩١

١- في المصدر زياده- ديناراً.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ٣٢٤- ٩، و التهذيب ١٠- ٢٩٥- ١١٤٨.

٥- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب السابق من هذه الأبواب.

٦- في التهذيب- خمسه أسداس " هامش المخطوط "

حَلَفَ (١) وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سِيدَسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٤٦ - ٢ - (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ (٣) إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَا وَ أَفْتَى عَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصِيرِهِ أَنَّهُ يَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سِيدَسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثَّلَاثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّشْبِثِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ (٤) إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٩٢

١- في المصدر زياده- هو.

٢- التهذيب ١٠- ٢٩٧- ١١٤٨.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٤- ٧٩- ٥١٥٠.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، و في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٢، و في البابين ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الأبواب ٤ و ٥ و

٦ و ٨ من أبواب ديات المنافع.

(١) ٤ بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذِهِ فِيهِ وَ حَزْمِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٤٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَنْفِ قَال: فَإِنْ قُطِعَ رَوْثُهُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرْفُهُ فَدَيْتُهُ خَمْسٌ جَاءَهُ دِينَارٌ وَ إِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَمْ تَنْسُدْ بِسَيِّئِهِمْ أَوْ رُمِحَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبِرَأَتْ وَ التَّمَأْتُ (فَدَيْتُهَا خُمُسٌ دِيَهُ الْأَنْفِ مَائَتًا دِينَارٍ) (٣) فَمَا أَصَابَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرٌ دِيَهُ رَوْثِهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النُّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخِرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقِهِ (٤)

وَ زَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ النُّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٤٨-٢- (٦) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي حَزْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَهُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٧)

ص: ٢٩٣

١- الباب ٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٣٣١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- في الكافي و التهذيب و الفقيه - فديتها خمس ديه روثه الأنف مائة دينار.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٤- ٨١- ٥١٥٠، و التهذيب ١٠- ٢٩٨- ١١٤٨.

٦- الكافي ٧- ٣٣١- ٣.

٧- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١٤.

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ (دِرْهَمٍ) (١) وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ (٥).

٦- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَالْوَجْهِ

إِشَارَةٌ

(٦) بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَالْوَجْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَّتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُووِي فَبِرًّا وَ النَّتَامَ وَ بِهِ أَثَرُ بَيْنٍ وَ شَتْرٌ فَاحِشٌ فَدِيَّتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى (٨) مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَةً بِنَصْلِ يَثْبُتُ (٩) فِي الْعِظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْخَنَكِ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِعِ حَتَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَّتُهُ شَيْنُهُ مَعَ (١٠) دِيَةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ

ص: ٢٩٥

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ١٠- ٢٤٦- ٩٧٤.

٣- الفقيه ٤- ١٣٢- ٥٢٨٦.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٦- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٣٣٢- ٥.

٨- في التهذيب- بدا "هامش المخطوط".

٩- في الفقيه- نشبت "هامش المخطوط".

١٠- في التهذيب و الفقيه- ربع "هامش المخطوط".

كَانَ جُرْحًا وَلَمْ يُوضَحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فِدْيَتُهُ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فِدْيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمُهُ (١) لَحْمٌ وَلَمْ تُوضَحْ وَكَانَ قَدَرَ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ الشَّجَةِ إِذَا كَانَتْ تُوضَحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ (٢) وَفِي مُوضَعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ (٣) الْعِظَامُ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٧- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٥٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأُذُنَيْنِ (٩) إِذَا قُطِعَتْ إِخِيدَاهُمَا فِدْيَتُهَا خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١٠).

ص: ٢٩٦

١- الجذمه بالكسر - القطعه. "القاموس المحيط (جذم) ٤- ٨٨". "منه" (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب - الجسد "هامش المخطوط".

٣- في التهذيب زياده - منها "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

٤- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. و يأتي ما يدل عليه في البابين ٤ و ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- ديه الأذنين لم أجدها في روايه الشيخ و الصدوق هنا، و لكنها مذكوره في أواخر الحديث. "منه قده".

٨- الكافي ٧- ٣٣٣- ٥.

٩- في التهذيب - الأذن "هامش المخطوط".

١٠- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٥٣-٢- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَاهِ الْأُذُنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٥٤-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ (٣) نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٨- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

إشاره

(٧) ٨ بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٥٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي النَّبِيِّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَشَقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ

ص: ٢٩٧

١- الكافي ٧-٣٣٣-٥، و التهذيب ١٠-٢٥٦-١٠١٣.

٢- الكافي ٧-٣١١-٢.

٣- في المصدر-الاذن.

٤- التهذيب ١٠-٢٤٦-٩٨٣.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٧-٣٣٣-٥ ذيل ٥.

انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوَاءٌ فَدَيْتُهَا (١) اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرِينَ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٥٦-٢- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ (٤) وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٥٧-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ النَّيْبَةُ جُعِلَ فِيهَا (٦) الدِّيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٦٥٨-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضَرَتْ بِهَا سِنَّتَهُ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦٥٩-٥- (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ.

ص: ٢٩٨

١- في الفقيه زياده- خمسته و عشرون ديناراً، فان انصدعت و هي سوداء فديتها ... "هامش المخطوط".

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٧-٣٣٣-٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٧-٣٣٣-٧.

٦- في نسخه زياده- ثلث "هامش المخطوط".

٧- الكافي ٧- ٣٣٤ - ٩.

٨- الكافي ٧- ٣٣٤ - ٨.

٣٥٦٠-٦- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَرَ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَعَلَى الْوَجْهِ فِي الْمَسَاوَاهِ (٣).

٩- بَابُ دِيَّاتِ التَّرْقُوهِ وَالْمَنْكِبِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ دِيَّاتِ التَّرْقُوهِ وَالْمَنْكِبِ

٣٥٦١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي التَّرْقُوهِ (٦) إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَشِيرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَشِيرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَشِيرِهَا عَشْرَةٌ دَانِيرٌ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ (٧) إِذَا كَسَّرَ خُمُسُ دِيَةِ مِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صِدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ (٨) كَشِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَشِيرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةِ كَشِيرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَشِيرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ

ص: ٢٩٩

١- الكافي ٧-٣٣٤-١٠.

٢- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في ذيل الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٣٣٤-١٠.

٦- الترقوه- العظم الذي بين ثغره النحر و العاتق. "النهاية ١-١٨٧".

٧- المنكب- مجتمع رأس الكتف و العضد. "القاموس المحيط (نكب) ١-١٣٤".

٨- في المصدر زياده- ديه.

رُضَّ فَعْتَمَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَاهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١).

١٠- بَابُ دِيَاهِ الْعَضِدِ وَ الْمِرْفَقِ

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ دِيَاهِ الْعَضِدِ وَ الْمِرْفَقِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٦٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَضِدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَاهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَاهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَاهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَاهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَاهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَاهُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيَاهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَاهِ الْيَدِ وَ إِنْ انْصَدَعَ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فِدْيَتُهَا رُبْعٌ دِيَاهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعْتَمَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَاهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ زَادَا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ وَ زَادَا بَعْدَ دِيَاهِ صَدَعِ الْمِرْفَقِ فَإِنْ أُوضِحَ فِدْيَتُهُ رُبْعٌ دِيَاهِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا (٤)

ص: ٣٠٠

١- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧-٣٣٥-١٠.

٤- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) ١١ بَابُ دِيَّاتِ السَّاعِدِ وَالرُّسْعِ وَالْكَفِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ (٣) فَدِيَّتُهُ خُمُسٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَّتُهَا خُمُسٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الرَّئِدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مَائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسٍ دِيَهَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ (٤) دِينَاراً وَ دِيَهَ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهَ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهَ نَقْلِ عِظَامِهَا (مَائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسٌ دِيَهَ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فَدِيَّتُهَا) (٥) رُبْعٌ دِيَهَ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهَ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهَ مُوضِعِ حَتِّهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهَ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثَةٌ دِيَهَ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثٌ دِيَهَ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَهَ الرُّسْعِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ فَكَّ الْكَفُّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهَ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهَ نَقْلِ عِظَامِهَا (خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهَ كَسْرِهَا) (٦) وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدْ خُمُسٌ دِيَهَ الْيَدِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فَدِيَّتُهَا رُبْعٌ دِيَهَ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

ص: ٣٠١

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٣٣٥- ١٠.

٣- في المصدر زياده- [فديته ثلاث ديه النفس ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلاث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعد].

٤- في المصدر- أربعون.

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦- في التهذيب و الفقيه- مائه و ثمانيه و سبعون ديناراً، و لا وجه له. " منه قده " .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١) إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا- فِي أَوَّلِهِ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسَّرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيَّبَ ثُلُثَ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَإِنْ كَسَّرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَّتُهُ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ (٢) وَ زَادَ الصَّدُوقُ أَيْضًا هُنَا وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَ الصَّدُوقَ نَقَلَا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الرُّسْعُ مَفْصَلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٦٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْأَصْطَلَامِ (٥) فَيُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٦).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

١٢- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٦٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظُرَيْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْأَبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَةُ قَصَبِ الْأَبْهَامِ الَّتِي

ص: ٣٠٢

١- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٤-٨٤ و التهذيب ١٠-٣٠١.

٣- الفقيه ٤-٨٤ و التهذيب ١٠-٣٠٢.

٤- الفقيه ٤-١٣٠-٥٢٧٩.

٥- الاصطلام- الاستئصال و القطع. "الصحيح (صلم) ٥-١٩٦٧".

٦- المائدة ٥-٤٤.

٧- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمِ (١) خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبِتَ وَ دِيَهُ صَدَعَهَا سِتَّةً وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوَضَّةٌ حَتَّى ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٍ عِظَامِهَا سِتَّةً عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ ثَقْبِهَا (٢) ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نَضْفُ دِيَهُ نَقْلٍ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مُوَضَّةٌ حَتَّى نِصْفِ دِيهِ نَاقِبَتِهَا (٣) ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كَسَرَ فَجَبْرٌ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٌ سِتَّةً عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوَضَّةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ (وَ دِيَهُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ) (٤) وَ دِيَهُ صَدَعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٍ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِحْسَابِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ (٥) دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سَوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبٍ بِهٍ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوَضَّةٍ حَتَّى فِي كُلِّ قَصَبٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (أَصَابِعِ) (٦) أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٍ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةً عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحٌ لَا تَبْرَأُ فِدِيَّتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي

ص: ٣٠٣

١- في المصدر زياده- [و لا عيب].

٢- في المصدر- نقبها.

٣- استظهر المصنف رحمه الله- ناقلتها، و كذلك المصدر.

٤- ليس في المصدر.

٥- في الفقيه- ثلثا "هامش المخطوط".

٦- ليس في المصدر.

٧- في المصدر- عظامه.

صَدَعَهُ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَيْتِهِ دِينَارَانِ (١) وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعُهُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ رُبْعُ (٢) وَ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدَعُهَا (٣) أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهُ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِعِ حَيْتِهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَهُ كَسْرِهَا عَشْرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٣- بَابُ دِيَاتِ الصَّدرِ وَ الْأَصْلَاعِ

إِشَارَةٌ

(٤) ١٣ بَابُ دِيَاتِ الصَّدرِ وَ الْأَصْلَاعِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ٣٥٦٦٦ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٣٥٦٦٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الصَّدرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شِقِّيهِ كِلَيْهِمَا فِدْيَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقِّيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدرُ

ص: ٣٠٤

١- فِي التَّهذِيبِ - دِينَارٌ " هَامِشُ الْمَخْطُوطِ "

٢- فِي التَّهذِيبِ - وَ رُبْعُ عَشْرٍ " هَامِشُ الْمَخْطُوطِ "

٣- عَلَقَ الْمَصْنُفُ بِخَطِّهِ - قَدْ مَرَّ أَنَّ دِيَةَ الْكَفِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَمْسُ دِيَةِ الْيَدِ فَلَا حَظَّ " مِنْهُ "

٤- مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٦- الْبَابُ ١٣ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٧- الْكَافِي ٧ - ٣٣٨ - ١١.

وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْتَنَى أَحَدُ شِقِّي الصَّدْرِ وَ أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ فَدَيْتُهُ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِعُ حِجَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِعُ حِجَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ لَا يَسِيْتِطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنِ عَثِمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلْمِهِ (١) ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الأَضْمَاعِ فِيمَا خَالَطَ القَلْبَ مِنَ الأَضْمَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضَمَلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صِدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِعُ حَتِّهِ عَلَى رُبعِ دِيَهُ كَسِيرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الأَضْمَاعِ مِمَّا يَلِي العِضْدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضَمَلْعٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ إِذَا كَسِرَ وَ دِيَهُ صِدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ مُوضِعُ حِجَةِ كُلِّ ضَمَلْعٍ مِنْهَا رُبعِ دِيَهُ كَسِيرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ مِنْهَا ضَمَلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الجَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ إِنِ نَفَذَتْ مِنَ الجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٤- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ

إِشَارَةٌ

(٥) ١٤ بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ (٦)

[رَقْمُ الحَدِيثِ الكُلِّي: ٣٥٦٦٧ - رَقْمُ الحَدِيثِ البَابِ: ١]

٣٥٦٦٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٠٥

١- ديه حلمه الثدي ليست في التهذيب هنا و لكنها في أواخر الحديث " منه قده " .

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطوف.

٤- يأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٥- الباب ١٤ فيه حديثان.

٦- الصلب- العمود الفقري. انظر (الصحاح- صلب- ١- ١٦٣).

٧- الكافي ٧- ٣١٢- ٨.

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٦٨-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَّةُ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٥- بَابُ دِيَّاتِ الْوَرِكِ وَالْفَخِذِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ دِيَّاتِ الْوَرِكِ وَالْفَخِذِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٦٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ (٧) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ (٨) مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةُ كُسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً (٩) لِكُسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ-

ص: ٣٠٦

١- التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٧٨.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٧.

٣- الفقيه ٤- ١٣٤- ٥٢٩١.

٤- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣٣٨- ١١.

٧- سبقت أسانيدته في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر- الرجل.

٩- في المصدر زياده- منها.

وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمُوضِعِ حَتَمِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا (وَدِيَهُ فَكُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا) (١) فَإِنْ رُضَّتْ فَعَمَّتْ فَدِيَّتْهَا
ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثٌ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ (٢)
مِائَتًا دِينَارٍ فَإِنْ عَمَّتْ فَدِيَّتْهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثٌ دِيهِ النَّفْسِ (٣) وَ دِيَهُ صِدْعِ الْفَخْدِ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتْهَا ثَلَاثٌ دِيهِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ
مُوضِعِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ (٤)
دِينَارًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١٦- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

إشاره

(٧) ١٦ بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٧٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ
عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ (٩) مِائَتًا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتْهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا

ص: ٣٠٧

١- في التهذيب- و ديه فكها ثلثي ديتها (هامش المخطوط).

٢- في المصدر- الرجل.

٣- في التهذيب زياده- و ديه موضعه العثم أربعة أخماس ديه كسرهما مائه و ستون ديناراً (هامش المخطوط).

٤- في نسخه- مائه و ستون (هامش المخطوط).

٥- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- لم نجده فيما سبق، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ما يدل عليه.

٧- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٣٣٩- ١١.

٩- في المصدر- الرجل.

(مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ) (١) دِينَارًا وَدِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَهُ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٌ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ فَعَثِمَتْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا (وَثَلَاثُ دِينَارٍ) (٢) فَإِنْ فُكَّتْ فَدِيَتُهَا (٣) ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسِيرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي السَّاقِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَلا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَهُ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ (٤) مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ (٥) وَفِي قَرْحِهِ لَمَّا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضِيَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَلا عَيْبٌ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ (٦) ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٧).

١٧- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَأَصَابِعِهِ

إشاره

(٨) ١٧ بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَأَصَابِعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٧١-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٠٨

١- في التهذيب - مائة و ستون (هامش المخطوط)، و المصدر.

٢- لم ترد في النسخة الخطية.

٣- في المصدر - ففيها.

٤- في المصدر زياده - ديه.

٥- في المصدر زياده - ديناراً.

٦- في المصدر - الرجل.

٧- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٧- ٣٤٠- ١١.

فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ (٢) مِائَتَا دِينَارٍ (وَدِيهِ مُوضِحَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ كَسَرَهَا وَفِي نَافِذِهِ فِيهَا لَا تَسِيدُ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ) (٣) وَفِي نَاقِبِهِ فِيهَا رُبْعُ كَسَرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ (٤) دِيهِ الْإِبْهَامُ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلِ (٥) ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ كَشِيرٍ قَصَبِهِ الْإِبْهَامُ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ (وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ) (٦) وَفِي صِدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي نَقَبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيهِ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَفِي صِدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلِ وَ دِيهِ الْأَصَابِعِ دِيهِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيهِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ قَصَبِهِ (٧) الْأَرْبَعُ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيهِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ مُوضِحَتِهِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَمِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ صِدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ نَقَبِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيهِ قَوْحِهِ لَا

ص: ٣٠٩

١- ديه الموضحه و نقل العظام و النافذه ليست فى التهذيب (هامش المخطوط).

٢- فى التهذيب- الرجلين (هامش المخطوط).

٣- ديه الموضحه و نقل العظام و النافذه ليست فى التهذيب " هامش المخطوط " علما أن ديه الموضحه وردت فى المطبوع.

٤- فى المصدر زياده- و الإبهام.

٥- فى التهذيب- الرجلين (هامش المخطوط).

٦- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).

٧- فى المصدر زياده- الأصابع.

تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ كَشِيرٍ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدْعُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِ كُلِّ قَصِيٍّ بِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ مُوضِحُهُ كُلِّ قَصِيٍّ بِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدْسُ دِينَارٍ وَدِيَهُ نَقْبُهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدْسُ دِينَارٍ وَدِيَهُ فَكُّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَهُ كَشِيرُهُ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدْعُهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَهُ مُوضِحَتُهُ دِينَارَانِ وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَهُ نَقْبُهُ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَهُ فَكُّهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ (١) وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَهُ كَشِيرُهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَهُ صَدْعُهُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَخُمْسُ دِينَارٍ وَدِيَهُ مُوضِحَتُهُ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمْسُ دِينَارٍ وَدِيَهُ نَقْبُهُ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَهُ فَكُّهُ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَهُ كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ (وَفِي مُوضِحِهِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَهُ الْأَصَابِعِ) (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٣).

ص: ٣١٠

١- في التهذيب و الفقيه- ثلاثة دنانير و ثلثا دينار (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٢- ما بين الأقواس ليس في المصدر.

٣- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ دِيَّاتِ الْخُصِيَّتَيْنِ وَالْأَذْرَةِ (٢) وَالْحَدَبَةِ وَالْبُجْرَةِ (٣) وَالْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَحَلْمَةِ نُدَى الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ (٥)

فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدَيْتُهُ أَرْبَعُمَائِهِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْيًا (٦) لَا يَنْفَعُهُ فَدَيْتُهُ أَرْبَعُهُ أَحْمَاسٍ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانِمَائِهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُخِيبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دَيْتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَالْقَسَامَةُ (٧) كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دَيْتُهُ وَدِيَّةُ الْبُجْرَةِ (٨) إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعِيَانَةِ عَشْرُ دِيَّةِ النَّفْسِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصُّفَاقَ فَصَارَتْ أُذْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ حُمُسُ الدِّيَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٩) وَزَادَا وَفِي حَلْمَةِ نُدَى الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيَّةِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٧٣-٢- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١١

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- الأذره- انتفاخ الخصيه. (الصحيح- أدر- ٢- ٥٧٧).

٣- الوجيه، و لعلّ صحته، الوجاه- رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء. (الصحيح- وجا- ١- ٨٠).

٤- الكافي ٧- ٣٤٢- ١٢.

٥- في التهذيب زياده- و في خصيه الرجل خمسمائه دينار. (هامش المخطوط).

٦- في المصدر زياده- يسيرا.

٧- في المصدر زياده- في.

٨- في نسخه- الوجيه (هامش المخطوط)، البجر- خروج السره و نتوها و غلظ أصلها. (الصحيح- بجر- ٢- ٥٨٥). و كتب

المصنّف تحت كلمه (البجره)- العقله. (هامش المخطوط).

٩- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٠- الفقيه ٤- ١٥٢- ٥٣٣٧.

ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٩- بَابُ دِيَاتِ النَّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبَهَا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ دِيَاتِ النَّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبَهَا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٧٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مِئَةَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالِهِ وَ هِيَ النَّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءٌ ثُمَّ مَضَّغَهُ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظَّمَهَا فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهِيَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى مُتِمَّتْ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَبَعِيدَ مَا تَ أُمُّ قَبْلِهَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ مَا نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مِئَةِ الرَّجُلِ (يُفْرَعُ عَنْ) (٥) عَزْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ-

ص: ٣١٢

١- تقدم في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٩ فيه ١٠ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٤٢- ١.

٥- في المصدر- يفرغ من.

نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَإِذَا أْفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَقَضَى فِي دِيهِ جِرَاحَ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٧٥-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ (٣) عَلَقَهُ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا (فَإِنْ كَانَ) (٤) مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ (٥) كَانَ عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٧٦-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ دِينَارًا وَفِي الْعُظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسَى اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَّتُهُ (٧) حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣١٣

١- مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٧-٣٤٤-٨.

٣- في المصدر- كانت.

٤- في المصدر- وإن كانت.

٥- في المصدر- وإن.

٦- الكافي ٧-٣٤٥-٩، التهذيب ١٠-٢٨١-١١٠٠.

٧- في التهذيب- مائة دينار.

٨- الفقيه ٤-١٤٣-٥٣١٦.

٣٥٦٧٧-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ (٢) النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمُكُّ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءٌ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ (٣) ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٣٥٦٧٨-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ

ص: ٣١٤

١- الكافي ٧-٣٤٥-١٠.

٢- في المصدر زياده- خلقه.

٣- في المصدر- مشتبه.

٤- التهذيب ١٠-٢٨٣-١١٠٣.

٥- الكافي ٧-٣٤٥-١١، الفقيه ٤-١٤٣-٥٣١٧، التهذيب ١٠-٢٨٣-١١٠٥ و تفسير القمي ٢-٩٠.

النُّطْفَه فِيهَا اثْنَانِ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ (١) قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَهُ فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَهُ فِيهَا أَرْبَعُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٦٧٩-٦- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَهَ حَرَجَتْ مُتَخَصِّصَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعُزْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ (٣) الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّهَا هِيَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْمَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَائِرٍ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ (٤) قُلْتُ فَإِذَا وَكَّرَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَمْ لَا قَالَ هُنَّهَاتِ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاءُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ٣١٥

١- في الكافي - بثلاث.

٢- الكافي ٧-٣٤٦- ١١ ذيل ١١، التهذيب ١٠-٢٨٤- ١١٠٥.

٣- في التهذيب زياده- ديناراً (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب و الفقيه زياده- حتى تتم الثمانين، و كذلك إذا كسى العظم لحماً (هامش المخطوط)، و المصدر.

٥- الفقيه ٤-١٤٤- ٥٣١٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٦٨٠-٧- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبَةَ - وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٦٨١-٨- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهُ حَامِلًا بِرَجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي (إِذَا) (٥) وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسِيمَةٌ مُخْلَقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلٌ (٦) الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَحَتْ فِيهِ رُوحَ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٦

١- تفسير القمّي ٢- ٩٠.

٢- الكافي ٧- ٣٤٦، التهذيب ١٠- ٢٨٤- ١١٠٦.

٣- استنظفت الشيء أخذته كله (هامش المخطوط)، (الصحيح- نظف- ٤- ١٤٣٥).

٤- الكافي ٧- ٣٤٧- ١٥.

٥- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب- مرتب (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ١٠- ٢٨١- ١١٠١.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٦٨٢ - ٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ النَّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ (وَمَا فِي الْمُضْغَةِ وَ مَا فِي الْمُخَلَقَةِ) (٢) وَ مَا يُقْرُ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعِيدٍ خَلْقٌ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النَّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَمَاذَا اكْتَسَبَتِ الْعِظَامُ لَحْمًا فِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٣) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَفِيهَا دِيَّتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ خَلْقِهِ النَّطْفَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَلَقَهُ وَ زِيَادَةِ الْعَلَقَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمُضْغَةَ وَ زِيَادَةِ الْمُضْغَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعِظَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٦٨٣ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهُ فَأَلْقَتْ عَلَقَهُ أَنْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ تَلْعَاعٌ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سِيلَالِهِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٥) ثُمَّ قَالَ فِي النَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ

ص: ٣١٧

١- التهذيب ١٠- ٢٨٢- ١١٠٢.

٢- في المصدر- و ما في المضغه المخلقه.

٣- المؤمنون ٢٣- ١٢- ١٤.

٤- الإرشاد للمفيد- ١١٩.

٥- المؤمنون ٢٣- ١٢ و ١٣ و ١٤.

سِتُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلْجَهَا الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفٌ دِينَارٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَاقَهُ أَوْ مُضَغَةً أَجْزَأَهُ عُزَّهُ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ بِقِيَمِهِ الدِّيَةِ

إشاره

(٤) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَاقَهُ أَوْ مُضَغَةً أَجْزَأَهُ عُزَّهُ (٥) عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ بِقِيَمِهِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٨٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّةً (٨) تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَاقَهُ أَوْ مُضَغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ عُزَّهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُّ مِنْ مَنْ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ (٩).

ص: ٣١٨

١- تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس.

٢- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٢٠ و ٢١، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث.

٥- الغره- العبد أو الأمه. (الصحاح- غرر- ٢- ٧٦٨).

٦- التهذيب ١٠- ٢٨٧- ١١١٣، و الاستبصار ٤- ٣٠١- ١١٣٠.

٧- ليس في التهذيب.

٨- في التهذيب- ديته.

٩- مر في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الارث.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٨٥-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلِيَّ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهَلَّ وَ لَمْ يَصِحَّ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ اسْكُتْ سَجَاعُهُ (٣) عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٦٨٦-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيِّهِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٦٨٧-٤- (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص - وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهُ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا

ص: ٣١٩

١- التهذيب ١٠- ٢٨٦- ١١١٠، والاستبصار ٤- ٣٠٠- ١١٢٧، الكافي ٧- ٣٤٣- ٣.

٢- الطل - هدر الدم. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - طلل - ٧- ٤).

٣- سجاعة - سجع - نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة و ساجع. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - سجع - ٣- ٣٦).

٤- الفقيه ٤- ١٤٥- ٥٣١٩.

٥- التهذيب ١٠- ٢٨٦- ١١٠٩، والاستبصار ٤- ٣٠٠- ١١٢٦.

٦- الكافي ٧- ٣٤٤- ٧.

٧- التهذيب ١٠- ٢٨٦- ١١١١.

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَبَشَّ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعُهُ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٦٨٨-٥- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ عُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٦٨٩-٦- (٥) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسٍ وَلِدَهَا تَمَخُّضٌ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (٦) وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ (٨)

ص: ٣٢٠

١- فى نسخة- استبشر (هامش المخطوط)، البشاشه- طلاقه الوجه، البش- الضحك (هامش المخطوط) (الصحيح- بشش- ٣- ٩٩٦).

٢- التهذيب ١٠- ٢٨٦- ١١٠٨، و الاستبصار ٤- ٣٠٠- ١١٢٥.

٣- فى التهذيب- أبى حمزه.

٤- الكافى ٧- ٣٤٤- ٤.

٥- التهذيب ١٠- ٢٨٦- ١١١٢، و الاستبصار ٤- ٣٠١- ١١٢٩.

٦- فى المصدر زياده- غره.

٧- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٥.

٨- الكافى ٧- ٢٩٩- ٥.

أقول: حَمَلَ الشَّيْخُ الْجَمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ وَجَوَّزَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيِيهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٦٩٠ - ٧ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ) (٣) بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بَعْسَرَهُ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٦٩١ - ٨ - (٥) وَ عَنْهُ (٦) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٦٩٢ - ٩ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

ص: ٣٢١

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- التهذيب ١٠-٢٨٧-١١١٤، الكافي ٧-٣٤٦-١٣.

٣- في المصدر- إن الغره تكون.

٤- الفقيه ٤-١٤٥-٥٣٢٠.

٥- التهذيب ١٠-٢٨٧-١١١٥.

٦- في المصدر زياده- عن أبيه.

٧- الكافي ٧-٣٤٧-١٦.

٨- التهذيب ١٠-٢٨٨-١١١٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَةَ الْمَضْغَةِ سِتُّونَ وَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ (١) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأُمِّهِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَ إِنِ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيَمَةِ

إشاره

(٢) ٢١ بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأُمِّهِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَ إِنِ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيَمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٩٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمِّهِ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٢٢

١- تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، و في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢١ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٣٤٤- ٥.

٤- في الفقيه- الأمة (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٤- ١٤٦- ٥٣٢٢.

٦- في نسخته- ابن سنان (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١١٦.

مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٩٤-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ ثَمَانِيهَا.

٢٢- بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِّيِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذَّمِّيِّ عَشْرُ دِيَتِهَا

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِّيِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذَّمِّيِّ عَشْرُ دِيَتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنُ نَضْرَائِي - فَقَالَ دِيَةُ عَيْنِ الذَّمِّيِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ هَذَا لَمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانِيائَةً دِرْهَمٍ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٩٦-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عٍ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ - وَ النَّضْرَائِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَّه.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٢٣

١- التهذيب ١٠-١٥٢-٦٠٧.

٢- التهذيب ١٠-٢٨٨-١١٢١.

٣- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٤- التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٧، الكافي ٧-٣١٠-١٠، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

٥- الفقيه ٤-١٢٥-٥٢٥٩.

٦- التهذيب ١٠-١٩٠-٧٤٨، الكافي ٧-٣١٠-١٣.

٧- التهذيب ١٠-٢٨٨-١١٢٢.

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَارَ وَ يُؤَدَّى إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي الدِّيَةِ

إشاره

(١) ٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَارَ وَ يُؤَدَّى إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْمًا مَيِّتًا فَأَسَدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ لَهَا أَنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَقَالَ: يُؤَدَّى أَبُوَهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي دِيَةِ السَّقَطِ (٥).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَ الدِّيَةِ (٦).

٢٤- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

إشاره

(٧) ٢٤ بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٦٩٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٢٤

١- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٤٦- ١٤.

٣- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١١٧.

٤- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٨٩.

٥- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١١٨.

٦- تقدم في الأبواب ٤٤ و ٥٢ و ٥٤، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٧ و ٥٨ من أبواب القصاص في النفس.

٧- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٣٤٧- ١، و ليس فيه (عن أبي عبد الله عليه السلام)، و التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٥، و الاستبصار ٤- ٢٩٥- ١١١٣.

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَقِيلَ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمَضْغَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عَشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مِثْلًا بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ (١) لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنْ مَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٦٩٩-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مِثْلًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع - فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَةُ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلْجَأَ (٤) فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لِمَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلٌ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ

ص: ٣٢٥

١- في المصدر- الدنانير.

٢- الكافي ٧- ٣٤٩- ٤.

٣- في التهذيب زياده- عن أبي الحسن (عليه السلام).

٤- في المحاسن - تنشا " هامش المخطوط " .

دَيْتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صَدَقِهِ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحَفْرِ (فَسَدَرَ (١) الرَّجُلُ مِمَّا يَخْفِرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ) (٢) مَسِيحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأً وَ كَفَارَتُهُ عِنْتُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ (٣) أَوْ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ دِيَهُ الْجَنِينِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَدَقَهُ أَوْ غَيْرِهِ (٧).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٠٠-٣- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ

ص: ٣٢٦

١- السدر- تحير البصر. "الصحيح (سدر) ٢- ٦٨٠."

٢- في المحاسن- فييدر به فمالت "هامش المخطوط."

٣- في التهذيب زياده- متتابعين "هامش المخطوط."

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٣، و الاستبصار ٤- ٢٩٨- ١١٢١.

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٣، و الاستبصار ٤- ٢٩٨- ١١٢١.

٦- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٥.

٧- علل الشرائع- ٥٤٣- ١.

٨- المحاسن- ٣٠٥- ١٦.

٩- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٩، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتَ قَطْعِ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (٢)

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٠١-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٠٢-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٧٠٣-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَكَانَ (٧)

ص: ٣٢٧

١- في الاستبصار- و إسحاق بن عمار.

٢- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٥٨.

٣- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٨.

٥- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧١، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٩.

٦- التهذيب ١٠- ٢٧٣- ١٠٧٢، و الاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١٢٠.

٧- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٧.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّبِّ دَيْبُ الْجَنِينِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ (١) وَ كَذَا الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ (٣) أَيْضًا وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٤) وَ مَا تَضَمَّنَ لِرَفْعِ الذِّبِّ إِلَى الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ.

٢٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٠٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِهِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٠٥-٢- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ قَالَ حُزْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُزْمَةِ الْحَيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٠٦-٣- (١٠) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ٣٢٨

١- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

٣- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٧-٣٤٨-٢.

٧- التهذيب ١٠-٢٧٢-١٠٦٦، و الاستبصار ٤-٢٩٦-١١١٤.

٨- الفقيه ٤- ١٥٧- ٥٣٥٦.

٩- الكافي ٧- ٣٤٨- ٣.

١٠- الكافي ١- ٣٠٣- ٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَفَاهِ الْحَسَنِ عَ وَدَفَنِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٠٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ (٢) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَشْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَمَيْتًا سَوَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٠٨-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنِ مِسْعَعِ كَزْدِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيْتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيْتًا أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٧٠٩-٦- (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٥) هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَشَابَهَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِدِيَةِ الْحَيِّ لِمَا تَقَدَّمَ (٦).

ص: ٣٢٩

١- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٧، والاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٥.

٢- في التهذيب- ابن أبي عمير و صفوان، و في الاستبصار- ابن أبي عمير و صفوان، عن رجالهم.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧٢- ١٠٦٨، والاستبصار ٤- ٢٩٧- ١١١٦.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن.

٥- راجع جواهر الكلام ٤٣- ٣٨٦.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِاللَّيِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧١١-٢- (٣) (وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) (٤) فِي نَوَادِرِ الْحُكْمِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتْ امْرَأَتَهُ حَرَارِيَّتَهُ بِبَيْدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْحَرَارِيُّهُ قِيمَةً وَ هِيَ صِيحِحَةٌ وَ قِيمَةٌ وَ هِيَ مُفْضَاهُ فَيُغْرَمُهَا مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ (٥) وَ فِي النِّكَاحِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٢٧- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

إشاره

(٨) ٢٧ بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧١٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٣٠

١- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٤- ١٤٨.

٣- الفقيه ٤- ١٤٩ - ٥٣٢٩.

٤- ليس في المصدر.

٥- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

٦- تقدم في الأحاديث ٥- ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٣٩ من أبواب حدِّ الزنا.

- ٧- يأتي في البابين ٣٠ و ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.
- ٨- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.
- ٩- الكافي ٧-٣١٨-٣، و التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٩.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧١٣-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفَقَّأَ إِخْدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧١٤-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧١٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَازَمِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ
ص: ٣٣١

١- الكافي ٧-٣١٧-١، و التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف.

٢- المقنع-١٨٣.

٣- الكافي ٧-٣١٧-٢.

٤- في المصدر زياده-قال-.

٥- التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٦.

٦- التهذيب ١٠-٢٦٩-١٠٥٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف.

فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ شَاءَ الدِّيُّ فُقَاتَ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٨- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرْقُ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِهِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ مِنْ مَوْلَاهُ

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرْقُ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِهِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ مِنْ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧١٧-٢- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرًّا وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَّلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِنَّ كَانَتْ

ص: ٣٣٢

١- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٤.

٥- الكافي ٧- ٣١٨- ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

٦- الكافي ٧- ٣٠٦- ١٤.

قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ دِيهِ الْإِضِيَّةِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِضِيَّةِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِضِيَّةِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ قِيمَةُ الْإِضِيَّةِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٌ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيهِ الصَّحَّاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيهِ الْإِضِيَّةِ بَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يُفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧١٨-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزُمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ قِيمَةِ دِيَّتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٩- بَابُ دِيهِ حَسْفِ الْعَيْنِ الْعُورَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تَفَقُّاً

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ دِيهِ حَسْفِ الْعَيْنِ (٦) الْعُورَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تَفَقُّاً

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧١٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٣٣٣

١- التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٧.

٢- التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٨.

٣- تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي ما يدلُّ عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٦- خسوف العين - ذهابها في الرأس. "الصحاح (خسف) ٤- ١٣٤٩."

٧- الكافي ٧- ٣١٨- ٥، و التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٢٠ - ٢ - (١) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَالَ عَيْنٌ رَجُلٍ ذَاهِبَةٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثُلُثَ الدِّيَةِ (٣).

٣٠ - بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَكَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنَّ لَهَا يَنْبُتُ الشَّعْرُ فَالِدِّيَةُ كَامِلَةٌ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَكَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنَّ لَهَا يَنْبُتُ الشَّعْرُ فَالِدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٢١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَتَبَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى

ص: ٣٣٤

١- الكافي ٧- ٣١٨- ٨.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦١.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٦.

٦- في المصدر- سليمان المنقري.

يُسْتَبْرَأُ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرَ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَخَذَ مِنْهُ الدَّيَّةَ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُدْرَتُهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا (١).

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٢٢-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَحِهِ فَخَرَقَ مَتَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثَلَاثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةَ وَ سِتِّينَ دِينَارًا وَ ثَلَاثِي دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٢٣-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا (٧) الدِّيَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٢٤-٤- (٨) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

ص: ٣٣٥

١- في المصدر- كاملا.

٢- التهذيب ١٠- ٦٤- ٢٣٥.

٣- الفقيه ٤- ٣٤- ١٠٠ و فيه صدر الحديث الوارد في الكافي.

٤- الكافي ٧- ٢٦١- ١٠.

٥- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٧.

٦- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١٤٨ ذيل ١١٤٨.

٧- كلمة " لها " من المصدر.

٨- الفقيه ٤- ٩٢- ٥١٥٠ ذيل ٥١٥٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٣١- بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَكَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَاتُّبِئَهُ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَكَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَاتُّبِئَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٢٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرَ الْخَصِيَّ (٤) وَاتُّبِئَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٢٦-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَهُ رَجُلٌ أَخْرَسَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجُعَ أَوْ آفَهُ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الذِّي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالجَوَارِحِ قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَكَذَا الذِّي قَبْلَهُ وَكَذَا الصَّدُوقُ (٧).

ص: ٣٣٦

١- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب حدِّ الزنا، وفي الباب ٤ من أبواب حدِّ السحق و القياده، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٤٥ هنا.

٢- الباب ٣١ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٣١٨- ٦، و التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٢، و الفقيه ٤- ١٣١- ٥٢٨١.

٤- في التهذيب و الفقيه زياده- الحر.

٥- الكافي ٧- ٣١٨- ٧.

٦- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦٣.

٧- الفقيه ٤- ١٤٨- ٥٣٢٨.

إشاره

(١) ٣٢ بَابُ أَنْ فِي الْأَذْرَةِ فِي فَتْحِ السَّرِّهِ وَ كُلِّ فَتْحٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حِرَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقْتُ بِيَضَّتِيهِ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ يُوَلِّدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهُ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَ فِي كُلِّ فَتْحٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْأَذْرَةِ أَنَّ دِيَّتَهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ (٤).

٣٣- بَابُ دِيَةِ سِنَّ الصَّبِيِّ

إشاره

(٥) ٣٣ بَابُ دِيَةِ سِنَّ الصَّبِيِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٢٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنَّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (٧)

ص: ٣٣٧

١- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣١٢-١٠.

٣- التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٧٩.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٥.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٢٩-٢- (٢) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمُورٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَرَ بَعِيرًا (٣) فِي كُلِّ سَنٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٣٠-٣- (٤) وَيَسِّنَادُهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَتَّعَرَ بَبَعِيرٍ.

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجَنَائِبُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ كَأَنفِهِ وَذَكَرِهِ

إشاره

(٥) ٣٤ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجَنَائِبُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ كَأَنفِهِ وَذَكَرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٣١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ (أَوْ ذَكَرَهُ) (٧) أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَهُ الْعَبْدِ وَ أُخِذَ الْعَبْدُ.

وَيَسِّنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ

ص: ٣٣٨

١- الكافي ٧- ٣٢٠- ٨.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١٠.

٣- في المصدر زياده- بعيرا.

٤- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٣.

٥- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٢.

٧- في المصدر- و ذكره.

يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

٣٥- بَابُ أَنْ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ أَنْ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٣٣-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨).

ص: ٣٣٩

١- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٥.

٢- الكافي ٧-٣٠٧-٢١.

٣- الباب ٣٥ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧-٣١٣-١٤، و التهذيب ١٠-٢٤٨-٩٨٢، و الفقيه ٤-١٣١-٥٢٨١.

٥- الكافي ٧-٣١٣-١٣.

٦- التهذيب ١٠-٢٤٩-٩٨٣.

٧- الفقيه ٤-١٢٩-٥٢٧٦.

٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ٣٦ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دَيْتَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَعْرَمْتُهُ (٣) لَهَا دَيْتَهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٣٥-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ (٧) امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا أُعْرِمَتْ لَهَا نِصْفُ الدَّيِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨).

ص: ٣٤٠

١- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٣١٣-١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القصاص.

٣- في المصدر- لأعرمته.

٤- التهذيب ١٠-٢٥١-٩٩٦.

٥- الفقيه ٤-١٥٠-٥٣٣٣.

٦- الكافي ٧-٣١٤-١٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف.

٧- في المصدر- ثدى.

٨- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنْ فِي اللَّحْيَةِ الدَّيَّةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَنُتِلَّتْ الدَّيَّةُ وَفِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدَّيَّةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَفِي مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ ثَلَاثَ الدَّيَّةِ

إشاره

(١) ٣٧ بَابُ أَنْ فِي اللَّحْيَةِ الدَّيَّةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَنُتِلَّتْ الدَّيَّةُ وَفِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدَّيَّةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَفِي مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ ثَلَاثَ الدَّيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدَّيَّةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَنُتِلَّتْ الدَّيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٣٧-٢- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ (٥) عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدَّيَّةُ كَامِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ

ص: ٣٤١

١- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣١٦-٢٣، و التهذيب ١٠-٢٥٠-٩٩٠.

٣- الفقيه ٤-١٥٠-٥٣٣٢.

٤- الكافي ٧-٣١٦-٢٤، و الفقيه ٤-١٤٩-٥٣٣٠.

٥- في التهذيب- علي بن حديد "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ١٠-٢٥٠-٩٩١.

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٣٨ - ٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصِيرٍ (٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع - فَأَجَلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَثْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذَّيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٥).

٣٨ - بَابُ أَنْ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةَ وَ أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ

إشاره

(٦) ٣٨ بَابُ أَنْ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةَ وَ أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٣٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَ عَشْرُونَ سَنَةً سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِّ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ فَمِيهِ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كَسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا يَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمَائِهِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ سِنٍّ مِنْ

ص: ٣٤٢

١- التهذيب ١٠- ٢٥٠- ٩٩٢.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦٢- ١٠٣٥.

٣- فى المصدر- ابن أبى نصر.

٤- الفقيه ٤- ١٥٠- ٥٣٣١.

٥- تقدم فى الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

٦- الباب ٣٨ فيه ٦ أحاديث.

٧- الفقيه ٤- ١٣٦- ٥٣٠٠.

الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيهِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَهُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائِهِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيهَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيهَ لَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَا إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لَا مُنْفَرِدَةً لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٤٠ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنًا وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيهَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقُ إِنَّهَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُيِّمَتْ دِيهَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيهَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّةُ عَشْرَةَ سِنًا فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيهَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيهَ لَهُ هَكَذَا وَ جَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤).

ص: ٣٤٣

١- يأتى فى الحديث ٢ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

٢- الكافى ٧- ٣٢٩- ١.

٣- الفقيه ٤- ١٣٧- ٥٣٠٤.

٤- التهذيب ١٠- ٢٥٤- ١٠٠٥، و الاستبصار ٤- ٢٨٨- ١٠٨٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٤١-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٤٢-٤-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الثَّنَائِيَا وَالْمَقَادِيمِ دُونَ الْمَوَاحِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٤٣-٥-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ (٦) إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ نَعْرَةً فِي كُلِّ نَعْرَةٍ ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَهُ وَ خُمْسٌ بَعِيرٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٧٤٤-٦-(٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفٍ (٩) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السَّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَذْنَاهَا وَ أَفْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرٍ وَ إِنْ

ص: ٣٤٤

١- التهذيب ١٠- ٢٥٥- ١٠٠٦، و الاستبصار ٤- ٢٨٩- ١٠٩٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٥- ١٠٠٧، و الاستبصار ٤- ٢٨٩- ١٠٩١.

٣- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي.

٥- التهذيب ١٠- ٢٦٠- ١٠٢٩، و الاستبصار ٤- ٢٩٠- ١٠٩٤.

٦- في التهذيب- للإنسان.

٧- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٠، و الاستبصار ٤- ٢٨٩- ١٠٩٣.

٩- في المصدر- عن ظريف.

كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَغَنَمًا وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فِإِبِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَفِي السَّنِّ عَشْرَةٌ مِنْ
الْبَقْرِ وَفِي الإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (١).

٣٩- بَابُ أَنْ فِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةَ وَكَذَا فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَتُقَسَّمُ عَلَى عَشْرِهِ وَحُكْمُ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ أَنْ فِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةَ وَكَذَا فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَ تُقَسَّمُ عَلَى عَشْرِهِ وَ حُكْمُ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٤٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ
فِيهِمَا عَلَى عَشْرِهِ أَصَابِعٌ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرِهِ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ- الخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشْرُهُ أَصَابِعٌ فِي اليَدَيْنِ
مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشْرُهُ أَصَابِعٌ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ
فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٤٦-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الخَزَّازِ) (٥) عَنْ

ص: ٣٤٥

١- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٢- الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ٣٣٠- ٢، و التهذيب ١٠- ٢٥٤- ١٠٠٤.

٤- الكافي ٧- ٣٣٨- ١١.

٥- في التهذيب- أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز.

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيهِ الصَّحِيحِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ الزَّائِدَةِ مُنْفَرِدَةً وَالْمَأْوَلُ عَلَى مَا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْأَصْبَعِ وَ مَا تَضَمَّنَ مُسَاوَاةَ دِيهِ الْأَصْبَعِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَ دِيَةَ الْأَصْبَعِ الْأَرْبَعِ الثُّلَاثِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٤٧-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصْبَعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (٦) عَلَى مَنْ فَعَلَ بِالْأَصْبَعِ مَا تَصَدَّرَ بِهِ سَلْمَاءٌ فَيَسْتَحِقُّ ثُلُثِي دِيَةِ الْأَصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٤٨-٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٣٤٦

١- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١١.

٢- الفقيه ٤- ١٣٧- ٥٣٠٢.

٣- مر في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١٠- ٢٥٧- ١٠١٥، و الاستبصار ٤- ٢٩١- ١٠٩٨.

٥- الكافي ٧- ٣٢٨- ١٠.

٦- راجع التهذيب ١٠- ٢٥٧- ١٠١٧.

٧- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- التهذيب ١٠- ٢٥٧- ١٠١٦، و الاستبصار ٤- ٢٩١- ١١٠٠، و الكافي ٧- ٣٢٨- ١١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٤٩-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثُلْثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٧٥٠-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِيَبْعُضِهَا عَلَى بَعْضِ فَضْلٍ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٤٧

١- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٧- ١٠١٧، و الاستبصار ٤- ٢٩٠- ١٠٩٧.

٣- الكافي ٧- ٣٢٨- ٩.

٤- الفقيه ٤- ١٣٦- ٥٣٠١.

٥- التهذيب ١٠- ٢٥٩- ١٠٢٣، و الاستبصار ٤- ٢٩١- ١١٠١.

٦- الفقيه ٤- ١٣٤- ٥٢٩٥ و فيه- عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٧٥١-٧-(١) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَفْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أقول: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَا عَدَا الْإِبِهَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٧٥٢-٨-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٧٥٣-٩-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ (٥).

٤٠- بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

إشارة

(٤) ٤٠ بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٥٤-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتِظَرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمًا وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَتِهَا.

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ١٠- ٢٥٩- ١٠٢٤، و ذكر ذيل الحديث في الاستبصار ٤- ٢٩٢- ١١٠٢.

٢- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٧.

٣- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٩.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٥- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ١ و الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ٢٥٥- ١٠٠٨، و الاستبصار ٤- ٢٩٠- ١٠٩٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٥٥-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ النَّيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٥٦-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي دِيَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِيَةِ السِّنِّ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَسْرِهَا بَعْدَ الْإِسْوَادِ وَ الْإِجْمَالِ فِي الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ.

٤١- بَابُ دِيَةِ الظُّفْرِ

إشاره

(٥) ٤١ بَابُ دِيَةِ الظُّفْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٥٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ يَنْبُثْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٧).

ص: ٣٤٩

١- الفقيه ٤- ١٣٥- ٥٢٩٩.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠٠٩، و الاستبصار ٤- ٢٩٠- ١٠٩٦.

٣- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣١.

٤- في المصدر زياده- عن محمد بن يحيى.

٥- الباب ٤١ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١٠- ٢٥٦- ١٠١٢.

٣٥٧٥٨ - ٢ - (١) وَ يَأْسِدَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةُ دَنَائِرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (٣).

٤٢ - بَابُ دِيهِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَالْإِبْهَامِ

إشاره

(٤) ٤٢ بَابُ دِيهِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَالْإِبْهَامِ

٣٥٧٥٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصْبَعِ بِثُلْثِ عَقْلِ (٦) تِلْكَ الْأَصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٣٥٠

١- التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٦.

٢- الكافي ٧-٣٢٨-١١.

٣- تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

٤- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠-٢٥٧-١٠١٨.

٦- العقل - الديه. "الصحاح (عقل) ٥- ١٧٦٩".

٧- الفقيه ٤-١٥١-٥٣٣٦.

٨- تقدم في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب.

(١) ٤٣ بَابُ أَنْ فِي شَحْمِهِ الْأُذُنُ ثُلُثُ دَيْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣) عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمِهِ الْأُذُنُ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الْأُصْبَعِ الرَّائِدَةَ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الْإِصْبَعِ مِنْ الْأَنْفِ ثُلُثُ دَيْتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٦١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (٥) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثُلُثُ دَيْتِهَا (٦) وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي شَحْمِهِ الْأُذُنُ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدَّيَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٥١

١- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦١- ١٠٣٤.

٣- في المصدر- عن الحسن، عن محمد بن يحيى.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧٥- ١٠٧٤.

٥- في نسخه- عن أبيه، عن عبد الرحمن.

٦- في المصدر زياده- وفي اليد الشلاء ثلث ديتها.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(١) ٤٤ بَابُ أَنْ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سِوَاءَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ (٣) قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانَ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقَلُ (٤) الرَّجُلُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٦٣-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٣٥٢

١- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٩٩- ٦.

٣- في المصدر- اثنين.

٤- في المصدر- تقابل.

٥- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧١٩.

٦- الفقيه ٤- ١١٨- ٥٢٣٩.

٧- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٢.

الْحَسَنَ (١) وَعُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحِهِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٦٤-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرَّجَالِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَكَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرَّجَالِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَجِرَاحُهَا (٣) وَأَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعِ لَهَا خَمْسُ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ بِذَلِكَ ثَبَّتَ السُّنَّةَ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى - وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ (٥).

ص: ٣٥٣

١- في المصدر زياده- عن زرعه.

٢- المقنعه- ١٢٠.

٣- في المصدر- وجوارحها.

٤- تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

٥- يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح والشجاج.

٤٥- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أزالَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

إشاره

(١) ٤٥ بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أزالَهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٦٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) ع أَنَّ عَلِيًّا ع رَفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أُدْخِلْتَا (٤) الْحَمَامَ فَاقْتَضَتْ (٥) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبِعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٤٦- بَابُ أَنْ فِي ثُدَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

إشاره

(٧) ٤٦ بَابُ أَنْ فِي ثُدَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٦٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٥٤

١- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ٢٤٩- ٩٨٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور.

٣- في المصدر زياده- عن أبيه.

٤- في المصدر- دخلتا.

٥- في المصدر- فافضت.

٦- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور و فيه (عقرها) بدل (عقلها)، و في الباب ٤ من أبواب حدّ السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء و البابين ٣ و ٤ من أبواب حدّ السحق و القياده، و الباب ١٩ من كيفية الحكم من القضاء، و في الأشعثيات ص ١٣٧.

٧- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ١٠-٢٥٢-٩٩٨، و الكافي ٧-٣١٤-١٧.

ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدَى امْرَأَتِهِ قَالَ أَغْرَمُهُ إِذَا لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

٤٧- بَابُ أَنْ فِي عَيْنِ الدَّابِّ رُبْعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائِهِ

إشاره

(٢) ٤٧ بَابُ أَنْ فِي عَيْنِ الدَّابِّ رُبْعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجَنَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٦٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَا عَيْنَ دَابِّهِ فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٦٨-٢- (٥) وَعَنْهُ عَمْرُ بْنُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمْرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبُضَيْرِيِّ يَزُويهَا عَنْ عَلِيٍّ ع- فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمٍ إِذَا فُقَاتُ رُبْعَ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٦٩-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقَاتُ رُبْعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقَاتِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

ص: ٣٥٥

١- تقدم في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٤٩.

٤- الكافي ٧- ٣٦٨- ٣.

٥- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٠.

٦- التهذيب ١٠-٣٠٩-١١٥١.

٧- الكافي ٧-٣٦٧-١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٧٠-٤-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةِ رُبْعِ الثَّمَنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣).

٤٨- بَابُ ثُبُوتِ أَرَشِ الْخَدَشِ وَعَدَمِ جَوَازِ خَدَشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

إشاره

(٤) ٤٨ بَابُ ثُبُوتِ أَرَشِ الْخَدَشِ وَعَدَمِ جَوَازِ خَدَشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٧١-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ قُلْتُ وَ مَا الْجَامِعَةُ- قَالَ صِيحِفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرَشُ فِي الْخَدَشِ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ أ تَأْذُنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاضْتَمَعُ مَا شِئْتَ فَعَمَزَنِي بِيَدِهِ وَقَالَ حَتَّى أَرَشُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٥٦

١- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٨.

٢- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١٥٢.

٣- الكافي ٧- ٣٦٧- ٢.

٤- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ١- ٢٣٩- ١.

٦- لم نجده فيما تقدم، و يأتي ما يدل على الارش في اللطمه في الباب ٤ و على أن في الخدش اليه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح.

١- بَابُ أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٧٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرَّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَّاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلْلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلْلِ (٣) كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلْلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّضَاعِ (٥)

ص: ٣٥٧

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧ - ٣١١ - ١.

٣- فى المصدر- [و] الشلل.

٤- التهذيب ١٠ - ٢٤٥ - ٩٦٨.

٥- التهذيب ١٠ - ٢٤٥ - ٩٦٩.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ فَتَقَصَّ بَعْضُ كَلَامِهِ فَسَمَتِ الدِّيَةَ عَلَى الحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ فَتَقَصَّ بَعْضُ كَلَامِهِ فَسَمَتِ الدِّيَةَ عَلَى الحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٧٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) (٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٧٤ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا (٧).

ص: ٣٥٨

١- تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

٢- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٢١- ١، التهذيب ١٠- ٢٦٣- ١٠٤١، و الاستبصار ٤- ٢٩٣- ١١٠٦.

٥- " عن ابى أيوب " ليس فى الاستبصار.

٦- الكافي ٧- ٣٢٢- ٢.

٧- الفقيه ٤- ١١٢- ٥٢٢٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٧٥-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عَرَضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ (تُقْرَأُ) (٣) ثُمَّ قَسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ (٤) فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٧٦-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ (٧) بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصَحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَكَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٧٧-٥- (٨) وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عَرَضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَضِلُّ الدِّيَةَ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا.

ص: ٣٥٩

١- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٢- الكافي ٧-٣٢٢-٥.

٣- في المصدر- يقرأ.

٤- كتب على ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ١٠-٢٦٢-١٠٣٨، و الاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٣.

٦- التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٣٩، و الاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٤.

٧- في المصدر- فذهب.

٨- التهذيب ١٠-٢٦٣-١٠٤٠، و الاستبصار ٤-٢٩٢-١١٠٥.

٣٥٧٧٨ - ٦ - (١) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَمَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيئَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمَ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمِ ثَمَانِيَةَ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَةَ وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.

أقول: هَذَا أَقْوَى وَ أَشْهَرُ وَ مَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعًا وَ عِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعْنِيَةَ ثَمَانِيَةَ وَ عِشْرِينَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٧٧٩ - ٧ - (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارِ جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ لِغُلَامٍ (٣) ضَرْبَهُ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضٌ وَ لَمْ يُفْصِحْ بَعْضٌ فَقَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ أَلْفٌ دِيئَةً وَ أَحَدٌ وَ الْبَاءُ دِيئَتَهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّاءُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشْرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفٍ ب ت ث زِدَتْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ حَيْثُ سَجِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرِّقُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمْلِ

ص: ٣٦٠

١- التهذيب ١٠- ٢٦٣- ١٠٤٢، والاستبصار ٤- ٢٩٣- ١١٠٧.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦٣- ١٠٤٣، والاستبصار ٤- ٢٩٣- ١١٠٨.

٣- في التهذيب- غلامه.

ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصِيدُ ذَلِكَ بَلِ الْقَصِيدُ أَنَّهَا تُقَسَّمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ (١) وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَّبَعُ الدِّيَةَ إِذْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَيَتَّبَعُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِذْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ أَنْتَهَى وَ مُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ إِنْ خُذَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٧٨٠ - ٨ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُعْرِفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْضًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ (٣) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهَا مِنْهَا الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ (٤) وَ فِي الْأَمَالِي (٥) وَ فِي التَّوْحِيدِ أَيْضًا (٦).

٣- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَّتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رُدُّ الدِّيَةِ

اشاره

(٧) ٣ بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَّتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رُدُّ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٨١ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ

ص: ٣٤١

١- مر في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٢٩- ٢٦.

٣- في المصدر- تعرض.

٤- معاني الأخبار- ٤٣- ١.

٥- أمالي الصدوق- ٢٦٧- ١٠.

٦- التوحيد- ٢٣٢- ١.

٧- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٣٢٢- ٣، التهذيب ١٠- ٢٦٤- ١٠٤٤.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يَتَرَصَّدُ وَيُسْتَعْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَاعْتَاهَهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَمَعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٨٢-٢- (١) وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَجِيَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِخْرِي دَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ قَالَ تَسِيدُ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًّا شَدِيدًا وَ يُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيَضْرِبُ لَهُ بِالْجَرَسِ (٢) وَ يُقَالُ لَهُ اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مِا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤَخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُؤَخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ [مَا بَيْنَهُمَا] (٣) فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ يُضَيِّعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ (٤) بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٦٢

١- الكافي ٧-٣٢٢-٤.

٢- فى المصدر- لها بالجرس حيال وجهه.

٣- اثبتناه من المصدر.

٤- فى التهذيب زياده- فيعطى الأرش (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ١٠-٢٦٥-١٠٤٥.

مُحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ فِيهِمَا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٨٣ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعِظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمِعُهُ كُلَّهُ قَالَ يُوجَلُ سَنَّهُ وَ يَتَرَصَّدُ بِشَاهِدِي عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَ فَتَشْهَدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَيَّ سَمِعَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ اسْتَحْلِفَ ثُمَّ أُعْطِيَ الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٨٤ - ٤ - (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعِظْمٍ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا صَدَّقَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ سَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعَى لِذَلِكَ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ سَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعَى لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٨٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧) رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ

ص: ٣٤٣

١- الفقيه ٤- ١٣٣ - ٥٢٨٩.

٢- الفقيه ٤- ١٣٣ - ٥٢٩٠.

٣- مسائل علي بن جعفر - ١١٥ - ٤٥.

٤- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣٢٣ - ٧.

٧- في الكافي زياده- عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصمغ بن نباته و ذكر في هامشه- أن في بعض النسخ على بن إبراهيم رفعه.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ (١) شَيْئًا وَلَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ (٢) فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ صِدْقَ فَلِهِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحُرَاقَ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَأَمَّا (٣) مِمَّا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسَ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتَمَالِكْ حَتَّى يُعْمَضَ عَيْنَيْهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِثْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ دِيَّاتِ النَّفْسِ (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٦٤

١- في الفقيه زياده- بعينه (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه- خرس فلا ينطق (هامش المخطوط).

٣- في المصدر- و أما.

٤- التهذيب ١٠- ٢٦٨- ١٠٥٣.

٥- الفقيه ٣- ١٩- ٣٢٥٠.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٨٧-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جَمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جَمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٨٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَ هُوَ حَتَّى بَسَتْ دِيَّاتٍ.

ص: ٣٦٥

١- الباب ٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١٠-٢٦٧-١٠٥١.

٣- الفقيه ٤-١٣٤-٥٢٩٤.

٤- التهذيب ١٠-٢٦٨-١٠٥٢.

٥- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣٢٥- ٢.

٧- ليس في التهذيب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَعَادَ وَمَنْ ضَرَبَ ضَرْبَهُ فَجَنَّتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِدًا

إشاره

(٤) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَعَادَ وَمَنْ ضَرَبَ ضَرْبَهُ فَجَنَّتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِدًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٨٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاعِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا (٦) الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مِثْلَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُفِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مِثَالِهِ لِتَدَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئًا قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَالزَّمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِالزَّمْتِهِ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ (٧) فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتَيْنِ

ص: ٣٦٦

١- التهذيب ١٠- ٢٥٢- ٩٩٩.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٣٢٥- ١.

٦- في التهذيب زياده- أوقات (هامش المخطوط).

٧- في التهذيب زياده- بواحدة و تطرح الأخرى، (هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر.

ثَلَاثَ جَنَائِبِ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتِ كَأَنَّاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةَ وَاحِدَةٍ أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٩٠-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَاصِمِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى (٤) ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُريدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يَرُدُّوا الدِّيَّةَ مَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَةِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا.

ص: ٣٦٧

١- الفقيه ٤- ١٣١- ٥٢٨٣.

٢- التهذيب ١٠- ٢٥٣- ١٠٠٣.

٣- التهذيب ١٠- ٢٥٢- ١٠٠١.

٤- في نسخه- يعني (هامش المخطوط).

٨- بَابُ أَنْ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنَسْبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنَسْبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٩١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ (٤) فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَى شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ بِيضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدْعَى أَنَّهُ يُبْصَرُ مَوْضِعَ مَعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِذَا جازَهُ قَالَ لَا أُبْصَرُ قَرِيبًا حَتَّى يُبْصَرَ ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٩٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ (٧) عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٨)

أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ

ص: ٣٦٨

- ١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- علق في المصحح الأولى هنا ما نصه- بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخه الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمه الكتاب- حرره المنتمى الى الرضا (عليه السلام) محمد بن المرتضى سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٣- الكافي ٧- ٣٢٣- ٨.
- ٤- في التهذيب- اذنه (هامش المخطوط).
- ٥- التهذيب ١٠- ٢٦٥- ١٠٤٦.
- ٦- الكافي ٧- ٣٢٣- ٦.
- ٧- كلمه " كثير " غير منقطه في الأصل، على ما كتبه في هامش المصحح الثانيه، و في المصدر- الحسن بن كثير.
- ٨- في المصدر زياده- قال.

فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَرَبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَائِهِ (١) بِيَدِهِ بِيَضَهُ يَقُولُ هَيْلُ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عُصَبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ حَتَّى خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٩٣-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أُصَيْبٍ (٤) إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ (٥) بِيَضَهُ نَعَامَهُ فَيَمْسَى بِهَا وَ تُوْتَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ حَتَّى لَا يُبْصِرَ رَهَا وَ يَنْتَهَى بَصِيرُهُ ثُمَّ يُحْسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصَيْبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحِهِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٩٤-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (عَنْ أَبِيهِ عَ (٧) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْدِيَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ (٨) مِنْ بَصِيرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيهَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ.

ص: ٣٦٩

١- بحذائه- بازائه. (الصحاح- حذا- ٦- ٢٣١١).

٢- التهذيب ١٠- ٢٦٦- ١٠٤٧.

٣- التهذيب ١٠- ٢٦٦- ١٠٤٩، الفقيه ٤- ١٣٣- ٥٢٨٧.

٤- فى المصدر- اصيبت.

٥- فى المصدر- ان تؤخذ.

٦- التهذيب ١٠- ٢٦٨- ١٠٥٥.

٧- ليس فى المصدر.

٨- فى المصدر- نقص.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٧٩٥-٥-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا (٣) قَالَ يُوجَلُ سِنَهُ ثُمَّ يُسِيءُ تَخْلُفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَغْطَاهُ اللَّهُ إِنَاءً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٩- بَابُ دِيَةِ سَلْسِ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ وَالْإِفْضَاءِ وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ

إشاره

(٧) ٩ بَابُ دِيَةِ سَلْسِ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ وَالْإِفْضَاءِ وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٧٩٦-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضُوصَهُ (٩) فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

ص: ٣٧٠

١- الفقيه ٤- ١٣٠- ٥٢٧٧.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦٦- ١٠٤٨.

٣- ليس في المصدر.

٤- الفقيه ٤- ١٣٣- ٥٢٩٠.

٥- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٣١٣- ١١، التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٨٠.

٩- البصوص - عظم الورك. (القاموس المحيط - بعض - ٢ - ٢٩٦).

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيُّ كَامِلَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٧٩٧-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَّ كَامِلَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ (٣)

وَكَذَا الصَّدُوقُ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٧٩٨-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيُّ لِأَنَّهُ قَسَدٌ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيُّ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيِّ وَ إِنْ كَانَ إِلَى أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيِّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٧٩٩-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٣٧١

١- الفقيه ٤- ١٣٤- ٥٢٩٢.

٢- الكافي ٧- ٣١٣- ١٢.

٣- التهذيب ١٠- ٢٤٨- ٩٨١.

٤- الفقيه ٤- ١٣١- ٥٢٨٢.

٥- التهذيب ١٠- ٢٥١- ٩٩٤، الفقيه ٤- ١٤٢- ٥٣١٤.

٦- الكافي ٧- ٣١٥- ٢١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِبَوْلِهِ (١) بِالذِّبَةِ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٨٠٠-٥- (٣) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضُرِبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بِبَوْلِهِ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَضَى (مِنْهُ بِالذِّبَةِ) (٤) فِي مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى دِيَةِ الْإِفْضَاءِ (٥) وَ دِيَةِ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ (٦).

١٠- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلْثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ بَعْدَ سَنِهِ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلْثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ بَعْدَ سَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ امْرَأَةً شَابَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ

ص: ٣٧٢

١- في المصدر- بوله.

٢- الفقيه ٤- ١٤٣- ٥٣١٥.

٣- قرب الإسناد- ٦٨.

٤- في المصدر- عليه الدية.

٥- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

٦- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

٧- الباب ١٠ فيه حديثان.

٨- الكافي ٧- ٣١٤- ١٦، الفقيه ٤- ١٥١- ٥٣٣٥.

طَمَثُهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ (١) قَدْ اِزْتَفَعَ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ (٢) وَ قَدْ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمَثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَ عُرِّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمَثِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الصَّدُوقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٠٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ نَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَمَّا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْتُ وَ إِلَّا عُرِّمَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ طَمَثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

١١- بَابُ أَنْ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَّةَ وَ فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةَ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنْ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَّةَ وَ فِي الصَّعْرِ (٦) الدِّيَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ (٨) فَطَارَ الدِّيَّةَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةَ وَ الصَّعْرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

ص: ٣٧٣

١- في الكافي - أنها.

٢- كتب في المصحح الأولى على (لذلك) ما نصه - (بذلك) محتمله في نسخه الأصل.

٣- التهذيب ١٠ - ٢٥١ - ٩٩٧.

٤- الفقيه ٤ - ١٥٠ - ٥٣٣٤.

٥- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٦- الصعر داء يلتوى منه العنق. (القاموس المحيط - صعر - ٢ - ٦٩).

٧- التهذيب ١٠ - ٢٤٩ - ٩٨٨.

٨- في المصدر - رعد.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

١٢- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَقَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيهِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى (٥) نَظَرَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَغَطَّى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى (٦) نَظَرَ (٧) عَيْنَهُ الْمَصَابِيهِ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَّسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلْثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ (٨) وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلْثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ) (٩) بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ

ص: ٣٧٤

١- الكافي ٧-٣١٤-١٩.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

٣- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧-٣٢٤-٩، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء.

٥- في المصدر- ينتهي بصر.

٦- في المصدر- تنتهي.

٧- ليس في المصدر.

٨- في المصدر- آخر.

٩- في نسخة من التهذيب- خمسة اسداس، وفي نسخة أخرى كما في الكافي. " منه " (هامش المخطوط).

وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كَلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلَّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصِيرَةٌ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَىْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُتَّقَصُّ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كَلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَلَ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضِدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أَصَابَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْفَخِذِ وَ الْعَضِدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَّبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِي ازْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةَ نَحْوَهُ (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٣٧٥

١- الكافي ٧-٣٢٤-٩ ذيل ٩.

٢- التهذيب ١٠-٢٦٧-١٠٥٠.

٣- سبقت اسانيدهما في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

٤- تقدم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ١١ من أبواب دعوى القتل.

إشاره

(١) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ (٣) فَتَقَصَّ بَعْضُ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُحَسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤).

١٤- بَابُ أَنْ فِي الْأَنْزَالِ الدِّيَّةُ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنْ فِي الْأَنْزَالِ الدِّيَّةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الظَّهْرِ الدِّيَّةُ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

ص: ٣٧٦

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣٢٤-١٠.

٣- في المصدر زياده- رجلا.

٤- التهذيب ١٠-٢٦٨-١٠٥٤.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ١٠-٢٦٠-١٠٢٨.

(١) ١ بَابُ أَقْسَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ أَوْلَاهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ (٣) وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السَّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعِظْمَ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدُهُ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعِظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُتَقَلَّةَ وَهِيَ الَّتِي تُثَقِّلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمُوضِحِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْمَامَّةَ وَالْمِأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٥).

ص: ٣٧٧

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٢٩.

٣- في المصدر- الحارصه.

٤- التهذيب ١٠- ٢٨٩.

٥- الفقيه ٤- ١٦٦.

(١) ٢ بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَاضِعِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٠٩-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْهَاشِمِيَةِ بَعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨١٠-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَقَالَ هُوَ صَيِّحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبُطِّ وَالْمَوْضِحِ وَ الدَّمَامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ عِظَامُهُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فِيمَا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِدَةِ إِذَا نَفَدَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

ص: ٣٧٨

١- الباب ٢ فيه ١٨ حديثا.

٢- الفقيه ٤- ١٦٨- ٥٣٨٢.

٣- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٦.

٤- الكافي ٧- ٣٢٧- ٥، و التهذيب ١٠- ٢٩٢- ١١٣٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٨١١-٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ [مِنَ الْإِبِلِ] (٣) وَ الْمُنْقَلَةِ حَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٨١٢-٥-(٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمَوْضِعِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٥٨١٣-٦-(٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٣٧٩

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

٢- الكافي ٧-٣٢٦-٣، و التهذيب ١٠-٢٩٠-١١٢٥.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- الكافي ٧-٣٢٦-٢.

٥- التهذيب ١٠-٢٩١-١١٢٩.

٦- الكافي ٧-٣٢٦-١، و التهذيب ١٠-٢٩٠-١١٢٦.

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدَّيِّهِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمَسًا مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمَتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٥٨١٤-٧- (١) وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٥ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٥٨١٥-٨- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمَتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي النَّاقِلَةِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٦ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٥٨١٦-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسِيَّةٌ مِنْهُمْ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدَّيِّهِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيِّهِ وَ هِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيِّهِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدَّمَاعِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٧ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٥٨١٧-١٠- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٣٨٠

١- الكافي ٧-٣٢٨-١٢، و التهذيب ١٠-٢٩٣-١١٣٧.

٢- الكافي ٧-٣٢٧-٦.

٣- التهذيب ١٠-٢٩٠-١١٢٧.

٤- الكافي ٧-٣٢٧-٨.

٥- التهذيب ١٠-٢٨٩-١١٢٣.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِعِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَنْقَلِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفِ ثَلَاثٌ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٥٨١٨-١١- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِ عِثْرَةٌ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَنْقَلِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٥٨١٩-١٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثَلَاثٌ الدِّيَةِ وَ الشَّجَةِ الْجَائِفِ ثَلَاثٌ الدِّيَةِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٥٨٢٠-١٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٣٨١

١- الفقيه ٤- ١٦٧- ٥٣٨١.

٢- التهذيب ١٠- ٢٩٠- ١١٢٤.

٣- معاني الأخبار- ٣٢٩- ١.

٤- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣٠.

٥- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣١.

قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا (١) فَخَذَهُ مِنْهُ فَأَتَيْتَنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَإِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَ فِي الْجَائِفَةِ الثُّلَاثُ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٥٨٢١-١٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَرْصَةِ (٣) شَبَّهَ الْحَدِيثَ بِعَيْرٍ وَ فِي الدَّامِيَةِ بِعَيْرَانٍ وَ فِي الْبَاضِيَةِ وَ هِيَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٥٨٢٢-١٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٥) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمِيَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٥٨٢٣-١٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَوْضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السَّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَةُ صِيلُحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمِيدًا كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا وَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَّةَ وَ الْمُنْقَلَةُ خَمْسَةَ عَشْرَ وَ الْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضَعَّفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٨٢

١- في المصدر زياده- في الصدقات.

٢- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٣٨.

٣- في المصدر- الحرصه.

٤- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٣٩.

٥- في المصدر- على بن إبراهيم بن هاشم.

٦- التهذيب ١٠- ٢٤٧- ٩٧٧.

٣٥٨٢٤-١٧- (١) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

٣٥٨٢٥-١٨- (٢) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ ظَرِيفٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْهَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِعِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصِيءٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ يَنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصِيءٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَاءُ أَمُومَةٌ لَيْسَ فِيهَا قِصِيءٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ إِنَّ الْمَاءُ أَمُومَةٌ تَقَعُ ضَرْبُهُ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَإِنَّهَا يَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ يَقْطَعُ الْعِظْمَ فَتَوُومُ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اغْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعُمُودٍ أَوْ بِعَصَا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الدِّيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْاِخْتِلَافِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي (٣) مِنْ أَنَّ جُرْحَ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ لَيْسَ مِثْلَ جِرَاحِ الْبَدَنِ وَ قَدْ مَرَّ نَحْوَهُ (٤).

٣- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجْلِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجْلِ

٣٥٨٢٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٤٠.

٢- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

٥- ٥ الباب ٣ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٣٠٠- ١١.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٢٧-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ (٥) وَ فِي الْقِصَاصِ (٦).

٤- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

إشارة

(٧) بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٢٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرْشَهَا سِتَّةَ

ص: ٣٨٤

١- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٢.

٢- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٣.

٣- مر في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، و في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث السابق من هذا الباب.

٤- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

٦- تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

٧- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٣٣٣- ٤.

دَنَائِرٍ فَإِنَّ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْضَهَا ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ فَإِنَّ احْمَارَتْ (١) وَ لَمْ تَخْضَرَ فَإِنَّ أَرْضَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (٢)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْبَدَنِ نِصْفٌ ذَلِكَ (٣)

٥- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشَّجَاحِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشَّجَاحِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٢٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشَّجَاحُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَتْ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٣٠-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٨٥

١- في المصدر- احمرت.

٢- التهذيب ١٠- ٢٧٧- ١٠٨٤.

٣- الفقيه ٤- ١٥٨- ٥٣٥٩.

٤- الباب ٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٣٢٧- ٤.

٦- الفقيه ٤- ١٦٩- ٥٣٨٤.

٧- التهذيب ١٠- ٢٩١- ١١٣٢.

٨- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٤.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٦- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَمَعَ التَّرَاضِي

إِشَارَةٌ

(٢) ٦ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَمَعَ التَّرَاضِي

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٣١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَةِ الْبِصْبِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٣٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٨٦

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٣٢٧-٧، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

٤- الفقيه ٤-١٣٧-٥٣٠٣.

٥- التهذيب ١٠-٢٩٠-١١٢٨.

٦- التهذيب ١٠-١٧٤-٦٨١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

٣٥٨٣٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَا مَا كَمَا مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجَرَاحِ وَيُعْطَاهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِيِ الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِيِ الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ

٣٥٨٣٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ (٥) بِهِ فَقَتَلْتَهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوَضِّحِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٦)

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٨٧

١- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

٢- تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

٣- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٣٢٧- ٨، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- انتقضت. انتقض الجرح- فسد بعد برئه. "لسان العرب- نقض- ٧- ٢٤٣".

٦- التهذيب ١٠- ٢٩٢- ١١٣٤.

٧- تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَالشَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَالشَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوَضَّحًا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٣٦-٢- (٥) وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨٣٧-٣- (٧) وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.

ص: ٣٨٨

١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣٠٦-١٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

٣- الفقيه ٤-١٢٦-٥٢٦٦.

٤- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٤.

٥- التهذيب ١٠-١٩٣-٧٦٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف.

٦- الفقيه ٤-١٢٧-٥٢٦٩.

٧- التهذيب ١٠-١٩٤-٧٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٥٨٣٨-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدَهُ مِنْ قِيَمِهِ دِيَّتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٥٨٣٩-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُؤْضِحًا فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَ لَا يُجَاوِزُ بَثْمَنَ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدَلَيْنِ بِذَلِكَ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدَلَيْنِ بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْبَاطِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ - وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ١٠-١٩٦-٧٧٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

٢- التهذيب ١٠-٢٩٣-١١٤١.

٣- في المصدر- الحسين بن محمد.

٤- تقدم في الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء.

٥- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٤-١٣٠-٥٢٧٩.

٧- تقدم فى الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

١- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذَّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذَّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذَّمِّ مَعَاقِلَهُ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

ص: ٣٩١

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٣٦٤- ١.

٣- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٤.

٤- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣٠٩.

٥- علل الشرائع- ٥٤١- ١.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٢- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلِ وَالْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَا

إشاره

(٢) ٢ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلِ وَالْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ (٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمَنْ أَيْ (٥) الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِي قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ - فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ - أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا وَ حَلِيتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَاً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ (٦) الْمُؤَصِّلِ - وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانًا وَ حَلِيتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَاصْصَحْ عَنْ أَهْرِهِ وَ سَلِّ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وَ لِدْتُ بِهَا وَ أَصِيبَتْ لَهُ (٧) قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرْتُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَةَ

ص: ٣٩٢

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٢- الباب ٢ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧-٣٦٤-٢.

٤- في الفقيه زياده- عن أبيه "هامش المخطوط".

٥- في المصدر زياده- أهل.

٦- ليس في المصدر.

٧- في المصدر زياده- بها.

وَ خُذَهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سِيَّهَمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَ اجْعَلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدِّيَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذَهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدَهُمُ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ - وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا (فِي دَعْوَاهُ) (١) فَرَدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَثِيَّةٌ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا أُبْطَلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٤٣ - ٢ - (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأَحْوَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ وَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ.

وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٩٣

١- ليس في المصدر.

٢- في شرح اللمعة بعد ما استضعف روايه سلمه، قال- وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فرض ديه امرأه قتلتها أخرى على عاقلتها و براء الزوج و الولد. انتهى. و كان الروايه من طرق العامه فتدبر، " منه رحمه الله "

٣- التهذيب ١٠ - ١٧١ - ٦٧٥.

٤- الفقيه ٤ - ١٣٩ - ٥٣٠٨.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٦- في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

إشاره

(١) بَابُ ٣ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٤٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٨) وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٩).

ص: ٣٩٤

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٣٦٦-٥.

٣- الفقيه ٤-١٤٢-٥٣١٢.

٤- التهذيب ١٠-١٧٠-١٧٠، و الاستبصار ٤-٢٦١-٩٨٣.

٥- التهذيب ١٠-١٧٠-٦٧٣.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٩- يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

(١) بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا هَرَبَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرْبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرْبِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٤٧-٢- (٤) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدَ أَدْبُهُ وَحَبْسُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨٤٨-٣- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرْبِ.

ص: ٣٩٥

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٦٥- ٣.

٣- الفقيه ٤- ١٦٧- ٥٣٧٩.

٤- الكافي ٧- ٣٦٥- ٣ ذيل ٣.

٥- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧١، والاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٥.

٦- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٢.

أقول: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا (١) وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ (٢) وَ غَيْرُهُ (٣) بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِدًا وَ حُكْمُ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِدًا وَ حُكْمُ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٤٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزَبَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِدًا وَ قَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ (٦) أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدَّيِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٥٠-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

ص: ٣٩٦

١- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٢- راجع الاستبصار ٤- ٢٦٢- ٩٨٦ ذيل ٩٨٦.

٣- راجع المختلف- ٧٨٦، و جواهر الكلام ٤٣- ٤١٤.

٤- الباب ٥ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٣٦٥- ٤.

٦- السمحاق- كقسطاس- قشره رقيقه فوق عظم الرأس " القاموس المحيط (سمحق) [٣- ٢٤٦] ". (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٦٩.

٨- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١٤٠.

٦- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَاً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَأَ عَاقِلَهُ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَاً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَأَ عَاقِلَهُ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَثُوتِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (٣).

٧- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلُهُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمٌ مِنْ أَسْلَمَ وَ لَأَ مَوَالِي لَهُ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلُهُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمٌ مِنْ أَسْلَمَ وَ لَأَ مَوَالِي لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقْرُوا بَوْلَانِيَّتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٥٣-٢- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ أَفْسِمَ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

ص: ٣٩٧

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠-١٧٢-٦٧٦.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٥.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَاقِلَتَهُ عَاقِلُهُ نَحْوَهُ مِنَ النَّاسِ أَعْنَى الْإِمَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي الْمَوَارِيثِ (٢).

٨- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مِنْ الْبَدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدْوِيِّينَ وَمِنَ الْقَرْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مِنْ الْبَدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدْوِيِّينَ وَمِنَ الْقَرْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ (أَوْ الْخَطَا) (٥) مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدْوِيًّا فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدْوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرْوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرْوِيِّينَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٦).

٩- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ أَقْرَ الْقَاتِلِ فَمِنْ مَالِهِ

إشاره

(٧) ٩ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ أَقْرَ الْقَاتِلِ فَمِنْ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي

ص: ٣٩٨

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب ضمان الجريه و الإمامه.

٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠-١٧٤-٦٨١.

٥- في المصدر- و الخطا.

٦- الفقيه ٤-١٠٩-٥٢٠٩.

٧- الباب ٩ فيه حديثان.

٨- التهذيب ١٠-١٧٥-٦٨٤، و الاستبصار ٤-٢٦٢-٩٨٧.

جَعَفَرُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَا تَعَقَّلَ الْعَاقِلُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ الْعَاقِلَ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٥٦-٢- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِفْرَازُ الْعَبْدِ عَلَيَّ سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٣).

١٠- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلَيَّ خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَيَّ ضَارِبَهُ فَفَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مُتَعَدِّيانِ جَمِيعًا فَلَا أَرَى عَلَيَّ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ (٦) عَاقَلْتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَيَّ وَرَثَتُهُ ضَارِبَهُ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

ص: ٣٩٩

١- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣١١.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٨.

٦- في المصدر- تلزم.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٢) وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ (٣).

١١- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٥٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٥٩-٢- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨٦٠-٣- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ (٩) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصَّبِيِّانِ خَطَأً (يُحْمَلُ عَلَى) (١٠) الْعَاقِلِهِ.

ص: ٤٠٠

١- الفقيه ٤-١٤٢-٥٣١٣.

٢- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

٣- راجع المختلف- ٧٩٩.

٤- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ١٠-٢٣٣-٩١٩.

٦- الفقيه ٤-١٤١-٥٣١٠.

٧- التهذيب ١٠-٢٣٣-٩٢٠.

٨- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢١.

٩- في المصدر- أبي جعفر (عليه السلام).

١٠- في المصدر- تحمله.

٣٥٨٦١-٤- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي (٣) رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِاللَّيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرَوَايَةِ الشَّيْخِ (٥) أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا لِإِفْسَادِهِ لَا قَوْدًا.

٣٥٨٦٢-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَدَّةٍ مَوَاضِعَ (٨) وَ عَلَى حُكْمِ جَنَائِهِ السُّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ (٩).

ص: ٤٠١

١- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٧- ١٠٨٥.

٢- في المصدر زياده- قال- قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

٣- في المصدر زياده- قتل.

٤- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٦.

٥- الكافي ٧- ٣٠٢- ١.

٦- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨.

٧- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦.

٨- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمه العبادات، و في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب

٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

٩- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

إشاره

(١) ١٢ بَابُ حُكْمِ جَنَائِهِ الْمَكَاتِبِ خَطَاً

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِلَّا مَا ذَكَرَكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٦٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيِّئَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَفَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَةٌ سَخَلَتْهَا (٧) عَلَى عَصَبِهِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٨٦٥-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ:

ص: ٤٠٢

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣٠٨-٤، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٣- التهذيب ١٠-١٩٩-٧٨٨.

٤- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، وفى الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٥- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٣.

٧- السخل - ما لم يتم من كل شىء. (القاموس المحيط - سخل - ٣- ٣٩٥).

٨- الفقيه ٤- ١٤٦- ٥٣٢٤.

سَيَأْتِي أَيَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِيٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ بَطَلَ دَمُ اللَّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةٌ سَخَلَتْهَا.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْعَصَبَةَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا شَبِيهُ عَمْدٍ (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطَأً مَحْضٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٨٦٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَةٌ وَلَدَاهَا عَلَى الْمَعْقَلَةِ.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرِهِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

اشاره

(٣) ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرِهِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٦٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ (٥) وَ مِيرَاتِهِ.

ص: ٤٠٣

١- تقدم في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

٢- التهذيب ١٠-١٥٤-٦١٨.

٣- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠-١٥٢-٦١٠.

٥- في المصدر- جنائته.

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٨٦٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَيْنُ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (٣) ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمَّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا قَتَلَتْ بِهِ (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤٠٤

١- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٤١٨.

٣- ليس في المصدر.

٤- هذا مروى في التهذيب في آخر الحدود (هامش المخطوط)، التهذيب ٢٠٠ - ٧٩٢.

٥- تقدم في الباب ١١ من أبواب ديات النفس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

